الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
قسم العلوم الإسلامية

منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك"

مذكـــرة مقدمة لنيل شهـادة الماجستيـر في العلـوم الإسلاميـة
تـخصص: فقـه وأصـول

إعداد الطالب:
محمد بوقطاية

إشراف:
أ. د. مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
أ.د. إسماعيل يحيى رضوان	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة	رئيسا
أ.د. مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة	مقررا
د. نجيب بوحنيك	أستاذ محاضر	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د.عز الدين كيحل	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر - بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 - 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــداء

إلى والدي الكريمين.

إلى كل المعلمين والأساتذة والمشايخ الذين درسوني، وكان همهم أن يروا جهدهم يثمر نجاحا لدى طلابهم، وأخص بالذكر المعلم يحيى رحمه الله.

إلى زوجتي أم عقبة التي تحملت معي عناء هذا البحث.

إلى إخوتي: بن عيسى، حمزة، عمر، عباس، سعاد، حميدة، زهرة، سلمى، زينب وكل أفراد العائلة.

أهدي هذا العمل.

شكر وتقديـــــــر

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحمد والشكر لله سبحانه على ما منّ علينا من نعم لا تحصى، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى أنت كما أثنيت على نفسك لا نحصي ثناء عليك.

أوليتني نعما أبـــوء بشكرها وكفيتني كل الأمـــور بأسرها

فلأشكرنك ماحييت وإن أمت فلتشكرنك أعظمي في قبرهـــا

ثم الشكر لأحق الناس بالشكر –بعد شكر المولى ﷻ- والدي الكريمين الذين بذلا الوسع في تربيتنا و تعليمنا.

الشكر للشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي الذي حبب إلينا تراث الغرب الإسلامي، وكان لنا مثالا في الجد، ونعم الموجه في هذا البحث، فجزاه الله عنا كل خير.

الشكر لكل أساتذة وإداريي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بباتنة.

والشكر موصول لكل من أسهم وساعد في إنجاز هذا البحث:

الشيخ العلامة محمد حامد الشنقيطي، أخي بن عيسى.

الإخوة: حسين، صالح، محمد الصغير، حاسن، يحيى، وأخص بالذكر أخي حسان بن عبد الحميد الذي كان لي نعم المعين في هذا البحث.

مقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[(1)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[(2)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[(3)]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالميـــن، إنك حميد مجيد.

اللهم صل وسلم على أزواجه وذريته، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن الصحابة أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم القربات، وأحسن الفضائل والهبات، والغاية التي شمر لها المشمرون، وتنافس فيها المتنافسون، وبكر لها الحريصون.

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70-71.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1].

وقال ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[2].

وقال ﷺ: **"من يرد الله به خيرا، يفقهه** في **الدين"[3].**

والفقه بمعناه الأخص "أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال وسجلتها الأقلام في الإسلام ... لأنا تشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين، ويبين ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات، والمعاملات فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه، والإلمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها؛ فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم، وهنا سعى جهابذة الفقهاء، من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتقدمين والمتأخرين، إلى نشر هذا العلم، وشمروا على ساعد الجد في تمحيصه، وتنظيمه.

وقد أخذ هذا العلم المقتبس من أدلة الشرع في النمو والازدهار، في عصر الأئمة المتهدين، وبدؤوا تدوينه تدريجيا في كتب مستقلة مخصوصة.

ولم يكن الفقه في فجر الإسلام على الشاكلة الموجودة بين أيدينا اليوم من كثرة الفروع فيه، إذ إن التوسع في المسائل قد نجم في العصور المتأخرة بعد أن جدت حوادث وقضايا؛ فحينئذ لم يبق مندوحة أمام الفقهاء عن تفريع المسائل التي لم يُنصّ عليها وتخريجها على أصول تم وضعها، وأحكم نسجها في القرون الأولى، وبجهود دائبة متواصلة

---

(1) النساء: 83.

(2) التوبة: 122.

(3) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح 71. مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ح 1037من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

في هذا المجال، ومع تعاقب العصور أضحى الفقه كيانا محكما شامخ البنيان، موطد الأركان.

وبجانب التدوين والتفريع، نهج الفقهاء مناهج مختلفة، وأساليب متنوعة، في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنونا من الفقه، لم تكن معهودة من قبل، ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع. . .

تلك الجهود الجبارة التي بذلت في خدمة الفقه، وأصوله، تمثلها كتب أصول الفقه

ومصادر الفقه، التي تصدى فيها الأصوليون، والفقهاء، لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة؛ فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر أصول الفقه وهي تبحث عن مناهج الاستنباط، وطرق الاستدلال، التي تعصم الفقيه من الوقوع في الخطأ والعثار؛ ففي ضوئها يسير الفقيه في نهج سديد، وتقوم تلك الأصول القويمة بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية، وقد تضمنت تلك الكتب شيئا كثيرا من الأحكام الفقهية، بجانب أنها تتناول الأصول، وصور اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل.

والمجموعة الثانية تتألف من الفروع الفقهية، أو المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، والتي استثمرها الفقهاء عن طريق إعمال القياس والتعليل، والنظر في مقاصد الشرع الحكيم، وقد تكدست هذه الثروة الثمينة، ودونت في كتب فقهية كثيرة"[1].

وظلت هذه الثروة يتوارثها المسلمون جيلا بعد جيل، يحافظون عليها، وينسخونها عند الحاجة بما يتيسر لهم في كل عصر.

ومع التطور الذي عرفته البشرية في أساليب الكتابة وظهور الآلات والمطابع الحديثة وجدت هذه الثروة طريقها للطبع، وانتشر منها بين المسلمين ما كان مقصورا على بعضهم ومن هذه الثروة العظيمة كتاب المسالك في شرح موطأ مالك الذي اهتم فيه الإمام ابن العربي-رحمه الله- بإرجاع الفروع إلى أصولها ونبه فيه على كثير من مسائل أصول الفقه.

---

[1] القواعد الفقهية: تأليف علي أحمد الندوي، الطبعة السادسة 1425 هـ / 2004 م، دار القلم، دمشق: ص25-26.

وقد أردت في هذه المذكرة أن أبرز جانب الترجيح من هذا الكتاب، سعيا مني للاستفادة ومحاولة مني للإفادة -إن شاء الله- فقمت بحصر المسائل التي ذكر فيها الخلاف ورجّح فيها، ولم أعتبر منها إلا ما ظهر لي واضحا أنا من صناعته أو أنه تبناها، ولذلك فقد تركت كثيرا من المسائل التي ذكر فيها الخلاف وعطف عليها بذكر دليل المالكية ولم يؤيده صراحة.

ثم قمت بعد ذلك بدراسة هاته المسائل باستخراج الأصول أو الأسس التي اعتمد عليها في الترجيح ومعاملته للمخالف وغير ذلك مما حواه هذا الجهد المتواضع وسميت المذكرة:

منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي

من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ الإمام مالك"

أهمية الموضوع:

الموضوع ذو أهمية كبيرة، من نواح متعددة:

- ربط الفروع الفقهية بالأصول الاستنباطية، والأدلة الشرعية، وبذا يرتفع المبتدئ من درجة التقليد إلى درجة الاتباع، ومعرفة التأصيل، وكيفية التدرج في استخراج الأحكام، مما يؤهله للارتقاء في سلم التفقه في الدين.

- معرفة كيف كان فقهاؤنا يستخرجون الفقه من النصوص، وتتبع خطواتهم في تصويب المسار العلمي، واكتساب الملكة الفقهية التي تساعد في فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا، وكما هو معلوم للناظر، أنه كاد أن يكون فصام نكد بين الفقه والدليل، فآل فقها مجردا عن الدليل، أو ظاهرا مجردا عن المقاصد والحكم عند كثير من المشتغلين بالعلم في عصرنا، وكأنهما نقيضان، أو خلفان، وهذه الدراسة لعلها تدفع الشبهة، وتعيد الألفة وتكون لبنة في هذا الباب لغيرها من الدراسات.

- وحتى يُعرف أن الفروع الفقهية في كتب التراث مبنية على الدليل، ولو لم يذكره الفقيه؛ إما لعدم المناسبة في ذكره؛ كأن يكون المؤلف قصد الإختصار تيسيرا للحفظ، أو ضيق المقام ونحوها، وسواء كان الدليل قويا أو ضعيفا.

- إظهار كيفية تعامل مجتهدي هذه الأمة مع مسائل الخلاف، و معتمدهم في الترجيح بين الآراء الفقهية والمقارنة بينها.

- إثراء المكتبة الفقهية المالكية بكتب تخريج الفروع على الأصول التى تنمي الملكة الفقهية لدى الطلاب.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب كثيرة منها:

- أهمية المدرسة المالكية الأندلسية التي جمعت بين الأثر والنظر، وتراثها المتميز.

- شخصية ابن العربي، تلك الشخصية الفذة الموسوعية التي جمعت بين المنقول والمعقول، والأثر والنظر، والفقه والحديث، بين العلم والجهاد بالنفس والمال، فلطالما كان للعلماء العاملين الحاملين همّ الأمة أبلغ الأثر في النفوس.

- ما للموطأ من وقع في القلوب؛ فهو معدن الفقه، ومقصد أهل الحديث في صحة الإسناد وعلوه.

- شغفي بالتراث الفقهي المالكي وبخاصة كتب المحققين من أمثال ابن العربي رحمه الله.

- أهمية كتاب المسالك، وحاجته لخدمة الباحثين، وحاجتهم هم إلى ما فيه من درر وكنوز تستدعي توافر جهود المخلصين لإبرازها، وإضافتها إلى الجهد العظيم الذي قام به المحققان الفاضلان محمد بن الحسين السليماني وأخته عائشة اللذان أخرجا للأمة هذه الموسوعة، ونفخا فيها الروح من جديد فعادت تملأ رفوف المكتبات، وتعرض نفسها على كل مشتاق عالي الهمة في طلب العلم النافع، بعد أن مكثت زمنا طويلا لا يعرفها إلا خاصة الخاصة، ممن ملكوا مخطوطها أو تيسّر لهم الاطلاع عليه، وغيرهم حظه منها معرفة العنوان، وربما اختلفوا فيه بالزيادة والنقصان.

وتزداد هذه الاهمية إذا علمنا أن هذه الموسوعة لم تطبع إلا حديثا، فهي لاتزال بكرا وأرضا خصبة لم تأخذ حظها من الدراسات، واستثمار الجهود للكشف عما في باطنها وبين طياتها- مما قد لا يتوفر الوقت لكثيرين لأخذه منها مباشرة- من الفوائد.

الدراسات السابقة:

نظرا لكون كتاب المسالك لم يطبع إلا حديثا، فإنني لم أعثر على دراسات تناولته إلا أنني علمت أنه سُجلت ثلاث مذكرات لنيل شهادة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة في المواضيع التالية:

- القواعد الأصولية من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك.

- القواعد الفقهية من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك.
- منهج ابن العربي في كتاب المسالك في شرح موطأ مالك.

الإشكالية:

ما منهج ابن العربي في الترجيح بين الفروع الفقهية في كتاب المسالك؟

ويمكن تلخيص هذه الإشكالية المراد معالجتها في ما يلي:

- ما مفهوم الترجيح وما الدافع إليه؟
- ما المعايير التي اعتمدها ابن العربي في الترجيح بين الآراء الفقهية؟
- كيف عامل ابن العربي مخالفيه في الرأي؟ وما مدى تقيده بالمذهب في اجتهاداته؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه المذكرة على منهج يعتمد على الاستقراء والوصف وأحيانا على التحليل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى: مقدمة، وبابين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

وتحتوي على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: خصصته للحديث عن الإمام ابن العربي، وكتابه المسالك، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة ابن العربي

وقد تضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبه، مولده، أسرته، نشأته، رحلته.

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره.

المبحث الثالث: شيوخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه، مؤلفاته، جهاده، وفاته.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصته للكلام عن كتاب المسالك في شرح موطأ مالك وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف به.

المبحث الثاني: في مقارنة بينه وبين كتاب القبس.

ثم أنتقل إلى **الباب الثاني** الذي هو صلب الرسالة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي تكلمت فيه عن التعارض والترجيح، وقد حوى خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنهج.

المبحث الثاني: مدخل.

المبحث الثالث: في التعارض.

المبحث الرابع: في الترجيح.

المبحث الخامس: وفيه تكلمت عن أوجه الترجيح وطرقه.

أما **الفصل الثاني:** فقد خصصته للترجيح بالأدلة المتفق عليها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الأصل الأول القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن الأصل الثاني السنة، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثالث: تكلمت فيه عن الترجيح بقواعد الدلالات، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الرابع: تكلمت فيه عن النسخ لعلاقته بالمبحثين السابقين، وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: خصصته للأصل الثالث من الأدلة المتفق فيها، وهو الإجماع، وفيه مطلبان.

المبحث السادس: تكلمت فيه عن القياس، الأصل الرابع، وقد تضمن خمسة مطالب.

أما **الفصل الثالث**، فقد خصص للحديث عن الترجيح بالأدلة المختلف فيها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: في الاستصحاب.

المبحث الثاني: في الاستقراء.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: العرف والعادة.

المبحث الخامس: المصلحة المرسلة.

المبحث السادس: سد الذرائع.

المبحث السابع: شرع من قبلنا.

المبحث الثامن: الحديث المرسل.

المبحث التاسع: الاجتهاد.

ثم **الفصل الرابع**: وهو مخصص للكلام عن الترجيح من خلال قواعد الترجيح ودفع التعارض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدخل.

المبحث الثاني: وفيه ذكر لبعض هذه القواعد، والترجيح با من خلال كتاب المسالك.

أما **الفصل الخامس**: فخصصته للكلام عن الترجيح بالقواعد الفقهية: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وهو للحديث عن ماهيتها.

المبحث الثاني: وهو عن الاستدلال بالقواعد الفقهية.

والمبحث الثالث: فهو عن بعض القواعد الفقهية المستدل بها في كتاب المسالك والترجيح بها.

وأما **الفصل السادس** والأخير فقد جعلته للكلام في أدب ابن العربي مع المخالف من خلال المسالك، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرره واتباعه للدليل.

المبحث الثاني: معاملته للمخالف.

المبحث الثالث: مسائل اشتهرت عن ابن العربي وبدا لي أنه يقول في المسالك بخلافها.

وقد ختمت المذكرة **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

والله أسأل التوفيق والسداد.

منهجية كتابة المذكرة:

حاولت الالتزام بالمنهجية المعتادة لكتابة مثل هذه البحوث، ولأنه لكل بحث ما قد يختص به من الأمور المنهجية التي ينبغي التنبيه عليها، فقد أردت الإشارة إلى ما بدا لي منها يحتاج إلى تنبيه:

- عند ذكري للخلاف في المسائل الفقهية اعتمدت في نسبة الأقوال إلى الأئمة على ما ذكره ابن العربي في المسالك وإن كان هناك ملاحظة أوردها في الهامش.

- قمت بتخريج أقوال غير المالكية من كتبهم المعتمدة وإذا لم يتيسر لي العثور على النص على قول الإمام أذكر رأي مذهبه من كتب أتباعه، وقد تكرر لي ذلك مـع الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

- قمت بتخريج أقوال الإمام مالك -رحمه الله- وما تيسر لي الاطلاع عليـه مـن أقوال المالكية الموجودة كتبهم كالقاضي عبد الوهاب، أما غيرهم كمحمد بن المواز فاكتفيت بالترجمة لهم.

- عند أول ذكر لي للكتاب المعتمد عليه في التخريج أو الترجمة أذكر ما يتوفر لدي من معلومات عنه كدار الطبع ورقم الطبعة. . . إلا في ترجمة ابن العـربي فـإني لم أفعل ذلك تفاديا لإثقال الحواشي.

- في التخريج إذا ذكرت الموطأ دون تقييد فالمقصود رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله.

ولا أدعي أنني وفيت هذا البحث حقه، وما توفيقي إلا بالله.

البـــاب الأول:
الإمام ابن العربي وكتابه المسالك

الفصل الأول:

ترجمة الإمام ابن العربي

المبحث الأول:

نسبه، مولده، وأسرته، نشأته، رحلته

المطلب الأول: نسبه ومولده وأسرته

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي المعافري (نسبة إلى المعافر بن يعفر من بني مرة) الإشبيلي القاضي الحافظ الإمام.

ولد بإشبيلية في شعبان سنة 468 هـ.

ووالده عبد الله، كان رئيسا، وزيرا، عالما، أديبا، شاعرا، خطيبا مفوها.

وخاله الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني من محدثي الأندلس وأعلامها، وكانت عائلته منافسة لعائلة المعتضد بن عباد على حكم إشبيلية.

فهو سليل عائلتين كبيرتين وجاهة وعلما وسياسة.

وكانت لهذه البيئة الكريمة الأثر الكبير في نبوغ الإمام ابن العربي، وصقل شخصيته العلمية.

أولاده:

له عدة أولاد، منهم:

- أبومحمد عبد الله. : المترجم له في تلاميذه.
- أبوالحسن عبد الرحمن: كان له اعتناء بعلم الحديث. ولم يبلغ مبلغ التحديث. [1]
- أحمد: ذكره في التكملة.

المطلب الثاني: نشأته

قال متحدثا عن نشأته: "وكان من حسن قضاء الله، أني كنت في عنفوان الشباب، وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتب لي أبي، رحمه الله، معلما لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة. . . والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان (الحساب)، فلم يأت علي ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة. . . وقد

---

[1] التكملة: ص564.

جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرينا. . . وسمعت جملة من الحديث على المشيخة. . . وقرأت من علم الحساب. . .

يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل. . . "[1].

المطلب الثالث: رحلته

نقلا عن مقدمة محب الدين الخطيب للعواصم من القواصم بتصرف.

مغادرته إشبيلية بصحبة والده:

لما بلغ السابعة عشر قضى الله بسقوط دولة آل عباد في سنة 485هـ، فخرج به أبوه من إشبيلية يوم الأحد مستهل ربيع الأول قاصدا شمال إفريقية، فكان أول نزولهم في ثغر أنشئ من سنين قريبة على ساحل بلاد الجزائر، وهو ثغر (بجاية)، فـ ل ابن العربي مع والده وأسرته في ثغر بجاية، ولبثوا فيه مدة تتلمذ فيها ابن العربي على كبير علماء هذا البلد أبي عبد الله الكلاعي، ثم ركبوا البحر مشرقين إلى ثغر (المهدية)، وفيها أخذ عن عالمها أبي الحسن بن علي بن محمد بن ثابت الحداد الخولاني المقرئ في القراءات والأدب والكلام.

تعرض سفينتهم للغرق:

ولما أبحروا من المهدية قاصدين السواحل المصرية، تجددت لهم النكبة بياج البحر عليهم، فتحطمت سفينتهم، ونجوا بإذن الله إلى بيوت بني كعب بن سُليم، فآواهم أمير بني سليم وأكرمهم.

مروره بمصر:

ثم ساروا، حتى انتهوا إلى ديار مصر. وكان الحكم في مصر عند وصولهما إليها آخر سنة 485هـ للمستنصر أبي تميم معد حفيد الحاكم، ولقي بمصر شيخها ومسندها القاضي أبا الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي. وأخذ عن أبي الحسن بن شرف، ومهدي الوراق، وأبو الحسن بن داود الفارسي.

---

[1] قانون التأويل: ص 69 -74.

وصوله إلى بيت المقدس:

وواصل ابن العربي رحلته مع أبيه إلى بيت المقدس، وكان فيها الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري، وهو كابن العربي خرج من الأندلس إلى المشرق، فذهب إلى العراق، وجاء منها إلى دمشق وبيت المقدس، فلقيه فيها ابن العربي، واستفاد منه كثيرا قبل مجيء الطرطوشي إلى الإسكندرية.

وفي بيت المقدس أيضا، لقي ابن الكازروني، وقال عنه: إنه كان يأوي إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات، ولقد كان يقرأ في مهد عيسى، فيسمع من الطور، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئا دون قراءته إلا الإصغاء إليه.

مروره بدمشق:

ثم قصد الديار الشامية، فأقام في دمشق، وأخذ عن علمائها، ومنهم شيخ الشافعية الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وعن الحافظ أبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني الأنصاري، وعن أبي الفضل أحمد بن علي بن الفرات، وهو من علماء الشيعة.

ولقي كذلك أبا سعيد الرهاوي وأبا القاسم بن أبي الحسن القدسي، وأبا سعيد الزنجاني.

دخوله بغداد وطلبه العلم، واتصاله بالغزالي:

بعد ذلك، رحل مع أبيه من دمشق قاصدا دار الخلافة العباسية بغداد، وكان الخليفة في السنتين الأوليين من هذه الرحلة المقتدي بالله، وكان دينا خيرا قوي النفس عالي الهمة من نجباء بني العباس، وظهرت في أيامه خيرات كثيرة وآثار حسنة، ومن محاسنه أنه نفى المغنيات والخواطئ، وأمر بالمحافظة على حرم الناس وصيانتها، وكانت قواعد الخلافة باهرة وافرة الحرمة.

ثم بويع بعده للمستظهر بالله أحمد وكان مهذبا مثقفا ضليعا في الأدب، إلا أن زمنه كثر فيه الاضطراب.

وفي ذلك الجو أخذ ابن العربي في توسيع ثقافته وتلقي العلوم عن أهلها، حتى برع في علوم السنة وتراجم الرواة وأصول الدين وأصول الفقه وعلوم العربية والآداب.

وممن تتلمذ لهم: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المحدث، وأبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزاز، وأبو المعالي ثابت بن بندار البقال

المقرئ، والقاضي أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي الحنبلي وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي.

ومن الذين أخذ عنهم، الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجا الميورقي العبدري، وكان من فقهاء مذهب داوود الظاهري، وقد أثنى عليه ابن العربي، وأخذ عن أبي الحسين أحمد بن عبد القادر اليوسفي، وعن شيخ بغداد في الأدب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، وأبي محمد جعفر بن أحمد بن حسين السراج الحنبلي مؤلف كتاب مصارع العشاق، وعن أبي بكر محمد بن طرخان التركي الشافعي، تلميذ إمام الشافعية أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب، وأخذ عن مسند العراق نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي العباس الزينبي، وكان أعلى الناس م لة عند الخليفة.

وكان يتردد على مجالس العلم العامة التي تعقد في دار وزير الخليفة عميد الدولة أبي منصور محمد بن فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير المتوفى سنة 493هـ وسماه (الوزير العادل).

وفي بغداد، لقي ابن العربي محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي الذي ادعى بعد ذلك المهدوية والنسب العلوي، وهو المؤسس الأول لدولة الموحدين.

وقد لقي ابن العربي حجة الإسلام أبا حامد محمد الغزالي في بغداد، وفي صحاري الشام بعد ذلك، وقد ذكره في قانون التأويل: " ورد علينا دانشمند-يعني أبا حامد الغزالي - ف ل برباط أبي سعد، بإزاء المدرسة النظامية، معرضا عن الدنيا، مقبلا على الله تعالى، فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له: أنت ضالتنا التي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة. . . . "[1].

(1) قانون التأويل: ص 111.

ذهابه إلى الحج، وعودته إلى بغداد:

وذهب ابن العربي مع أبيه من بغداد إلى الحرمين الشريفين في موسم سنة 489هـ فحج بيت الله الحرام، وأخذ في مكة عن محدثها ومفتيها أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، ثم عاد إلى بغداد مع أبيه، فلبث فيها قريبا من سنتين، قضاهما في صحبة الغزالي.

العودة بطريق دمشق وفلسطين والإسكندرية:

وفي سنة 492 هـ، كان والد ابن العربي قد أثرت فيه الشيخوخة، فخرجا من بغداد متوجهين إلى الشام وفلسطين، فجدد ابن العربي العهد - في دمشق وبيت المقدس وكثير من المدن الشامية - مع من كان عرفهم وأخذ عنهم من شيوخ هذه البلاد، وتعرف بآخرين غيرهم، ثم جاء إلى الإسكندرية، وكانت فيها منية أبيه في أوائل سنة 493 هـ، فدفن في الثغر الإسكندري.

وكان الإمام أبو بكر الطرطوشي، في تلك المدة قد نزل الإسكندرية واستوطنها، وكثر فيها تلاميذه، من أهل السنة، حتى بلغوا المئات، لما وجدوا فيه من العزم على إحياء طريق أهل السنة بعد أن اعتراها الوهن، وأصيبت بالإهمال تحت حكم العبيديين، فأقلق نشاط الطرطوشي ولاة الأمور العبيديين في القاهرة، وكانت رئاستهم قد آلت من سنة 487 هـ، إلى المستعلي أحمد بن المستنصر أبي تميم معد، وأخذ نجمهم بالأفول في الشام باستيلاء الأتراك على بعض البلاد، والإفرنج على البعض الآخر، ولم يكن للمستعلي حل ولا ربط مع وزيره الأفضل، فاضطهد الأفضل أبا بكر الطرطوشي فيما بعد، بسبب كثرة أتباعه.

فلما توفي والد ابن العربي بالإسكندرية، رحل عنه عائدا إلى وطنه في سنة 493 هـ

عودته إلى إشبيلية:

ولما وصل ابن العربي إلى وطنه إشبيلية، كان الحكم فيها لا يزال ليوسف بن تاشفين واستمر على ذلك إلى أن مات سنة 500 هـ فاستقبل العلماء ورجال الثقافة والأدب في إشبيلية وما جاورها من عواصم الأندلس هذا الغائب القادم بعلوم المشرق استقبالا لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأذكياء الأندلس من كل حدب وصوب، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع.

المبحث الثاني:

الحالة السياسية والعلمية في عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر دويلات الطوائف ودولة المرابطين

عاصر الإمام دويلات الطوائف ثم سقوطها على يد المرابطين، ثم سقوط دولتهم في يد الموحدين، في أخريات حياته.

كان عهد ملوك الطوائف عهد ضعف وتفكك سياسي واجتماعي، حيث قسمت الأندلس بعد سقوط إمارة الأمويين، إلى أكثر من عشرين دويلة، سادتها النعرات العصبية والقبلية، والحروب المستمرة، حتى أن بعض أمراء الطوائف كان يستعين بالنصارى ضد إخوانه المسلمين، حفاظا على كرسيه، أو رغبة في التوسع على حساب جيرته.

واستمر الوضع على هذا حتى عبر الإمام يوسف بن تاشفين، ملك المرابطين، إلى بلاد الأندلس، فأزال ملكهم، ودانت له البلاد، وتوحدت كلمة الناس تحت سلطانه، وغزا النصارى فانتصر عليهم.

قال المراكشي: "وحين ملك يوسف أمير المسلمين جزيرة الأندلس، وأطاعته بأسرها، ولم يختلف عليه شيء منها، عد من يومئذ في جملة الملوك، واستحق اسم السلطنة، وتسمى هو وأصحابه بـ المرابطين، وصار هو وابنه معدودين في أكابر الملوك، لأن جزيرة الأندلس هي حاضرة المغرب الأقصى، وأم قراه، ومعدن الفضائل منه، فعامة الفضلاء من أهل كل شأن منسوبون إليها، ومعدودون منها، فهي مطلع شمس العلوم وأقمارها، ومركز الفضائل وقطب مدارها، أعدل الأقاليم هواءً، وأصفاها جوا، وأعذبا ماءً، وأعطرها نبتًا، وأنداها ظلالًا، وأطيبها بُكرًا مستعذَبة وآصالاً.

فانقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله، حتى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم"[1].

---

[1] المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ص123.

المطلب الثاني: الحياة العلمية في أواخر عصر دويلات الطوائف، وفي دولة المرابطين

رغم انعدام الاستقرار، والتفكك السياسي، الذين غالبا ما يكونان غير مشجعين على نمو الحركة العلمية والثقافية، إلا أن عصر ملوك الطوائف، كان عهد ازدهار، وكانت حواضر الأندلس تزهوا بالفقهاء والمحدثين، و بالعلماء في مختلف الفنون.

وقد كانت سلطنة المرابطين، دولة جهاد ودعوة وعلم، فكان لأهل العلم، والفقه الحظ الأوفر، فقد قربم الإمام يوسف بن تاشفين، وأكرمهم، ومكنهم في مراكز الدولة، وجعلهم أهل مشورته، يقول المراكشي واصفا هذا العهد: " فانقطع إلى أمير المسلمين، من الجزيرة، من أهل كل علم فحوله، حتى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم، واجتمع له ولإبنه، من أعيان الكتاب، وفرسان البلاغة، ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار. . . ولم يكن يقرب من أمير المسلمين، ويحظى عنده، إلا من عَلِم عِلْم الفروع، أعني: فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها. . . ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له. . . " (1).

المطلب الثالث: علاقته بأمراءالطوائف وموقفه منهم

يتضح موقفه من تلك الدويلات الهشة المتناحرة من رسالته التي استفتى فيها أبا حامد الغزالي عن موقفهم من سلطان المرابطين، يوسف بن تاشفين، إذ أنم لم يدخلوا في بيعته، كونه غير مأذون له، بزعمهم، من خليفة المسلمين في بغداد، فقال ابن العربي واصفا حالهم: " وقد كانت جزيرة الأندلس قد تملكها، من تاريخ ابتداء الفتنة سنة أربعمائة، عدة ثوار تسوروا على البلاد، فضعف أهلها عن مدافعتهم، وتلقبوا بألقاب الخلفاء، وخطبوا لأنفسهم، وضربوا النقود بأسمائهم، وأثاروا الفتنة بينهم لرغبة كل واحد منهم فى الاستيلاء على صاحبه. . . واستنجدوا بالنصارى، عندما اعتقد كل واحد منهم أنه أحق من صاحبه، وعند ذهاب شوكة المسلمين

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ص123- 131، بتصرف

وحينما انكشف للنصارى ضعف المسلمين، وعلموا المداخل والمخارج إلى بلاد المسلمين طلبوا المعاقل وأخذوا بالحرب كثيرا منها، من غير مؤونة ولا مشقة. . . "[1].

المطلب الرابع: علاقته بدولة المرابطين

أثناء وجود الإمام ابن العربي بالمشرق، كان مع أبيه، ينشر سيرة السلطان المرابطي، يوسف، وعدله وجهاده، وقد رفع أبوه إلى الخليفة، المستظهر بالله، كتابا أشاد فيه بالسلطان، واصفا إياه بالعدل، والجهاد لأعداء الدين، فصدر من الخليفة جواب يتضمن تقليدا رسميا للأمير ابن تاشفين، وقد رجع الإمام ابن العربي حاملا معه هذا الكتاب، بعد وفات أبيه بمصر، ومعه أيضا رسالة من الغزالي، وأخرى من الطرطوشي، فيهما الثناء على السلطان، والتنويه به ونصحه.

ولما أقام ابن العربي بإشبيلية، حظي عند حكام دولة المرابطين، وقد ولي القضاء ببلده، " فنفع الله به أهلها، بصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. . . ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم. "[2].

المطلب الخامس: علاقته بدولة الموحدين الناشئة

لما استقر ابن العربي في إشبيلية، ونصب للقضاء بين الناس، وامتحن من الفساق والرعاع بسبب صرامته في القضاء، وبدأت القلاقل، قرر اعتزال القضاء، وذهب إلى قرطبة، واتجه إلى نشر العلم، واستقبال الطلبة ونشر العلم في ربوع الأندلس عموما، وقرطبة خصوصا، وكان فسيح الرحب، فاستقبل الوافدين من العلماء، ورجال الأدب، والثقافة الذين جاؤوا من حواضر الأندلس.

وفي أخريات عمره، رحمه الله، استفحلت دعوة الموحدين التي بدأها مدعي المهدية ابن تومرت، وخلفه فيها عبد المؤمن بن علي، وأسقط دولة المرابطين في سنة 541 هـ، فبدأت الوفود من عواصم الأندلس تيمم صوب الدولة الجديدة طالبة من عبد المؤمن الاستيلاء على بلدانم وإزاحة بقايا المرابطين، وفي سنة 542 هـ جاء الوفد الإشبيلي، وعلى رأسه الإمام ابن

---

(1) شواهد الجلة ل 2 أ نقلا عن عصر المرابطين الموحدين لعبد الله عنان.

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى 681هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت: 297/4.

العربي، وحبس هو والوفد قرابة سنة، لسبب مجهول، ثم أطلق سراحهم، وجاءت الإمامَ المنيةُ عند الرجوع من مراكش، وحمل- رحمه الله - ميتا إلى فاس، ودفن بها.

المبحث الثالث:
شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، مؤلفاته
جهاده، إنفاقه في سبيل الله، وفاته

المطلب الأول: شيوخه

تتلمذ الإمام بن العربي على كثير من الشيوخ في مختلف العلوم والفنون الشرعية، وسأذكر العديدمنهم، إذ أن استقصاءهم يطول:

خاله الحسن الهوزني:

الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر أبو القاسم الهوزني الإشبيلي، روى عن: أبيه، وأبي محمد بن الباجي، وأبي عبد الله بن منصور، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن وليد. وكان فقيهاً مشاوراً، فاضلاً، توفي سنة 512 هـ [(1)].

أبوه أبو محمد:

الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي. صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ثم ارتحل مع ابنه، فسمعا من طراد الزينبي، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء، مات: بمصر، في أول سنة 493 هـ [(2)].

الطرطوشي:

الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية، من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476 هـ، أقام مدة في الشام ثم سكن الاسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفى، وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيابشئ، من كتبه سراج الملوك والتعليقة في الخلافيات، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، الحوادث والبدع، توفي سنة 520 هـ [(3)].

---

(1) تاريخ الإسلام35 /326.

(2) سير أعلام النبلاء: 130/19.

(3) الأعلام 133/7. سير أعلام النبلاء: : 490/19.

طراد بن محمد بن علي الهاشمي:

العباسي الزينبي، أبو الفوارس: نقيب النقباء، ومسند العراق في عصره، كان أعلى الناس م لة عند الخليفة. . . وولي نقابة العباسيين بالبصرة، توفي سنة 491 هـ[1].

أبو عبد الله النعالي:

الشيخ، المعمر، مسند العراق، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي البغدادي، توفي سنة 493 هـ عن تسعين سنة[2].

أبو الخطاب بن البطِر:

الشيخ، المقرئ، الفاضل، مسند العراق، نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر البغدادي، البزاز، القارئ، توفي سنة 494 هـ[3].

جعفر السراج:

جعفر بن أحمد بن الحسين السرّاج القارئ البغدادي، أبو محمد: أديب عالم بالقراءات والنحو واللغة، من الحفاظ له شعر، من أهل بغداد، مولدا ووفاة، رحل إلى مكة والشام ومصر.

أشهر تصانيفه: مصارع العشاق، نظم عدة كتب، منها كتاب الخرقي في فقه الحنابلة. وخرج له الخطيب البغدادي فوائد، توفي سنة 500 هـ [4].

ابن الطيوري:

الشيخ، الإمام، المحدث، العالم، المفيد، بقية النقلة المكثرين، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي، ابن الطيوري.

توفي سنة 500 هـ عن تسعين سنة[5].

---

[1] الأعلام 225/3. سير أعلام النبلاء: 38/19.

[2] سير أعلام النبلاء: 102/19.

[3] سير أعلام النبلاء: 46/19.

[4] الأعلام 121/2.

[5] سير أعلام النبلاء: 213/19.

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي:

المقدسي، أبو الفتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، يعرف بابن أبي حافظ، أقام عشرسنين في صور ثم تسع سنين في دمشق، واجتمع فيها بالامام الغزالي، وتوفي بها، من كتبه الحجة على تارك المحجة، و " التهذيب "في الفقه، وغيرها [(1)].

أبو الفضل ابن الفرات أحمد بن علي بن الفضل الدمشقي:

ينتمي إلى ابن الفرات الوزير، كان من الأدباء، لكنه رافضي رقيق الدين، توفي سنة 494هـ [(2)].

مكي بن عبد السلام بن الحسين الرميلي أبو القاسم، المقدسي:

الإمام، الحافظ، العالم، الشهيد، أحد الجوالين، وكان مفتيا على مذهب الشافعي وكانت الفتاوى تجيئه من البلاد، وكان عالما ثبتا، ابتلي بالأسر وقت أخذ العدو بيت المقدس وطلبوا في فدائه ذهبا كثيرا، فلم يفد، فقتلوه بالحجارة عند البثرون - رحمه الله - في ثاني عشر شوال سنة 492 هـ ، وله سبعون سنة وأشهر [(3)].

الطبري أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي:

الإمام، مفتي مكة، ومحدثها، وكان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين.

توفي: بمكة سنة 498 هـ [(4)].

القاضي أبو الحسن الخِلَعي الشافعي:

علي بن الحسن بن الحسين بن محمد: مسند الديار المصرية في عصره، أصله من الموصل، ومولده ووفاته بمصر، صنف كتاب الفوائد في الحديث، ويعرف بفوائد الخلعي، وغيرها، توفي سنة 492 هـ [(5)].

---

(1) الأعلام: 20/8، سير أعلام النبلاء: 19/136.

(2) سير أعلام النبلاء: 129/19.

(3) سير أعلام النبلاء: 179/19.

(4) سير أعلام النبلاء: 203/19.

(5) الأعلام 273/4، سير أعلام النبلاء: 75/19.

محمد بن عبد الله بن أبي داود أبو الحسن:

الفارسي ثم المصري الوراق، الكتبي، شيخ فاضل حدث عن: أبي عبد الله بن نظيف وغيره، بقي إلى حدود الخمسمائة[1].

أبو حامد الغزالي:

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الوسيط والوجيز في الفقه، المستصفى والمنخول في الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 505هـ [2].

الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين:

الإمام، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، التركي، مصنف المستظهري في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 507 هـ[3].

العلامة الأديب الخطيب التبريزي:

يحيى بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا: من أئمة اللغة والأدب، أصله من تبريز، كان قيما على خزانة الكتب في المدرسة النظامية إلى أن توفي، من كتبه شرح ديوان الحماسة، تذيب إصلاح المنطق، وشرح سقط الزند للمعري، وغـ ـيرها كثير توفي سنة502 هـ [4].

أبو البركات بن طاوس:

أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس أبو البركات البغدادي المقرىء نزيل دمشق، صنف في القراءات، ورأس فيها، وأقرأ الناس، وكان ثقة دينا مجودا محققا، توفي سنة492 هـ [5].

---

[1] تاريخ الإسلام: 350/34.

[2] طبقات الشافعية للسبكي: 101/4، طبقات الشافعية للإسنوي: 111/2

[3] سير أعلام النبلاء: 393/19.

[4] الأعلام 157/8. سير أعلام النبلاء: 269/19.

[5] معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 453/1.

الشريف النسيب:

علي بن إبراهيم بن العباس، أبو القاسم الحسيني العلوي ويعرف بالنسيب، فاضل، من أهل دمشق، أخرج له أبو بكر الخطيب فوائد عن شيوخه في عشرين جزءا، توفي سنة 508هـ [1].

المطلب الثاني: تلاميذه

كثر الآخذون عن الإمام ابن العربي، وكان مقصد طلاب العلم، ومحط رحالهم وبغيتهم حتى صار من طلابه من هم رؤوس في مختلف العلوم، منهم :

ابنه أبو محمد عبد الله:

كانت له مشاركة في بعض الفنون، واهتم برواية الحديث، وهو الذي قتل عند سقوط إشبيلية في يد الموحدين، سنة 541 هـ [2].

عبد الرحمن بن صابر:

الإمام، المحدث، مفيد دمشق، أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي، الدمشقي، المعروف بابن سيده، حدث عنه: السلفي، وابن عساكر، وابنه أبو المعالي عبد الله بن صابر، وغيرهم.

قال ابن عساكر: كان ثقة متحرزا، عاش خمسين سنة، توفي سنة 511 هـ [3].

عبد الله بن صابر:

أحمد بن علي بن صابر بن عمر أبو القاسم السلمي يعرف بابن سيده كتب الكثير واستورق وحدث باليسير، توفي سنة 493 هـ بدمشق [4].

أحمد بن سلامة بن يحيى أبو الحسين الأبار:

سمع أحمد بن علي بن الفرات، وسهل بن بشر، أقرأ القرآن نحواً من ستين سنة، وكان مشتهراً بالصلاح.

حدث عنه: أبو القاسم بن عساكر وابن بشكوال، توفي سنة 536 هـ [1].

---

(1) الأعلام 250/4، سير أعلام النبلاء: 359/19.

(2) التكملة: ص 371.

(3) سير أعلام النبلاء: 424/19، تاريخ دمشق: 157/34.

(4) تاريخ دمشق: 39/27.

عبد الخالق اليوسفي الحافظ:

عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، الشيخ، الإمام، الحافظ المفيد، أبو الفرج، محدث بغداد مع ابن ناصر.

حدث عنه: السلفي، وابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وخلق سواهم.

قال السلفي: كان من أعيان المسلمين فضلا ودينا وثبتا ومروءة.

توفي سنة 548 هـ، وله أربع وثمانون سنة[2].

ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف:

شيخ الأندلس، ومفتيها، وقاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي، القرطبي، المالكي، ابن الحاج.

قال ابن بشكوال: كان من جلة العلماء، معدودا في المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتوى، وكان معتنيا بالآثار، جامعا لها، ذاكرا للأنساب واللغة والنحو، قتل ظلما سنة 529 هـ، وله إحدى وسبعون سنة [3].

ابن حبيش عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: القاضي، الإمام، العالم، الحافظ، الثبت، أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله بن يوسف الأنصاري، الأندلسي، المريي، نزيل مُرسية، ابن حُبيش، وحبيش: هو خاله وينسب إليه، توفي سنة 584 هـ[4].

---

(1) تاريخ الإسلام للذهبي: 401/36.

(2) سير أعلام النبلاء: 279/20.

(3) سير أعلام النبلاء: 19 / 614.

(4) سير أعلام النبلاء: 120/21.

علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن يعيش:

أبو الحسن القرشي، الزهري، العوفي، الباجي، قاضي إشبيلية.

قال ابن الأبار: وكان فقيهاً، مشاوراً، محدثاً، متقدماً بنفسه وبشرفه، وله تصنيف في مناسك الحج، ممن حدث عنه أبو القاسم عبد الرحمن ابنه، توفي سنة 567 هـ وله سبع وسبعون سنة وكانت له جنازة مشهودة (1).

علي بن عتيق بن عيسى بن أحمد أبو الحسن القرطبي:

الأنصاري الخزرجي المقرئ.

قال ابن الأبار: عني بالحديث وكان بصيرا بالقراءات يشارك في علم الطب ونظم الشعر ألف في الطب والأصول، توفي سنة 598 هـ (2).

السهيلي:

الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون الخثعمي الأندلسي المالقي، صاحب التصانيف، أشهر مصنفاته الروض الأنف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام، و كتاب الفرائض وغير ذلك، وكان إماما في لسان العرب، توفي سنة 581 هـ (3).

ابن الفخار:

الشيخ الإمام الحافظ البارع الـود، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي، ابن الفخار.

قال ابن الأبار: كان صدرا في الحفاظ، مقدما، معروفا بسرد المتون والأسانيد، مع معرفة بالرجال، وحفظ للغريب، وكان موصوفا بالورع والفضل، مسلما له في جلالة القدر، ومتانة العدالة، توفي سنة 590 هـ (4).

---

(1) تاريخ الإسلام 286/39.

(2) معرفة القراء الكبار 577/2.

(3) تذكرة الحفاظ: 1348/4.

(4) سير أعلام النبلاء: 21 /242.

ابن بشكوال:

الإمام العالم الحافظ الناقد المجود، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، من مصنفاته: صلة تاريخ أبي الوليد ابن الفرضي، وكتاب غوامض الأسماء المبهمة، وكتاب معرفة العلماء الأفاضل، وغيرها، توفي سنة 578 هـ [1].

ابن سعادة:

الإمام العلامة، شيخ الأندلس، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة المرسي، مولى سعيد بن نصر، نزيل شاطبة.

قال ابن الأبار: عارف بالآثار، مشارك في التفسير، حافظ للفروع، بصير باللغة، متصوف، ذو حظ من علم الكلام، فصيح مفوه، مع الوقار والحلم، صنف كتاب شجرة الوهم المترقية إلى ذروة الفهم، وغيره، مات سنة 566 هـ، وله سبعون عاما[2].

أبوبكرمحمد بن علي الكتامي:

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زكريا الخطيب أبو بكر بن حسنون الكتامي الأندلسي البياسي المقرئ، أخذ القراءات عن أبيه وعن أبي الحسن شريح وغيرهما[3].

أحمد بن محمد بن أحمد بن مقدام أبو العباس الرعيني:

الاشبيلي المقرئ كان عارفا بالقراءات، أديبا زاهدا دينا، انفرد بالتلاوة على شريح، أخذ الناس عنه كثيرا، توفي سنة 604 هـ، وله ثمان وثمانون سنة[4].

---

(1) سير أعلام النبلاء: 139/21.

(2) سير أعلام النبلاء: 508/20.

(3) معرفة القراء الكبار: 585/2.

(4) معرفة القراء الكبار: 585/2.

محمد بن جابر الثعلبي:

محمد بن جابر بن يحيى بن محمد أبو الحسن ابن الرمالية الثعلبي، الغرناطي المقرئ، كان من أهل الوجاهة والفضل والمعرفة، أخذ عنه غير واحد، توفي سنة 605 هـ [1].

نجبة بن يحيى **بن خلف بن** نجبة **أبو الحسن الرعيني الإشبيلي:**

المقرئ النحوي، قال ابن الأبار: كان إماما مقدما مع الصلاح والتواضع، وكان مقرئا محققا ونحويا حافظا، توفي بشريش سنة 591 هـ، وله سبعون سنة[2].

ابن الخلوف: عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن نفيس بن الخلوف أبو الطيب ابن أبي بكر الحميري الغرناطي يعرف بابن الخلوف إمام في القراءة قيم بـا كامل مجود، توفي في ربيع الأول سنة 568 هـ [3].

علي بن أحمد بن علي أبو الحسن لبان الشريشي:

كان من أهل العدالة والورع، صنف شرحاً لمقامات الحريري، وله النظم والنشر.

قال ابن الأبار: حدث عنه جماعة من شيوخنا، توفي سنة 583 هـ [4].

الشقوري: الإمام، المقرئ، المسند، المعمر، أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي، القرطبي، الشقوري.

قال ابن الأبار: كان ثقة، صالحا، كف بأخرة، توفي سنة 610 هـ عن ثمانين سنة[5].

أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن:

أبو القاسم الخزرجي، القرطبي، التاجر، كان عالي الإسناد، يعالج التجارة، واحتاج الناس إليه لعلو سنده.

---

(1) تاريخ الاسلام: 190/43.

(2) معرفة القراء الكبار: 564/2.

(3) غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المتوفى 833هـ، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، مصر: 471/1.

(4) تاريخ الاسلام: 157/41.

(5) سير أعلام النبلاء: 96/22.

قال ابن مسدي: كان شيخنا عنده آداب حسنة، وروايات مستحسنة، من ذوي الثروة واليسار، توفي سنة 616 هـ، وله خمس وثمانون سنة [1].

المطلب الثالث: مكانته في العلم، وثناء العلماء عليه:

قد أثنى العلماء الفحول على علمه، وسعة اطلاعه، وأنا ذاكر غيضا من فيض:

❖ قال الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف. . . كان رئيسا محتشما وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله. . . وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، أدخل الاندلس إسنادا عاليا، وعلما جما[2].

❖ قال ابن العماد الحنبلي: الحافظ أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم. . . وكان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط ولى قضاء إشبيلية مدة وصرف فأقبل على نشر العلم وتصنيفه (3).

❖ قال ابن فرحون: الإمام، العلامة، الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود(4).

❖ قال ابن سعيد المغربي: قال الحجاري: لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل، لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل(5).

---

[1] ناريخ الاسلام: 279/44.

[2]. سير أعلام النبلاء: 198/20 وما بعدها.

[3] شذرات الذهب: 140/4.

[4] الديباج المذهب: 252/2.

[5] المغرب في حلى المغرب: 154/1.

المطلب الرابع: جهاده

كان الإمام ابن العربي رحمه الله من العلماء العاملين، لم يشغله القضاء ولا العلم عن الجهاد والذود عن الديار والأعراض، وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور لدفع بغي نصارى الأندلس، الذين بدؤوا في حرب ضد دولة المسلمين، فكان رحمه الله يحرض الأمراء، والعلماء والجند، والعامة، وكان يتقدم الصفوف في القتال، وقد شارك في بعض المعارك:

ففي سنة 514 هـ، خرج مع الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين لمواجهة النصارى في معركة "كتندة " وهو موضع يتبع سرقسطة، وكانت المعركة شديدة على المسلمين، يقول ابن الأبار عنها: " قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفا، ولم يقتل فيها من العسكر أحد. . . وكان القاضي أبو بكر سئل عن تخلصه منها عن حاله فقال: حال من ترك الخباء، والعباءة [(1)].

وفي سنة 522 هـ، سار غازيا إلى ثغور الأندلس الشرقية، مع الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين [(2)].

وفي سنة 527 هـ، لما أن استولى النصارى على موضعٍ بالقرب من إشبيلية، قام بتحريض الناس للجهاد، فلم يلق استجابة، وقد تكلم عن هذه الحادثة في أحكامه: " ولقد نزل بنا العدو، قصمه الله، سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا، وأسر جيرتنا، وتوسط بلادنا، في عدد هال الناس عدده، وكان كثيرا، وإن لم يبلغ ما حددوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله، وقد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار، فيحاط به، فإنه هالك لا محالة، إن يسركم الله له، فغلبت الذنوب، ووجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكروه بجاره، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل " [(3)].

---

(1) المعجم لابن الأبار: ص 4.

(2) التكملة: ص350.

(3) أحكام القرآن: 517/2.

المطلب الخامس: إنفاقه في سبيل الله

كان رحمه الله قد وسع له في الرزق، "وقد شعر في مدة قضائه بأن سور إشبيلية لا يقاوم أحداث الدهر إذا ألمت بالبلد ملمة، فعزم على ترميمه، وسد بعض الثلم الواقعة فيه، واتفق وقوع ذلك في زمن انصرفت فيه الحكومة عن مثل هذا الأمر، أو أن المال اللازم لذلك لم يكن متوافرا لديها، فخرج ابن العربي عن كل ما تحت يده من ماله الخاص ورصده لتحقيق هذا الواجب المالي العام، ودعا الأمة إلى البذل فيه" [1].

المطلب السادس: مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط

1. أحكام القرآن: وهو في تفسير آيات الأحكام، مطبوع في أربع مجلدات، دار الكتب العلمية وغيرها، وهو مشهور متداول.
2. أحكام القرآن الصغرى: طبعته المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم بالرباط الجزء الأول باعتناء سعيد اعراب سنة 1412هـ، والثاني باعتناء محمد الزيزي ومحمد البكاري سنة 1415هـ.
3. أعيان الأعيان: ذكره في قانون التأويل.
4. الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 6275 د.
5. الإنصاف في مسائل الخلاف: ذكره ابن العربي في أحكامه. قيل أنه في عشرين مجلدا.
6. أنوار الفجر في التفسير: ذكره في القبس، وقال إنه في 80 ألف ورقة.
7. تبيين الصحيح في تعيين الذبيح: مطبوع.
8. تخليص التلخيص: ذكره في أحكام القرآن.
9. ترتيب الرحلة للترغيب في الملة: منه مخطوطة ناقصة في مكتبة عبد الحي الكتاني بالمغرب. ذكره محب الدين الخطيب.
10. المسالك في شرح موطأ مالك، وهذا الكتاب هو موضوع هذه الدراسة.
11. تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل.

---

[1] محب الدين بن الخطيب مقدمته للعواصم من القواصم: ص 48، وينظر: سير أعلام النبلاء: 200/20 نفح الطيب: 1/2.

12. التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد: مخطوط بمكتبة عبد الحي الكتاني في المغرب.
13. الأفعال: مخطوط ضمن مجموع في الخزانة العامة بالرباط. 4/ق.
14. أجوبة الغزالي: مخطوط بمكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت ضمن مجموع.
15. حديث الإفك.
16. الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم الظاهري: ذكره في أحكام القرآن وفي العواصم.
17. ملجأة المتفقهين، إلى معرفة غوامض النحويين: ذكره في أحكام القرآن وفي المسالك.
18. رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي.
19. سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين: توجد مصورة منه بدار الكتب بالقاهرة، تحت رقم: 20348ب.
20. سراج المهتدين في آداب الصالحين: طبع بالرباط عن منشورات البعث الإسلامي سنة 1412 هـ، بتحقيق العلامة أبو أويس محمد بوخبزة الحسني.
21. السلفيات.
22. ستر العورة.
23. شرح الصحيحين: ذكره في المسالك وفي قانون التأويل.
24. شرح حديث أم زرع.
25. شرح حديث جابر.
26. شرح غريب الرسالة.
27. عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي: طبع عدة طبعات، وهو مشهور متداول.
28. العقد الأكبر للقلب الأصغر.
29. العواصم من القواصم: مطبوع في مجلدين في الجزائر بتحقيق عمار طالبي، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، وطبع جزء منه بتحقيق محب الدين الخطيب بعنوان العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة.

30. قانون التأويل: حقق مرتين، الأولى رسالة دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بالمغرب، من محمد مصطفى الصغيري، والثانية ماجستير، من محمد السليماني وقد طبعت بدار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1990م.
31. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: مطبوع بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم رسالة دكتوراه، دار الغرب الإسلامي سنة 1992.
32. كتاب الخلافيات: ذكره في المسالك وأحكام القرآن.
33. كتاب السباعيات.
34. كتاب المسلسلات.
35. مفتاح المقاصد.
36. ناسخ القرآن ومنسوخه: مطبوع.
37. الكتاب في الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب.
38. كتاب المشكلين: وهو في مشكل القرآن والسنة، ذكره في أحكام القرآن.
39. مراقى الزلف.
40. المحصول في أصول الفقه: مطبوع بتحقيق حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن.
41. فهرست شيوخه.
42. كتاب الأمر: ذكره في أحكام القرآن.
43. كتاب الفقراء.
44. رده على ابن السيد البطليوسي.
45. الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم37ك.
46. رسالة في الفقه: ذكرها محقق المسالك.
47. نكت المحصول: ذكره في قانون التأويل.
48. مختصر النيرين: ذكره في قانون التأويل.
49. مسائل الصحبة والعزلة: ذكره في قانون التأويل.
50. جزء فيه تفسير أنزل القرآن على سبعة أحرف: ذكره في قانون التأويل.
51. خصائص محمد ﷺ ومعجزاته الألف: ذكره في قانون التأويل.
52. رسالة محاسن الإحسان في جوابات أهل تلمسان: ذكرها في قانون التأويل.

53. مسائل الصحبة والعزلة: ذكره في قانون التأويل.
54. شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان: مخطوط بدار الوثائق بالرباط، برقم 1020.
55. واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التن يل: مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 184 تفسير.
56. المتوسط في الاعتقاد: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 2963 ك.
57. المقسط في شرح المتوسط: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.
58. كتاب المتكلمين.
59. الوصول إلى معرفة الأصول: مخطوط بمكتبة ابن يوسف العامة بمراكش ضمن مجموع تحت رقم 525.
60. جزء في أحاديث النعال: ذكره في العارضة وفي المسالك وفي القبس.
61. جزء مفرد في فضائل التابعين: ذكره في المسالك.
62. جزء في معنى حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ذكره في المسالك.
63. معجزات الأنبياء: ذكره في المسالك.
64. مسألة نحوية في شرح حديث لا تصروا الإبل: مخطوط بالزاوية الحمزاوية بالمغرب الأقصى، برقم 91.
65. الاستيفاء: وهو في الأصول ربما وقد ذكره في أحكام القرآن.

هذه جل مؤلفاته رحمه الله، وله أخرى تركتها، ومنها كتب مشكوك في نسبتها إليه.

المطلب السابع: وفاته

بعد سقوط دولة المرابطين، واضطراب الأمور في إشبيلية، وغيرها، ووفاة ابنه عبد الله ترأس الإمام ابن العربي وفدا لمبايعة الدولة الموحدية الجديدة.

وعند منصرفه توفي رحمه الله قريبا من مدينة فاس، سنة 543 هـ، ودفن خارج باب المحروق على الراجح[1].

---

(1) الصلة: ص591، نفح الطيب: 28/2.

الفصل الثاني:

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك

المبحث الأول:
التعريف بكتاب المسالك

هو من أجل الشروح الحديثية، ويعتبر من أمتع وأحسن شروح موطأ مالك بن أنس، وقد طبع من زمن قريب بدار الغرب الإسلامي سنة 1428هـ، 2007 م، بتحقيق محمد بن الحسين السلماني، وبمشاركة أخته عائشة المدرسة بجامعة أم القرى، قدم له الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله، تقديما قيّما من ثماني عشرة صفحة، والكتاب من ثمانية مجلدات، أحدها للفهارس العلمية.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف في بداية الكتاب سبب تأليفه له فقال رحمه الله: اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف ونبهنا وإياكم على الآثار والسنن السوالف، أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله –كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به، فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالوا: أمور كثيرة.

- أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.
- والثاني أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.
- والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام – قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث – نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه. (1)

بعض ما ميز الكتاب:

---

(1) المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المتوفى سنة 543 هـ، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني، وعائشة ينت الحسين السليماني، قدم له الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 1 /330.

- اهتم كثيرا بربط الفروع الفقهية بالأصول والقواعد الاستنباطية، فجاء الكتاب غنيا بكثير من هاته القواعد والأصول.
- جمع بين الاهتمام بالتفريع الفقهي للمسائل والدراسة الإسنادية للأحاديث واهتم أيضا بقواعد علم الحديث.
- تميّز برقي الأسلوب والاعتناء الواضح باللغة العربية شأنه في ذلك شأن كثير من أقطاب المدرسة الأندلسية.
- حفظ لنا كثيرا من نصوص أمهات الفقه المالكي المفقودة، أو التي في حكم المفقود منها:
  - الواضحة لعبد الملك بن حبيب.
  - المبسوط لإسماعيل القاضي.
  - الموازية لمحمد بن المواز.
  - الموع لابن عبدوس.
  - المختصر لابن عبد الحكم.
  - الثمانية لأبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم القرطبي، المتوفى: 258هـ.

المبحث الثاني:

بين القبس والمسالك

كأن الإمام ابن العربي رحمه الله قد سار في ذلك على نهج سابقيه الإمامين الجليلين المحققين أبي عمر ابن عبد البر وأبي الوليد الباجي، فكان له هو أيضا أكثر من شرح على الموطأ، ونعمت السنة إن كانت سنة، ونعمت الموافقة إن كانت موافقة.

ولئن كان للإمامين ابن عبد البر والباجي أسبابهما التي جعلتهما يبدءان بالمطول، وينتهيان بالمختصر الذي صار في أعيننا -في زمن ضعف الهمم- الأقل طولا، فإن الإمام ابن العربي على عكسهم بدأ بوضع قبس على الموطأ هو كتاب القبس[1]، ثم انتقل رحمه الله إلى الشرح المستوفي في كتاب المسالك الذي بين أيدينا.

والدارس للمسالك يلاحظ أن بينه وبين القبس شبها كبيرا وبعض الفروق أهمها:

القبس مكتوب على وتيرة واحدة، وأسلوب واحد، كما هي باقي كتبه رحمه الله، أما المسالك فتحس بأنه مكتوب بأساليب مختلفة ومتنوعة، وذلك يرجع لكثرة ما فيه من النقول.

وليس ذلك بمؤثر في هذا السفر العظيم، فإن ابن العربي عندما كان ينقل عن غيره لم يكن ينقل فحسب، بل كان ينتقي أطايب التحقيقات والعبارات، حتى يدبج بها كتابه الثاني في شرح الموطأ، ثم هو بعد ذلك ينقح ويرجح ويوازن.

ومسألة الانتقاء هي من الأهمية بمكان، وليس كل أحد يحسن الاختيار.

من ينظر في القبس يحس أنه يشبه بقية شروح الحديث والسنة، أما المسالك فيظهر فيه كثير من الفروع الفقهية، حتى يلمس القارئ أنه يقرأ في كتاب فقه، وليس في كتاب من الشروح الحديثية.

القبس لقلة ما فيه من الفروع الفقهية مقارنة بالمسالك، تحس فيه تحرر ابن العربي، أما المسالك فتكثر فيه الفروع والنقولات من أمهات الفقه المالكي كالمنتقى، والمقدمات والاستذكار وغيرها، وتحس فيه أكثر بانتمائه المالكي.

---

[1] طبع بدار الغرب الإسلامي سنة 1413 هـ، 1992 م، بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، في ثلاثة مجلدات. (وهو رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نالها سنة 1406 هـ).

لم يستقص الإمام ابن العربي في كتابه القبس جميع الأحاديث والآثار التي في الموطأ، "بل كان رحمه الله يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل واحدا شرح منها حديثا واحدا، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ.

أما المسالك، فقد تتبع فيه ألفاظ الأحاديث، حديثا حديثا، مبينا لمعانيها موضحا لأحكامها "[1].

"استوعب -رحمة الله عليه-في كتابه المسالك أغلب ما في كتابه، وأضاف عليه إضافات كثيرة"[2].

---

[1] مقدمة الدكتور السليماني لكتاب المسالك: 266/1

[2] مقدمة الدكتور السليماني لكتاب المسالك: 266/1

البـــاب الثاني:

أسس الترجيح عند ابن العربي وأدبه مع المخالفين

الفصل الأول:
مفهوم المنهج والتعارض والترجيح

المبحث الأول:

تعريف المنهج

المطلب الأول: تعريف المنهج في اللغة

قال ابن فارس: "النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النهج: الطريق، ونج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج. . . "[1].

وقال في الصحاح: "النهج: الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، وأنج الطريق أي استبان، وصار نجا واضحا بينا، ونجت الطريق إذا أبنته وأوضحته"[2].

وذكر الجوهري معنى آخر، فقال: " نجت الطريق إذا سلكته "[3].

ومن خلال تتبع لفظتي منهج ومنهاج في معاجم اللغة، يلاحظ أنما تدوران على ثلاثة معان: الوضوح والإبانة، الطريق، السلوك.

ومن خلال تطور دلالة هاتين اللفظتين، اكتسبتا معنى جديدا، وهو "الخطة المرسومة" وهذا المعنى الجديد ألحقه مجمع اللغة العربية بمصر في معجمه الوسيط وذكر أنه محدث[4].

المطلب الثاني: تعريف المنهج في الاصطلاح

نستطيع أن نستشف تعريفا للمنهج من خلال ما سبق من تعريفه في اللغة فنقول: إن المنهج هو مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو التمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم.

أو هو بعبارة أخرى أكثر دقة: " مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة المستخدمة كوسيلة للوصول إلى حقيقة، أو دليل عليها"[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399 هـ - 1979م دار الفكر: مادة "نج" 361/5.

(2) تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 ه 1987م دار العلم للملايين، لبنان: مادة "نج".

(3) المصدر السابق، المادة نفسها.

(4) المعجم الوسيط لمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة: 995/2.

(5) منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، رسالة ماجستير لعمرو مصطفى الوردي، الطبعة: 1421 هـ / 2001 م الناشر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نقول أيضا أنه"فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[1].

[1] مناهج البحث العلمي وتحقيق التراث للدكتور علي محمد مقبول عضو هيئة التدريس في جامعة صنعاء كلية الآداب، طبع دار الإيمان الاسكندرية مصر الطبعة الأولى 2008.

المبحث الثاني:
التعارض والترجيح

المطلب الأول: مكانته وأهميته

باب التعارض والترجيح من أهم أبواب الأصول، لأنه يتعلق بأدق مسائل الفقه، إذ أن التعارض يحتاج إلى عقل ثاقب، ودربة ومراس، والترجيح يبتني على التعارض، ويفرض نفسه على المتهد في الاستنباط والاستدلال، ويواجه الأصولي في التصنيف والتأليف والتأصيل، وبيان القواعد والضوابط الأصولية التي يعتمد عليها الفقيه في الاستدلال والمقارنة، وهو بذات الأهمية للمتصدر للإفتاء والتوقيع عن الله حتى يكون منطلقا من هذه القيود والضوابط التي تعصم المفتي من المزالق واتباع الأهواء والرخص التي تكون ملائمة للنفس وحظوظها.

المطلب الثاني: لا تعارض حقيقي بين الأدلة

انطلاقا من الكليات الشرعية، والمسلمات العقلية، ومن قواطع النصوص، منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1]، فإنه لا تعارض بين النصوص على الحقيقة، لأن الشريعةَ، كلياِتها وجزئياِتها، من الله العليم الخبير الحكيم والتعارض والتناقض من علامات النقص والضعف التي تُـ ه عنها الشريعة الغراء.

قال الشاطبي[2]: "كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض"[3].

---

(1) النساء 82.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي الفقيه المالكي، من آثاره: الموافقات، الاعتصام. توفي رحمه الله سنة 790 هـ.
شجرة النور الزكية: 231.

(3) الموافقـات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790 هـ. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، السعودية: 341/5.

المطلب الثالث: ترتيب ذكر مبحث التعارض والترجيح في كتب الأصول

اختلفت توجهات علماء الأصول في مكان ذكر مبحث التعارض والترجيح، ذكره الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية بعد ذكر مباحث الأدلة، وقبل مباحث الاجتهاد والتقليد، لأن التعارض والترجيح وثيق الصلة بالأدلة الشرعية، وذهب جمهور المتكلمين: المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة إلى ذكره بعد مبحث الاجتهاد والتقليد، لأنه من عمل المجتهد، فالمجتهد هو الذي يدرك التعارض بين الأدلة، وهو الذي يعمل على الترجيح بينها.

ومسلك الجمهور هو المسلك الذي يظهر قريبا من النظر، والله أعلم.

المبحث الثالث:

التعارض

المطلب الأول: مفهوم التعارض

التعارض لغة: التمانع والتعادل والتقابل.

يقال عارض فلانا: ناقضه في كلامه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، والتعارض من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر.

أما اصطلاحا: فهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1].

المطلب الثاني: التعارض هو في ذهن المجتهد:

التعارض ليس من الشريعة في شيء، وإنما هو شيء يقع في ذهن المجتهد، وهو ناتج عن القصور والضعف الذي لا يخلو منه البشر في العموم.

قال الشاطبي: " ...لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطإ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ... "[2].

المطلب الثالث: محل التعارض

اختلف علماء الأصول في محل التعارض، فذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا نقليين، أو عقليين، أو أحدهما نقلي والآخر عقلي، وإنما التعارض بين الأدلة الظنية، سواء كانت عقلية أو نقلية أو أحدهما عقلي والآخر نقلي.

وذهب جماعة من علماء الأصول إلى أنه يجوز التعارض بين الدليلين القطعيين، وهذا الأخير هو الذي يستقيم مع ما قُرّر سابقا من أن التعارض الحقيقي غير موجود أصلا، وأنه إنما يقع في ذهن المجتهد.

قال الدكتور وهبه الزحيلي: " وفي رأيي أن الاقتصار في محل التعارض على الأدلة الظنية تحكم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، وكما يصح أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنية، يطرأ على الأدلة القطعية "[3].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :120/8.

[2] الموافقات:341/5.

[3] أصول الفقه: للدكتور وهبه الزحيلي، طبعة 1416 هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان: 1175/2.

المطلب الرابع: شروط التعارض

يشترط لتحقيق التعارض شروط، فإن فقد شرط منها حصل الترجيح حكما، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان في قوة واحدة، بأن يكونا قطعيين، كآيتين، أو خبرين متواترين، أو آية وخبر متواتر، أو يكونا ظنيين، كخبري آحاد، أو قياسَين، فإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فلا تعارض، لأن القطعي يُقدم على الظني.

الشرط الثاني: أن يتحد الدليلان في الموضع والمحل والزمان، فإن اختلف الموضوع، وكان أحدهما حلالا والآخر حراما، فلا تعارض، وأن يتحد المحل وهو محل الحكم النفي والإثبات والشخص واحد، فإن اختلف المحل فلا تعارض.

الشرط الثالث: أن يتحد الدليلان في الزمان، فإن اختلف الزمان في الصلاتين أو الصومين فلا تعارض، وإن تقدم أحد الدليلين وتأخر الآخر فلا تعارض، لكون المتأخر ناسخا للمتقدم[1].

المطلب الخامس: العمل عند التعارض

إذا ظهر التعارض بين الأدلة، فيجب على المجتهد البحث، وإعمال نظره في دفع التعارض حتى يصل إلى التوفيق بين مفاهيم النصوص، والذي يتفق مع ربانية الرسالة في التوافق والانسجام، وتصديق بعضها بعضا.

المطلب السادس: الطرق وكيفية دفع التعارض

اتفق أهل العلم على وجوب دفع التعارض بين النصوص، لكن العلماء لهم مسلكان في دفع هذا التعارض.

- مسلك الحنفية: إذا وقع التعارض بين النصوص، ينتهج هذا المسلك النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع ثم التساقط.

أولا: النسخ ويشترط فيه العلم بالتاريخ كما هو معروف.

ثانيا: الترجيح بأحد المرجحات إذا جهل التاريخ.

ثالثا: الجمع بين النصوص إذا جهل التاريخ، ولم يوجد ما يرجح به.

---

[1] الوجيز في أصول الفقه: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 1427 هـ / 2006 م، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر: ص411 وما بعدها.

رابعا: التساقط إذا لم يتيسر الجمع بعد الجهل بالتاريخ والترجيح، تساقط الدليلان والتساقط هو عدم إعمالهما، وكأنهما غير موجودين.

- مسلك الجمهور: ذهب جمهور المتكلمين المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة إلى ترتيب مغاير لترتيب الحنفية، وهو ما يلي:

الجمع أولا: لأن الجمع بين الدليلين إعمال، والإعمال مقدم على الإهمال.

الترجيح: إذا تعذر الجمع، كان الترجيح بأحد المرجحات.

النسخ: إذا تعذر على المجتهد الجمع والترجيح، لجأ المجتهد إلى النسخ، وهذا إذا علم التاريخ.

التساقط: وهو آخر المراحل التي يلجأ إليها المجتهد، وهو إسقاط الدليلين كأنهما معدومان[1].

والخلاصة أن الخلاف هو في الترتيب بين النسخ والترجيح والجمع، والمذهب الثاني هو الأرجح لأن إعمال الدليلين معا أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر والله أعلم.

---

[1] المصدر السابق.

المبحث الرابع:
الترجيح

المطلب الأول: مفهومه:

الترجيح لغة: الميلُ والتقوية والثقل والتفضيل، يقال رجح الشيء أي ثقل، ورجحت الكفة مالت بالموزون، ورجحه فضله وقدمه.

واصطلاحا: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر، والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل [1].

وقال ابن العربي: " الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر"[2].

المطلب الثاني: وجوب الترجيح والعمل بالراجح

نقل جماعة من علماء الأصول[3] الإجماع على العمل بالراجح ووجوب الترجيح، قال الشوكاني[4]: "هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح "[5].

المطلب الثالث: شروط الترجيح [6]

شروط الترجيح هي شروط التعارض مع زيادة بعض الشروط:

---

(1) حصول المأمول: للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة 1889 م، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي دار الفضيلة، القاهرة: ص333.

(2) المحصول لابن العربي:ص149.

(3) المستصفى في علم الاصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 ه، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 474/2.

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 1250هـ. البدر الطالع: 214/2، الأعلام: 298/6.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، سنة الطبع 1412 ه / 1992م دار الفكر، بيروت: 263/2.

(6) المصدر السابق: 445/1 بتصرف.

- التساوي في الثبوت.
- التساوي في القوة.
- الاتفاق في الحكم مع الاتحاد في الوقت والمحل والجهة.
- عدم إمكان الجمع بين النصوص.
- عدم النسخ.

المطلب الرابع: متى يصار إلى الترجيح

يصار إلى الترجيح على مذهب الجمهور، إذا تعارضت الأدلة، وتعذر الجمع بين النصوص.

وعلى مذهب الحنفية، إذا تعارضت الأدلة، وجهل التاريخ.

المطلب الخامس: ترتيب الأدلة

يقول الغزالي: " يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة.

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعيات، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وَجَد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

ثم ينظر في مخصصات العموم، من أخبار الآحاد والأقيسة.

فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً، نظر إلى قياس النصوص.

فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي. "[1]

---

(1) المستصفى: 471/2.

المبحث الخامس:
أوجه الترجيح وطرقه

من أجمع ما جاء في ذكر هذه الأوجه واستقصائها ما ورد في كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني لكنني آثرت نقلها من كتاب المحصول لابن العربي لاعتبارين:

1- باعتباره صاحب الكتاب موضوع الدراسة حتى تكون الرسالة على نسق واحد.

2-للاختصار: لأن هدفي ليس استقصاء أوجه الترجيح وإنما إعطاء فكرة عليها للقارئ لتكون له توطئة لباقي الرسالة.

قال رحمه الله[1]: "الترجيح. . . على قسمين رجحان الألفاظ ورجحان المعاني":

فأما رجحان الألفاظ فأن يتعارض نصان أو ظاهران أو عمومان أو دليلا خطاب وذلك بين خمسين مثالا قد عددناها وبيناها في التمحيص وذكرنا قول من زاد عليها عشرين فبلغها سبعين ورأينا من نيف با على المائة ولكنا في هذه العجالة رأينا أن وجوهها ستة عشر وجها منها عشرة التي في النص ومنها ستة في العموم.

أما العشرة في النص فذلك في:

- الأول أن يتبين على أحدهما مخاييل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال فهذه ثلاثة أوجه لا رابع لها.
- الثاني أن يكون أحد الراويين أوثق.
- الثالث أن يكون أحد الأثرين أكثر رواة.
- الرابع أن يكون أحد الخبرين أكثر الرواة والآخر أقل منه لكنهم أوثق قدم الأوثق في الوجهين.
- الخامس أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان الله عليهم فيكون أولى وفي ذلك تفصيل.
- السادس أن يعضد أحد الخبرين بعمل الراوي ويترك الآخر العمل بالحديث الذي روى فيكون المعتضد بالعمل أولى.
- السابع أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من كتاب أو سنة فيكون الحكم به أولى.

---

[1] المحصول:ص149-151.

- الثامن أن يكون أحد الخبرين يعضده قياس الأصول والآخر يخالفه فيكون الأول أولى.
- التاسع أن يكون أحدهما يقتضي احتياطا والآخر أستر فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى.
- العاشر أن يتضمن أحد الخبرين إثباتا ويتضمن الآخر نفيا فيكون الذي يتضمن الإثبات أولى ولذلك كله أمثلة ونظائر كثيرة.

أما الستة التي في العموم:

- فأن يكون أحد العمومين أكثر رواة لم يخصص.
- والثاني أن يكون أحد العمومين لم يخصص.
- والثالث أن يكون أحد العمومين مطلقا والآخر ورد على سبب.
- والرابع أن يكون أحدهما لا يعارضه دليل الخطاب.
- والخامس أن يكون أحد العمومين اتصل به العمل والآخر ليس كذلك.

والسادس أن يكون أحد العمومين معمولا به فيقدم الأكثر رواة والذي لم يخصص والذي يظهر فيه القصد والذي لم يرد على سبب والذي لم يعارضه دليل والذي اتصل به العمل على الذي لم يتصل به العمل.

وأما المعارضة في المعاني فهي لا تحصى عدة وقد جمعها علماؤنا إلى أكثر من مائة كالأول.

ولكنا نشير لكم منها إلى نبذ يسيرة هي كالأصول تكون مفتاحا لبقية الفصول فنقول:

إن العلل إذا تعارضت والذي يضبط الرجحان فيها تأصيلا يدل على التفصيل ويغني عنه ثلاث أشياء.

- أحدها أن يعتضد[1] بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات التي قدمناها.
- الثاني أن تسلم من الاعتراضات أو تكون أقل اعتراضا من معارضها.
- الثالث أن تكون إحداهما متعدية والأخرى واقفة فتكون المتعدية أقوى ومعنى الواقفة التي ليس لها فروع.

---

[1] هكذا في النسخة التي بين يدي ولعل الصواب: تعتضد.

الفصل الثاني:

الترجيح بالأدلة المتفق عليها

تمهيد:

اتفق أهل السنة على اعتبار الأدلة الأربعة شرعًا: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وذلك من حيث الجملة، واتفقوا أيضًا على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام.

قال الشافعي: ". . . . . وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما"[1].

---

[1] جماع العلم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى 1405 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت: ص 8.

المبحث الأول:

القرآن الكريم

المطلب الأول: اشتراط نقل الكافة في القرآن

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وهو معجزة النبي ﷺ الخالدة التي تحدى بها بلغاء العرب أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٣ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[(1)] وهو الكتاب الذي تكفل الله بحفظه إلى يوم القيامة دون سائر الكتب السماوية، ومن حفظه أن حفظه الصحابة ﷺ تلقيا من فم النبي ﷺ الشريف وحفّظوه لمن بعدهم، حتى تلقاه من لا يحصون كثرة في كل جيل.

وهيأ له خلفاء النبي ﷺ وخيرة أصحابه، بل خيرة من اتبع المرسلين، فجمعوه في مصحف، بعد أن لم يكن كذلك، سدا لباب الاختلاف فيه، وتحقيقا للوعد الحق من الحق سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [(2)]، ولما كان القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع، وضع له علماء الشريعة تعريفات وحدودا ليتميز بها عن غيره.

اتفقت هذه التعريفات في مجملها على اشتراط التواتر، قال الغزالي: "وحد الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"[(3)].

---

(1) هود: 13-14.

(2) الحجر: 9.

(3) المستصفى: ص81.

قال ابن جزي[1]:

"الكتاب العزيز: نعني به القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة"[2].

وعرف ابن العربي التواتر بقوله: ". . . فالتواتر: ما يقع العلم بعقبه ضرورة، وما لم يقع بعقبه فليس بمتواتر"[3].

المطلب الثاني: الترجيح باشتراط التواتر

مسألة: اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من الفاتحة [4]؟

فقال الشافعي: هي آية من سورة الفاتحة، وقال مالك: ليست آية من سورة الفاتحة ورجح ابن العربي قول مالك فقال: "لقد حصل لنا العلم الضرورة بنقل الكافة أن الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فلا يجوز إثباته قرآنا إلا بنقل الكافة "[5].

وهنا كلام مفيد للإمام أبي حامد الغزالي و هو ممن يرى بأن البسملة آية من الفاتحة بدا لي أنه يعين في فهم كلام تلميذه ابن العربي.

قال رحمه الله ":. . . فإن قيل فالمسألة صارت نظرية وخرجت عن أن تكون معلومة بالتواتر علما ضروريا فهي قطعية أو ظنية.

---

(1) أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: التسهيل في التفسير، القوانين الفقهية، تقريب الوصول في أصول الفقه، مات شهيدا رحمه الله في معركة "طريف" بالأندلس سنة 741 هـ: الديباج المذهب: 215/2، شجرة النور الزكية: 212.

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م، دار التراث الإسلامي، الجزائر: ص114.

(3) المسالك: 349/1.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير الطبعة الأولى: 1419هـ -1998م، دار الفكر، بيروت: 9/2، المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، دار الفكر، بيروت: 333/3.

(5) المسالك: 362/2.

قلنا: الإنصاف أنا ليست قطعية بل هي اجتهادية، ودليل جواز الاجتهاد فيها وقوع الخلاف فيها في زمن الصحابة ﷺ "[1].

[1] المستصفى: 83.

المبحث الثاني:
السنة

السنة معضدة للقرآن، ومؤكدة لأحكامه، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، وموضحة لمبهمه، وقاضية على متشابهه ومشكله، وتأتي أيضا مستقلة في بعض الأحكام وهي المفزع في بيان القرآن، والمقصد في إيضاحه، قال ﷺ: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

المطلب الأول: التزام العمل بالحديث الصحيح

لما كانت السنة بهذه الأهمية، كان أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا وخاصة المجتهدين منهم، متى صحت وثبتت عن النبي ﷺ، تلقوها والتزموا العمل بها، وكان ابن العربي مثالا في ذلك، فرغم كونه مالكيا ذابا عن المذهب، إلا أنه إذا صح لديه الحديث يأخذ به، وإن أدّى إلى مخالفة مالك وغيره من أهل العلم، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: رجّح ابن العربي التوقيت للمسح على الخفين للمسافر، خلافا لمالك[3] وأخذا بحديث علي رضي الله عنه[4].

قال رحمه الله: "وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فإنه قال: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائما ما لم يقع في جنابة. وهذا مأخوذ من النظر، ليس من الأثر. . . قلنا: إن الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما جاء في الحديث عن علي"[5].

المثال الثاني: رجح في صفة التيمم أن المسح للوجه والكفين فقط، خلافا للمذهب[6].

---

(1) أبو داود: كتاب السنة باب في لزوم السنة ح 4606، أحمد: 17213 عن المقدام بن معدي كرب.

(2) النحل: 44.

(3) ينظر: المدونة الكبرى لسحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت: 144/1.

(4) مسلم: بلفظ: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...": كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ح 276.

(5) المسالك: 147/2-148.

(6) ينظر: المدونة 145/1.

قال رحمه الله: "وفي صريح الصحيح أنه ضربةٌ للوجه والكفين[1]، فبّين ذلك النبي ﷺ للخلق، وعلّمه للأّمة، فليس لأحد في ذلك رأي"[2].

المطلب الثاني: رد الحديث الضعيف

ولما كان إمامنا ابن العربي ملتزما صحيح السنة، كان لازما من مذهبه رد ضعيفها لعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: رجح عدم جواز إشهاد الكفار على الوصية في السفر، خلافا لأحمد رحمه الله [3].

قال-ابن العربي-: "إن الحديث ـ الذي فيه ذكر تميم الداري[4]، وعدي بن بداء[5] حين أخذا جام الفضة[6]، الذي روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [7] ـ ضعيفٌ، لا يلتفت إليه، وليس له أصل في الصحة، فلا ينبغي أن يضاف إلى القرآن"[8].

---

(1) البخاري: كتاب التيمم ح 331، 332 / مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم ح 368.

(2) المسالك: 2 /236.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي: 39/12.

(4) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية: صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم. أسلم سنة 9 ه، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فـ ل بيت المقدس، توفي رضي الله عنه بفلسطين سنة 40 هـ. الإصابة: 368/1.

(5) عدي بن بداء، له ذكر مع تميم الداري في قصة جام الفضة، مات نصرانيا. الإصابة: 468/4.

(6) تفسي القرآن العظيم لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى 774هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت: 196/3.

(7) المائدة: 106.

(8) المسالك: 258/6.

المثال الثاني: رجح أن الإمام في صلاة الجنازة يقف عند صدر المرأة، ووسط الرجل[1] خلافا للشافعي القائل: إنه يقف حيال رأس الرجل، وسط المرأة [2] معتمدا على حديث أنس[3] [4].

قال ابن العربي: " قال الإمام: والصحيح من الآثار، والفقه، وتحقيق النظر، أن الإمام يقوم وسط الرجل، وفي المرأة عند صدرها، وهذا هو المذهب الصحيح من مذهب مالك وأصحابه وأما الحديث عن النبي ﷺ: أنه قام وسط المرأة، فإنه لم يثبت سنده، فلا معنى للاشتغال به"[5].

---

[1] المدونة 252/1.

[2] شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة516هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و زهير شاويش، الطبعة الثانية: 1403هـ -1983م المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت: 360/5.

[3] أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد، الأنصاري الخزرجي، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، أحد المكثرين من الرواية، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة، توفي رضي الله عنه سنة 90 هـ. الإصابة: 126/1.

[4] ابن ماجه: كتاب الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ح 1494. وصححه الالباني.

[5] المسالك: 552/3.

المطلب الثالث: العمل بالضعيف في الأدعية والأذكار

الأدعية من فضائل الأعمال التي يرى كثير من العلماء جواز العمل بالضعيف فيها.

قال النووي[1]: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به، من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلّق له بالعقائد والأحكام ".

قال السيوطي[2] معلقا:

"كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها"[3].

أما ابن العربي، فإنه لا يرى العمل بالضعيف مطلقا، ولو في الأدعية، قال رحمه الله: " وقد اختال الشيطان الناس في هذا المقام، فقيض له قوم سوء، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء إدريس، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح منه"[4].

ورغم أن الأمثلة التي ذكرها –رحمه الله-أقرب للموضوعات منها للضعيف إلا أنه صرح بعدم الاشتغال إلا بالصحيح من الحديث فخرج بذلك الضعيف والله أعلم.

---

[1] يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، شرح مسلم، رياض الصالحين ...توفي رحمه الله سنة 676 هـ. طبقات الشافعية للإسنوي: 1162/2

[2] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل، السيوطي الشافعي، الحافظ، عالم مشارك في كثير من الفنون، كثير التصانيف، منها: الدر المنثور في التفسير، الجامع في الحديث، المزهر في علوم اللغة، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية. توفي رحمه الله سنة 911 هـ. شذرات الذهب: 52/8، البدر الطالع: 328/1.

[3] تدريب الراوي شرح تقريب النووي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية: ص223.

[4] المسالك: 487/3.

المطلب الرابع: الترجيح بفعل النبي ﷺ الدائم

المسألة الأولى: رجح أفضلية التغليس بصلاة الصبح، وهو قول مالك[1]، وأحمد[2] وإسحاق[3]، والشافعي[4]، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه[5].

دليله: مداومة النبي ﷺ، قال رحمه الله: "واحتج مالك، رضي الله عنه، والشافعي بمداومته ﷺ، ومداومة أصحابه، على التغليس، ألا ترى إلى قولها –أي عائشة رضي الله عنها-: "كن نساء المؤمنات يشهدن الصلاة. . . الحديث"[6] وهو إخبار على أنه كان يداوم على ذلك، وأنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. "[7]

المسألة الثانية: رجح أنه يُعَق عن الغلام والجارية شاة شاة، لا فرق بينهما، وهو مذهب مالك[8].

---

(1) المدونة 157/1.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 438/1.

(3) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي أبو يعقوب، اشتهر بابن راهويه، الحافظ الإمام، عالم نيسابور، من تصانيفه: المسند والتفسير، توفي رحمه الله سنة 238 هـ. سير أعلام النبلاء: 358/11.

(4) المجموع شرح المهذب: 52/3.

(5) الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة: 1403هـ، عالم الكتب، بيروت: 1/1.

(6) مالك: كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ح 4/ البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ح 578. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح 645.

(7) المسالك: 376/1-377.

(8) المدونة: 554/1 ، الموطأ: 2/ 501.

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: بشاتين للغلام، وفي قول لأبي حنيفة: الواحدة غير مجزية[3].

دليله: مواظبة النبي ﷺ.

قال رحمه الله: ". . . إن النبي ﷺ عق عن الحسن[4] والحسين[5] بشاة[6]، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، وقد يفعل الجائز ليبين جوازه، ولما واظب على هذا، ثبت أنه الأفضل"[7]

المطلب الخامس: الترجيح بإقرار النبي ﷺ

قال الباجي[8]: "وإذا فُعِل بحضرة النبي ﷺ فعلٌ، ولم يظهر منه نكير، دل على جوازه. . . والدليل على ذلك أن ما ليس بجائز منكر، ولا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر، أو يعلم أنه

---

(1) لم أعثر على هذا القول لأبي حنيفة فيما تيسر لي الإطلاع عليه من كتب الحنفية، والذي في موطأ محمد بن الحسن الشيباني أنها كانت في أول الإسلام ثم نسخت (الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، د ت: 226/1)، وفي بدائع الصنائع للكاساني (69/5) أن حكمها الإباحة.

(2) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعةالأولى: 1419 هـ -1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 127/15.

(3)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت: 69/5.

(4) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبومحمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. بايعه أهل العراق بالخلافة بعدمقتل أبيه سنة 40 ه. خلع نفسه من الخلافة وسلم الامر لمعاوية في بيت المقدس سنة 41 ه، وسمي هذا العام عام الجماعة. توفي رضي الله عنه سنة 50 هـ: الإصابة 68/2.

(5) الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله: السبط الشهيد، خرج على يزيد بن معاوية وقتل رضي الله عنه بكربلاء شهيدا في يوم عاشوراء، سنة 61 هـ: الإصابة 76/2.

(6) الترمذي: كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ح 1514 وقال الترمذي حسن صحيح. وحسنه الألباني.

(7) المسالك: 335/5.

(8) سليمان بن خلف بن سعدون، أبو الوليد، الباجي التجيبي، الفقيه القاضي المالكي، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول، الإشارة. توفي رحمه الله سنة 474 هـ. الديباج المذهب: 330/1، شجرة النور الزكية: 120.

يفعل، ثم لا ينكره، لأن في ذلك إلباسا على الأمة، واتاما لإباحة المنكر، وترك البيان، والنبي ﷺ مأمور بالبيان والبلاغ، فثبت ما قدمناه"[1].

المسألة الأولى: رجح اعتبار القافة في الأحرار، و به قال ابن وهب[2]، والشافعي[3]، والمشهور عن مالك عدم اعتبار القافة في الأحرار[4].

دليله: ما ثبت أن النبي ﷺ دخل على عائشة، تبرق أسارير وجهه، فقال ﷺ: «ألم تري أن مجـززا المـدلجي[5] نظر الآن إلى أسامـة[6] وزيد[7]، وهما في قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[8].

قال ابن العربي: "وجه الدليل من هذا الحديث، أن النبي ﷺ سر بقول القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد، لشبه الأقدام في التقدير والهيئة، وإن اختلفا في اللون، فإن زيدا كان أبيضا، وأسامةُ أسودا، والنبي ﷺ لا يسر بباطل. . . وحديث النبي ﷺ إنما كان في الحرائر، ولم يكن في الإماء، فلا وجه لغير هذا"[9].

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف أبي الوليد الباجي المتوفى سنة 474، تحقيق عبد ا لمجيد تركي، الطبعة الثانية 1415 هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ج 1 ص 323 -324.

(2) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد، الفقيه المحدث المالكي، صاحب التآليف الحسنة، توفي رحمه الله بمصر سنة 197 هـ. الديباج المذهب: 360/1، شجرة النور الزكية: 58-59.

(3) الأم 265/6.

(4) المدونة 553/2.

(5) مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني، صحابي، شهد فتح مصر. الإصابة: 775/5.

(6) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي. أبو زيد. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه، وابن مولاه. أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، رحل أسامة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات رضي الله عنه بالجرف سنة 54 هـ. الإصابة: 49/1.

(7) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: صحابي. تبناه النبي صلى الله عليه وسلم - قبل الاسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الامارة في غزوة مؤتة، فاستشهد رضي الله عنه فيهاسنة 7 هـ. الإصابة: 598/2.

(8) البخاري: كتاب فضائل الصحابة باب مناقب زيد بن حارثة ح 3525.

(9) المسالك: 380/6-381.

المسألة الثانية: رجح أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم به في الصلاة، وبه قال مالك[1] وقال الشافعي[2]: لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه.

دليله: حديث ابن عباس[3] أنه بات ليلة عند خالته ميمونة[4]- زوج النبي -ﷺ وفيه قال ابن عباس: ". . . قام النبي ﷺ يصلي. . . قمت، فصنعت مثلما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه. . . الحديث"[5].

قال ابن العربي: "دليل مالك فعل ابن عباس هذا، وأقره النبي ﷺ، وهو دليل على جوازه لأنه لا يقره على منكر"[6].

المطلب السادس: إشارة النبي ﷺ

قال الشوكاني: "الإشارة والكتابة، كإشارته ﷺ بأصابعه العشر إلى أيام الشهر، ثلاث مرات، وقبض في الثالثة واحدة من أصابعه، وكتابته ﷺ إلى عماله في الصدقات ونحوها، ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة، ومما تقوم به الحجة "[7].

الترجيح بالإشارة:

المسألة: رجح جواز شهادة الأخرس إذا كانت تفهم بالإشارة وهو قول مالك[1] خلافا لأصحاب الرأي[2].

---

(1) المدونة1/178-179.

(2)تنبيه: لكن الذي وجدته في "الأم" أن الشافعي مثل مذهب مالك الأم: 1/185.

(3) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، توفي رضي الله عنه سنة 68 هـ.

الإصابة: 4/141.

(4) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كانت تسمى برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها حين رجوعه من العمرة حلالا، توفيت رضي الله عنها باب "سرف " قرب المدينة سنة 51 هـ وقيل غير ذلك. الإصابة: 8/126.

(5)الموطأ: كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ح 265. البخاري: كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح 181. مسلم: كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح 763.

(6) المسالك: 2/ 501.

(7) إرشاد الفحول: 83.

قال رحمه الله: "شهادته-أي الأخرس- جائزة إذا كانت تفهم بالإشارة، استدلالا بأن النبي ﷺ صلى وهو جالس وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا[3]، ففهموا عنه إشارته"[4].

المطلب السابع: التـ ـرك (ترك النبي ﷺ)

قال الشوكاني: "تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني[5]: إذا ترك النبي ﷺ شيئا، وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه وترك أكله، أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلى أن قال لهم: «إنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله. »[6]"[7].

الترجيح بترك النبي ﷺ:

المسألة: رجح عدم مشروعية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها.

قال رحمه الله: "نكتة قاطعة لهم: التنفل في المصلى، لو كان مفعولا، لكان منقولا، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة، لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى"[8].

المطلب الثامن: عمل الراوي بخلاف ما روى

اختلف العلماء في الصاحب، إذا روى الحديث، وعمل بخلافه، هل يعمل برأيه أم بروايته؟

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: 899.

(2) بدائع الصنائع 268/6.

(3) مالك: كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس ح 305. البخاري: كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ح 656. مسلم: كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ح 412.

(4) المسالك: 288/6.

(5) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي، أبو المظفر، السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، من أشهر مصنفاته: قواطع الأدلة في الأصول، والاصطلام. توفي رحمه الله سنة 489 هـ. سير أعلام النبلاء: 115/19.

(6) الموطأ: كتاب الاستئذان باب ما جاء في أكل الضب ح 1738. / البخاري: كتاب الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ح 5076. / مسلم: كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان باب إباحة الضب ح 1945.

(7) إرشاد الفحول: 83.

(8) المسالك: 268/3.

قال الآمدي[1]: ". . . وأما إن كان اللفظ ظاهرا في المعنى، وحمله الراوي على غيره فمذهب الشافعي، وأبي الحسن الكرخي[2]، وأكثر الفقهاء، أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرتم لحاججتهم بالحديث، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرُهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي. . "[3].

وابن العربي-رحمه الله- ممن يذهب مذهب العمل بالرواية، وتقديمها على رأي الراوي ولذلك بينه أحسن بيان في مسالكه.

---

(1) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، برع في الخلاف وتفنن في الأصول، له تصانيف عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، أبكارالأفكار في علم الكلام. توفي رحمه الله سنة 631 هـ. طبقات الشافعيةالكبرى: 129/5.

(2) عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، كانت له مكانة عالية حتى عد من مجتهدي المذهب، من آثاره: المختصر، شرح الجامع الصغير، الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة 340. الجواهر المضية: 493/3، سير أعلام النبلاء: 426/15.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى 1404هـ /1984م، دار الكتاب العربي بيروت: ج2 ص120.

المسألة: رجح أن الفحل يقع به التحريم في الرضاع، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة[1]، وقالت عائشة، وابن عمر[2]، وبعض الفقهاء: لا يقع به التحريم.

قال ابن العربي: "وعلى تحريمه العمل، وإنما اختلفوا فيه –والله أعلم- لأنم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه. . . والحجة في السنة، لا فيما خالفها، وإن خالفها الراوي لها. . . لاحتمال أن يكون بتركه-أي الحديث- لتأويل تأوله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتَباعه على ما تأوله باجتهاده"[3].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 3/4، المدونة296/2، المجموع 210/18، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الفكر – بيروت: 476/7.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمان، كان كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي رضي الله عنه سنة: 72 أو73 أو74 هـ. الإصابة: 181/4.

(3) المسالك: 681/5.

المبحث الثالث:

الترجيح بقواعد الدلالات

المطلب الأول: الأمـــــــــــــر

الفرع الأول: الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره

هو مذهب مالك و أكثر أهل العلم، قال ابن القصار[1]: "عند مالك رحمه الله: إن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض الطاعة "[2].

وقال ابن جزي: " الأمر إذا ورد مجردا عن القرائن، حمل على الوجوب عند مالك، وأكثر العلماء"[3].

وهو مذهب ابن العربي في شرحه للموطأ الذي بين أيدينا، فكثيرا ما نراه يرجح عدم الوجوب إذا وجدت قرائن تصرف الوجوب إلى غيره، من ذلك:

المسألة الأولى: رجح عدم وجوب مكاتبة الرقيق لوجود قرينة تصرفه عن ذلك.

قال رحمه الله: " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [4]، قال بعض المفسرين: الكتابة واجبة لأن الله تعالى أمر بذلك أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول على الوجوب، قال علماؤنا: كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وهاهنا قرينة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خِيَرَةِ المُكَلفِ وعلمه"[5].

---

(1) علي بن عمر بن أحمد بن القصار أبو الحسن البغدادي، القاضي الأصولي الفقيه المالكي، قال الشيرازي في طبقاته عنه: " وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه "، توفي رحمه الله سنة 397 هـ. الديباج المذهب: 78/2، شجرة النور الزكية: 92.

(2) المقدمة في الأصول: لابن القصار علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة 397هـ، تحقيق محمد بن الحسين سليماني، الطبعة الأولى 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 58-59.

(3) تقريب الوصول: 93.

(4) النور: 33.

(5) المسالك: 531/6.

المسألة الثانية: رجح عدم وجوب صلاة الجماعة، خلافا لمن أوجبها، لأنا تسقط بالمباح لقوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا»[1].

قال رحمه الله: "في هذا الحديث دليل على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافا لأهل الظاهر الذين يوجبونا[2]، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف، فإن قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم، وشطر الصلاة الجواب: قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلهما إلى بدل، بخلاف أكل الثوم، فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنا ليست بفرض"[3].

المسألة الثالثة: رجح أن الأصل في النكاح الندب، وقد تعتريه الأحكام الأخرى، والقرينة التي صرفت الأمر إلى الندب قرينة التخيير بينه وبين نكاح ملك اليمين، وهو قول مالك[4] وأبي حنيفة[5]، وقال الشافعي[6]: مباح، لأنه قضاء شهوة، ونيل لذة، وقال أهل الظاهر بالوجوب[7].

قال رحمه الله: ... والدليل على بطلان قولهم-أي أهل الظاهر-قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [8]، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب"[9].

الفرع الثاني: الأمر على الفور أم على التراخي؟

---

(1) الموطأ: كتاب وقوت الصلاة باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ح 30. / مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ح 561.

(2) المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت: 188/4.

(3) المسالك: 347/2.

(4) حاشية الدسوقي: 340/2، ذكر الشيخ الدردير أن الأصل فيه الندب.

(5) بدائع الصنائع: 228/2.

(6) المجموع: 125/16.

(7) المحلى: 440/9.

(8) النساء: 3.

(9) المسالك: 425/5-426.

اختلف أهل العلم في الأمر، هل هو على الفور أم على التراخي؟

قال الباجي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإليه ذهب القاضي أبو بكر[1]، والقاضي أبو جعفر[2]، و حكى محمد بن خويزمنداد[3]: أنه مذهب المغاربة من المالكية، وبه قال أبو الطيب الطبري[4]، وأبو إسحاق الشيرازي[5]، وذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة"[6].

ويرى ابن العربي في المسالك أن الأمر على التراخي، وكذلك كان رأيه في الحج.

قال رحمه الله: " اختلف العلماء في وجوبه-أي الحج-على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهاب[7] إلى أنه على الفور و به قال أبو حنيفة[8]، وقال القاضي أبو بكر-الباقلاني-: هو على التراخي، وبه قال الشافعي[9]، وهو الأظهر عندي. . . والدليل على أن الأوامر على التراخي، أن لفظة "افْعَلْ" ليست بمقتضية للزمان، إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك

---

(1) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني البصري، الفقيه المالكي المتكلم المشهور، كانت له ردود على الفرق، وانتصر ونافح عن المذهب الأشعري، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، الانتصار، الإنصاف. توفي رحمه الله ببغداد سنة 403هـ. الديباج المذهب: 179/2، شجرة النور الزكية: 92.

(2) محمد بن عبد الله أبو جعفر، يعرف بالأبري الصغير، فقيه أصولي مالكي، له كتاب كبير في الخلاف. توفي رحمه الله سنة 365 هـ. شجرة النور الزكية: 91.

(3) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي العراقي، أبو عبد الله، فقيه أصولي، من آثاره: كتاب كبير في "الخلاف" "كتاب في أصول الفقه". توفي رحمه الله سنة 390هـ. الديباج المذهب: 180/2.

(4) طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري الشافعي، أبو الطيب، شيخ الإسلام، القاضي، الفقيه البغدادي، من آثاره: "شرح مختصر المزني". توفي رحمه الله سنة 450 هـ سير أعلام النبلاء 669/17.

(5) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزآبادي، نزيل بغداد، الإمام الزاهد القدوة التهد الشافعي. صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و " التنبيه ". توفي رحمه الله سنة 476 هـ. سير أعلام النبلاء: 453/18.

(6) إحكام الفصول: 218.

(7) التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفى سنة 362هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، سنة النشر 1415 المكتبة التجارية، مكة المكرمة: 79/1.

(8) البحر الرائق شرح كـ الدقائق: للعلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي المتوفى سنة 970 ه. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الاولى 1418 ه / 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 254/5.

(9) الحاوي الكبير: 24/4.

كاقتضائها للحال والمكان، ثم ثبت أن له أن يأتي بالمأمور به أي مكان شاء، وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء"[1].

الفرع الثالث: دلالة أفعال النبي ﷺ

اختلف العلماء في أفعال النبي ﷺ، هل تحمل على الوجوب أو غيره؟

وقد فصل ابن العربي ذلك في كتابه "المحصول"[2] وقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ترد بيانا لمجمل، فهي تابعة لحكمه وجوبا أو ندبا.

القسم الثاني: أن ترد منشأة فيما طريقه القُرَب، وصحح أنها على الندب، لأنه الأصل و اليقين.

القسم الثالث: أن ترد فيما طريقه جبلة الآدمي وتصرفاته التي لا غنى عنها في الجبلة، وأيد بأنها على الندب[3].

وبناءً على هذا الأصل، رجح وجوب ركعتي الطواف في الحج والعمرة، خلافا للشافعي[4]، وأبي حنيفة[5] القائلين بالاستحباب.

قال ابن العربي: "الأصل في ذلك ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[6]، ثم صلى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة[7]...فوجه الدليل منه، أنه ﷺ صلى بعد طوافه ركعتين، وأفعاله على الوجوب"[8].

الفرع الرابع: الواجب يحرم التلبس بغيره

---

(1) المسالك: 385/4.

(2) المحصول في أصول الفقه: تأليف القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، دار البيارق، الأردن: 109-111.

(3) يبدو من خلال المسالك وتتبع ابن العربي فيه أنه على نفس تقسيمه لها في المحصول. وانظر مسألة الأضحية: 172/5.

(4) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 230/1.

(5) بدائع الصنائع: 148/2.

(6) البقرة: 125.

(7) النسائي: كتاب مناسك الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ح 2962. / أحمد: ح14701، مج 3 ص 340.

(8) المسالك: 404/4.

اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟

ذهب الجمهور من أهل الأصول من الحنفية والشافعية و المحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له، سواء كان الضد واحدا، أو كان الضد متعددا[1].

المسألة: رجح رحمه الله وجوب خطبة الجمعة، خلافا لعبد الملك بن الماجشون[2] القائل بالسنية.

قال-ابن العربي-: "والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمت، لأن المستحب لا يحرم"[3].

المطلب الثاني: النهي

الفرع الأول: النهي يقتضي التحريم

قال ابن جزي: " النهي إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على التحريم، عند مالك، وأكثر العلماء، وقيل على الكراهة، وإذا ورد بقرينة، حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة..."[4].

---

(1) إرشاد الفحول: 180 وما بعدها بتصرف.

(2) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان، التيمي المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، توفي رحمه الله سنة 213 أو 214هـ. سير أعلام النبلاء: 359/10.

(3) المسالك: 451/4.

(4) تقريب الوصول: 95.

وقد اعتمد ابن العربي على قواعد النهي في الترجيح من ذلك:

- الترجيح بقاعدة النهي يقتضي التحريم:

المسألة: رجح حرمة بيع الحيوان باللحم، وهو مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وجمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة[3]، لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم»[4].

قال ابن العربي: "نهيه ﷺ عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وبه قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء، وقال أبو الزناد[5]: إن كل من أدركت كان ينهى عن ذلك وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم"[6].

الفرع الثاني: اقتران النهي بالوعيد يدل على التحريم

رجح أن النهي عن الشرب في آنية الذهب، أو الفضة، على التحريم، لاقتران النهي بالوعيد في حديث أم سلمة[7]، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[8].

قال ابن العربي: "...وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم، من أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك بالوعيد الشديد"[9].

الفرع الثالث: النهي يقتضي الفساد

---

(1) المدونة: 67/3، الموطأ: 655/2. باب بيع الحيوان باللحم.

(2) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، مع مختصر المزني، الطبعة الثانية: 1403 هـ - 1983 م دار الفكر، بيروت: 82/3.

(3) بدائع الصنائع 189/5.

(4) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا: كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم ح 1325.

(5) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، تابعي، محدث، حجة، فقيه. توفي رحمه الله بالمدينة، في رمضان سنة: 130 أو 131 وقيل 132 هـ. تذكرة الحفاظ: 134/1.

(6) المسالك: 137/6.

(7) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، أم سلمة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة سنة 2 هـ. توفيت رضي الله عنها سنة 60 هـ صدر خلافة يزيد. الإصابة: 150/8.

(8) الموطأ: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الشرب في آنية الفضة ح 1649. البخاري: كتاب الأشربة باب آنية الفضة ح 5311. مسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب ح 2065.

(9) المسالك: 351/7.

قال الباجي: "والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه...والدليل على ما نقوله: ما روي أن النبي ﷺقال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1]، ومعنى ردّ: فاسد، يقال: ردّ فلان على فلان في تأليفه ومقالته، إذا أفسد ذلك"[2].

قال ابن جزي: "النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات، خلافا للقاضي أبي بكر فيها، وفرّق فخر الدين[3] بين العبادات، فيقتضي الفساد، وبين المعاملات، فلا يقتضي"[4].

ويرى ابن العربي أن النهي يقتضي الفساد، ولذلك فقد رجح أن من صلّى حاقنا إماما كان أو مأموما عليه الإعادة، وهو قول مالك[5]، وقال أبو حنيفة[6]، والشافعي[7]: من فعل فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه، لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»[8].

قال ابن العربي رحمه الله: " والدليل على ما نقوله الحديثُ المذكور أنه أمر بتقديم الحاجة وفيه النهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسدا لها"[9].

---

(1) البخاري: بلفظ "من أحدث في أمرنا...": كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ح 2550.
مسلم: كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح 1718.

(2) إحكام الفصول: 134-135 بتصرف.

(3) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، كان إماما مفسرا أصوليا نظارا، من مصنفاته: التفسير الكبير، المحصول وغيرها. توفي سنة 606 هـ.
طبقات الشافعية الكبرى: 33/5، سير أعلام النبلاء: 501/21.

(4) تقريب الوصول: 95.

(5) المدونة: 139/1.

(6) البحر الرائق: 59/2.

(7) الموع: 105/4.

(8) الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ح 378. النسائي: كتاب الإمامة باب العذر في ترك الجماعة، بنحوه، ح 852.

(9) المسالك: 127/3-128.

المطلب الثالث: الظـ ـ اهر

الظاهر: هو اللفظ المتردد بين معنيين، وهو في أحدهما أظهر.

قال ابن العربي رحمه الله: "واللفظ الصريح إذا احتمل الشيء و ضده ...فإن كان في أحد المحتملين أظهر، فهو الظاهر، فلا خلاف في صحة التعليق به في الأحكام "[1].

- الترجيح بالظاهر:

المسألة الأولى: رجح أن السحر كفر، وأن الساحر يقتل كفرا، وهو مذهب مالك[2] وقال الشافعي[3]: هو معصية، وعقوبته على مقدار تأثيره.

دليله:

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[4].

قال رحمه الله: ". . . فهو كفر حسب ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[5].

وقال الشافعي: هو معصية إن قَتل به قُتل، وإن ضرب به ضُرب.

قلنا: قد قطع الله بقوله حسب ما أخبر به بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ فقطع معضل الخلاف فيه"[6].

المسألة الثانية: رجح أن السواك سنة.

وقال الشافعي[7] هو سنة في الوضوء، وقال مالك[8] مستحب على كل حال، وقال إسحاق بن راهويه[9] هو واجب.

---

(1) المحصول: ص 37.

(2) المدونة: 139/1.

(3) الأم: 293/1.

(4) البقرة: 102.

(5) البقرة: 102.

(6) المسالك: 82/7 وانظر ص 83.

(7) التعبير بالسنية هو في كتب الشافعية: الحاوي الكبير 82/1، المجموع267/1؛ أما الموجود في الأم فهو الإستحباب: الأم 39/1.

(8) حاشية الدسوقي: 164/1حيث ذكر الاستحباب ولم أعثر على نسبة هذا القول للإمام مالك غير ما ذكره ابن العربي.

(9) قال النووي: "وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه "، المجموع شرح المهذب: 271/1.

و دليله: ظاهر قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتم بالسواك عند كل صلاة»[1]. ورواه مالك: «عند كل وضوء»[2].

قال رحمه الله: "أما من فرضه فظاهر الأحاديث يبطل قوله. وأما القول بأنه سنة و استحباب فمتقارب، وكونه سنة أقوى"[3].

المسألة الثالثة: رجح أن كفارة رمضان على الترتيب، وهو مذهب ابن حبيب[4]، لقوله ﷺ للأعرابي الذي أصاب أهله وهو صائم: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تدي بدنة؟ قال: لا...الحديث»[5].

وقال جمهور المالكية بالتخيير[6]، لحديث أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول ﷺ بأن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا ...الحديث»[7].

ودليله: أن "أو" في حديث أبي هريرة تحتمل التخيير، وتحتمل التفصيل، و أما الحديث الذي فيه المناقلة، فظاهره الترتيب.

قال رحمه الله: "وقال ابن حبيب: هي على الترتيب، وهو الحق، لأن "أو" في حديث أبي هريرة يحتمل الترتيب، ويحتمل التفصيل، فلا ُيرد الظاهر بمحتمل"[8].

---

(1) البخاري: كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ح 847. مسلم: كتاب الطهارة باب السواك ح 252.

(2) الموطأ: كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ح 146.

(3) المسالك: 305/2.

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، العباسي الأندلسي القرطبي، الفقيه الأديب المالكي، له تصانيف كثيرة منها: " الواضحة " و " فضائل الصحَابة " و " تفسير الموطأ "، وتوفي رحمه الله سنة 238 ه.
الديباج المذهب: 7/2، شجرة النور الزكية: 74.

(5) الموطأ: كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ح 658. البخاري: كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح 1834. مسلم: كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة ح 1111.

(6) ينظر: التلقين ص 191.

(7) الموطأ: كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ح 657.

(8) المسالك: 197/4.

المطلب الرابع: المجمل

قال الغزالي رحمه الله: "المجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال"[1].

وقال ابن العربي رحمه الله: " المجمل ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره"[2].

وعليه لا يحمل المجمل على أحد معانيه إلاّ بدليل، لأن الاحتمال يُسقط الاستدلال.

المسألة: رجح رحمه الله كونَ إعانة المكاتب فرضَ كفاية، للإجمال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [3].

وقال الشافعي: إنه واجب عليه، ويحط له من آخر نجومه نجما واحدا من أجزاء الكتابة[4].

قال رحمه الله: " يحتمل أن يريد به الذي بيد السيد، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي هو الزكاة، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي هو لجماعة المسلمين في أيديهم، فإن عون المكاتب فرض عن الكفاية.

ومع هذه الاحتمالات لا يصح للشافعي ولا لغيره أن يقول: الإيتاء واجب من الكتابة دون سائر المحتملات "[5].

المطلب الخامس: العموم

ذهب بعض الأصوليين إلى نفي القول بالعموم، وإنكار صيغ العموم في كل آية وحديث يقتضيان معاقبة العصاة، وجزاء المذنبين، بسبب تعلق الوعيدية بعموم نصوص الوعيد.

---

(1) المستصفى: 187.
(2) المسالك: 81/3.
(3) النور: 33.
(4) الأم: 35/8.
(5) المسالك: 533/6.

قال ابن العربي رحمه الله: "والذي ندين الله به أن العموم له صيغ معلومة، وألفاظ معروفة وما تعلق به الوعيدية ساقط ..."[1].

وقد عرف العموم تعاريفَ كثيرة متقاربة في المعنى، منها:

قول الغزالي: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[2]. وقال ابن جزي رحمه الله: " العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، فهو من الكلية لا من الكل "[3].

الفرع الأول: العموم حجة في الأحكام

العموم حجة في الأحكام، ومن أمثلة الاحتجاج به عند ابن العربي رحمه الله ما يلي:

المسألة الأولى: رجح رحمه الله أن الهبة تلزم بالقول كغيرها من العقود خلافا للشافعي[4]، وأبي حنيفة[5].

والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [6] [7].

قال رحمه الله: "والهبة عقد من العقود، ومبنى العقود على اللزوم، ومحلها القول، منه تكون، وبه تلزم. . . "[8].

---

(1) المحصول: 74.

(2) المستصفى: 224.

(3) تقريب الوصول: 75.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني متوفى 852هـ، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ورقّم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، علّق عليه: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 223/5.

(5) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ، وشرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات المتوفى 1304هـ، الطبعة الأولى: 1406هـ، عالم الكتب، بيروت: 435/1.

(6) المائدة: 1.

(7) المسالك: 450/6.

(8) المسالك 450/6-451.

المسألة الثانية: رجح رحمه الله أن المرأة إذا ارتدت تقتل مثلها مثل الرجل، وهو مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، خلافا لأبي حنيفة[3]، والدليل: عموم قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[4].

قال رحمه الله: ". . . وهو عام في كل مبدل، لقوله «مَن» وهي من ألفاظ العموم. . . فلذلك قلنا: إن المرأة إذا ارتدت تقتل" [5].

الفرع الثاني: بعض قواعد العموم

أولا: العموم يُحمل على المعتاد

المسألة: رجح أنه لا يعتبر إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في ما ينقض الوضوء، وهو قول مالك[6]، خلافا لأبي حنيفة[7] القائل: الخارج النجس من أي مخرج كان، وخلافا للشافعي[8] القائل: بالخارج المعتاد من أي مخرج كان.

الدليل: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى عام 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، سنة الطبع 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 312/5.

[2] الأم: 298/1.

[3] السير الصغير : لمحمد بن حسن الشيباني، تحقيق مجيد قدوري، الطبعة الأولى: 1975، الدار المتحدة للنشر، بيروت: 204/1.

[4] البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ح 4059.

[5] المسالك: 352/6.

[6] الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت: 156/1.

[7] الحجة على أهل المدينة: 66/1.

[8] الحاوي الكبير: 176/1.

مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [1].

قال رحمه الله: " و الصحيح اعتبار الخارج و المخرج المعتادين، و على ذلك تدل الآية لأنا جارية على العادة، فتحمل عليها، وبالله أستعين"[2].

ومن حمل العموم على المعتاد، أن الصورة النادرة، وغير المقصودة، لا تدخل فيه.

المسألة: رجح رحمه الله عدم تغريب المرأة إذا زنت، وهو قول مالك[3]، وقال الشافعي[4]: يُغرّب كل بكر زان.

قال ابن العربي رحمه الله، بعد أن نقل كلام الجويني[5]، أن العموم إنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل: " وصدق، فإن العموم إنما يكون عموما بالقصد المقارن للقول، فما قطع على أن القائل لم يقصده لا يتناوله القول. . . ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعترض بالإبطال على التحصين الذي لأجله شرع الحد"[6].

---

(1) المائدة: 6.

(2) المسالك: 50/2.

(3) المدونة: 504/4.

(4) الأم: 171/7، الموع: 16/20.

(5) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابوري الجويني أبو المعالي ضياء الدين الشافعي، إمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن والده والبيهقي، له مصنفات كثيرة: البرهان، التلخيص، نهاية المطلب، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 478 هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: 248/3، سير أعلام النبلاء: 458/18.

(6) المسالك: 108/7-109.

ثانيا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المسألة: رجح رحمه الله أن التسمية شرط صحة في الذبيحة مع الذكر، أي أن من تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته، وهو رواية ابن القاسم[1] عن مالك في المدونة[2]، وبه قال الأبري[3] وعبد الوهاب[4]، وأبو حنيفة[5]، وقال ابن القصار[6]، وابن الجهم[7]، بالكراهة، وقال الشافعي[8]: تؤكل ولو تركت عمدا.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [9].

قال ابن العربي رحمه الله: "قيل المراد بالآية ما ذبح لغير الله، قلنا ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول دون الالتفات إلى سبب"[10].

---

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله، الإمام المشهور، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون توفي رحمه الله بمصر سنة 191 هـ . الديباج المذهب: 400/1، شجرة النور الزكية: 58.

(2) المدونة 532/1.

(3) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبري، الفقيه المقرئ الحافظ، شيخ المالكية في العراق، من تصانيفه: كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة. توفي ببغداد رحمه الله سنة 375 هـ .
الديباج المذهب: 162/2، شجرة النور الزكية: 91.

(4) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبومحمد، التغلبي البغدادي، القاضي الفقيه المالكي الأصولي، من كبار المالكية، من مصنفاته: المعونة، التلقين، الإشراف وغيرها. توفي رحمه الله سنة 422 هـ .
الديباج المذهب: 22/2، شجرة النور الزكية: 103.

(5) بدائع الصنائع: 46/5.

(6) عيون المجالس: 961/2.

(7) محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر المروزي، يعرف بابن الوراق، القاضي الأصولي المالكي، له كتاب بيان السنة وكتاب مسائل الخلاف، وغيرها، توفي رحمه الله 329 هـ .
الديباج المذهب: 145، شجرة النور الزكية: 78.

(8) شرح السنة للبغوي: 193/11.

(9) الأنعام: 121.

(10) المسالك: 208/5 و 219.

ثالثا: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ي ل م لة العموم من المقال

المسألة: رجح أن من أسلم وله أكثر من أربع نسوة، أو ما لا يصح الجمع بينهما كالأختين، أنه يختار من شاء منهن، وهو قول الشافعي[1]، وقال أبو حنيفة[2]: يمسك الأوائل ويفارق الأواخر.

الدليل: قوله ﷺ لغيلان الثقفي[3]، وقد أسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن»[4].

وقوله ﷺ لفيروز الديلمي[5]، وقد أسلم، وتحته أختان: «أمسك إحداهن، وفارق الأخرى»[6].

قال ابن العربي رحمه الله: "والنبي ﷺ أطلق القول لغيلان، وفيروز، ولم يستفصل عن الأوائل، والأواخر، ولا الجمع في عقد، ولا تفريق، ولو كان الحكم يختلف في ذلك، لاستفصل ...وترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال بم لة العموم في المقال"[7].

المطلب السادس: الخصوص والتخصيص

---

[1] الأم: 481/4.

[2] بدائع الصنائع: 314/2.

[3] غيلان بن سلمة الثقفي: حكيم شاعر جاهلي. أدرك الاسلام وأسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه. توفي رضي الله عنه سنة 23 هـ. الإصابة: 230/5.

[4] الموطأ: كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ح 1218. الترمذي: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، بنحوه، ح 1128. ابن ماجه: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بنحوه، ح 1953. وصححه الألباني.

[5] فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك يماني كناني، صحابي جليل، وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه أحاديث ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي. مات رضي الله عنه في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة 53 هـ. الإصابة: 379/5.

[6] سنن أبي داود: كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان ح 2245. الترمذي: كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ح 1129/ق: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ح 1950. مسند الإمام أحمد: ح 18069 مج 4 ص222. وحسنه الألباني.

[7] المسالك: 650/5-651.

قال ابن جزي: " التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه واحترزنا بذا القيد من النسخ، لأنه بعد تقرير الحكم"[1].

وقال ابن الحاجب[2]: " التخصيص قصر العام على بعض مسمياته"[3].

فرع: بعض قواعد الخاص

أولا: الخاص يقدم على العام

"الخاص يقدم على العام، فيعمل به فيما يتناوله، ويعمل بالعام فيما بقي"[4].

المسألة الأولى: رجح رحمه الله جواز أكل ميتة البحر، لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[5].

ولحديث أبي عبيدة[6] حين ألقى لهم البحر حوتا، يقال له العنبر، فأكلوه[7].

وقال أبو حنيفة: لا تحل ميتته[8]، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [9].

قال ابن العربي رحمه الله: "وهذا عموم ظاهر"[1].

---

(1) تقريب الوصول: 76.

(2) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المالكي، كان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه: الكافية في النحو، الشافية في الصرف، مختصر أصولي، مختصر فقهي. توفي رحمه الله سنة 646 هـ. الديباج المذهب، 2/ 68، شجرة النور الزكية: 167.

(3) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة 748هـ، تحقيق د. يحي مراد، سنة الطبع 1427هـ 2007م، دار الحديث، القاهرة : 2/ 63.

(4) إرشاد الفحول: 462.

(5) الموطأ: كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ح 41. أبو داود: كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ح 83. الترمذي: كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ح 69. ابن ماجه: كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ح 386 من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.

(6) عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشي الفهري، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، حضر المشاهد كلها، من كبار قادة الفتح، فتحت الشام أكثرها على يده. توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بالشام سنة 18 هـ. الإصابة: 3/586.

(7) البخاري: كتاب الذبائح والصيد باب قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ ح 5174. من حديث جابر رضي الله عنه.

(8) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي المتوفى 803هـ، د. ت. عالم الكتب، بيروت: 1/272.

(9) المائدة: 3.

أي أن الخصوص في حديثِ "الحل ميتته"، وحديثِ أبي عبيدة المتقدم يقدم عليه.

المسألة الثانية: رجح رحمه الله جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهو قول مالك[2] والشافعي[3]، وأبي حنيفة[4]، خلافا لأحمد[5] الذي منع منه مطلقا، لحديث عبد الله بن عُكَيم[6]: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[7].

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[8].

قال ابن العربي رحمه الله: " هذا الحديث خاص، والعام يرد إلى الخاص، ويكون الخاص تبيانا له "[9].

---

(1) المسالك: 56/2.

(2) الإستذكار: 303/5.

(3) الأم: 22/1.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت: 89/9.

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 86/1.

(6) عبد الله بن عُكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة. قال البخاري: أدرك زمان النبي صلى الله عليه و سلم ولا يعرف له سماع على الصحيح. مات رحمه الله في إمرة الحجاج. الإصابة: 181/4.

(7) رواه أصحاب السنن وأحمد: أبو داود كتاب اللباس باب من روى ألا ُينتفع بإهاب الميتة ح 4129. الترمذي: كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ح 1729. النسائي: كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ح4249، وصححه الألباني.

7 الموطأ: كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة ح 1063. مسلم: كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح366.

(9) المسالك: 304/5.

ثانيا: التخصيص بالحصر

المسألة: رجح رحمه الله اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من ألفاظ تعظيم الله لقول النبي ﷺ: «...وتحريمها التكبير»[1]، وهو مذهب المالكية[2]، وقال أبو حنيفة[3]: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[4].

قال ابن العربي رحمه الله: "قال علماؤنا: «تحريمها التكبير» يقتضي اختصاص التكبير في الصلاة دون غيره من اللفظ، لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو شأنه التعريف كالإضافة وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عن ما لم يذكر، وسلبه منه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر"[5].

ثالثا: التخصيص بالسياق

قال الشوكاني: " والحق أن دلالة السياق، إذا قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك"[6].

المسألة: رجح ابن العربي رحمه الله أن قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[7] خاص بمن بدل دين الإسلام بسواه، لا من خرج من غير الإسلام إلى غيره من أديان الكفر، خلافا للشافعي[8] القائل: من خرج عن اليهودية إلى النصرانية يقتل، لعموم الحديث.

قال ابن العربي رحمه الله: "قلنا إنما معنى الحديث: من بدل دين الحق بسواه، والدليل على أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل، وإن كان بدل دينه"[9].

رابعا: قضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل با على العموم

---

(1) أبو داود: كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ح 61. الترمذي: كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح3، ابن ماجه: كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ح 275، وقال الألباني حديث حسن صحيح.

(2) التلقين: ص98.

(3) بدائع الصنائع: 130/1.

(4) الأعلى: 15.

(5) المسالك: 344/2.

(6) إرشاد الفحول: 275.

(7) تقدم تخريجه: 75.

(8) الذي في الأم للشافعي مثل ما ذهب إليه ابن العربي 294/1.

(9) المسالك: 353/6.

المسألة: رجح رحمه الله أن التدبير لازم بالقول لموجبه على نفسه، في يمين كان أو غير يمين، ولا رجوع له فيه، وهو قول مالك وأصحابه[1]، وقال الشافعي[2]: له الرجوع فيه وكذلك قال أحمد وإسحاق[3]، واحتجوا بحديث جابر[4]: " أن النبي ﷺ باع مدبرا"[5].

ودليل ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[6]. وأما حديث جابر، فقال عنه: "لا حجة فيه، لأنها حكاية حال، وقضية عين، وقضايا الأعيان، وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم، لأنها لا تقتضي ذلك لفظا، ولا معنى...فيحتمل أن يكون باعه عليه السلام في دَين سبق التدبير، وكذلك نقول، ويحتمل أن يكون باعه، إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر، ثم نُسخ ذلك، وبالجملة فلا يحتج بمثل هذا لأنه محتمل"[7].

المطلب السابع: المطلق والمقيد

المطلق عرفه ابن الحاجب "بأنه ما دل على شائع في جنسه "[8].

وقال ابن جزي: " هو الكلي الذي لم يدخله تقييد"[9].

وأما المقيد، فقال ابن جزي: " بأنه الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه بالشرط أو الصفة أو غير ذلك"[10].

تقييد المطلق:

---

[1] الكافي ص517، الموطأ: 814/2.

[2] الأم: 17/8.

[3] المغني لابن قدامة: 316/12.

[4] جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب أبو عبد الله الأنصاري السلمي، له و لأبيه صحبة، أحد المكثرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه سنة 78 هـ. الإصابة: 434/1.

[5] البخاري: كتاب البيوع باب بيع المدبر ح 2117. / مسلم: كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر ح 997.

[6] المائدة: 1.

[7] المسالك: 536/6-540.

[8] بيان المختصر: 118.

[9] تقريب الوصول: 83.

[10] المصدر نفسه.

للمطلق مع المقيد حالات اختلف فيها الأصوليون في حمل المطلق على المقيد فيها، وللإمام ابن العربي قول وسط، وتحقيق في هذه المسألة، أنقله بكامله للفائدة.

قال رحمه الله: "حمل المطلق على المقيد ...على ثلاثة أقسام:

-أحدها: أن يختلفا ذاتا وسببا، كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر.

-الثاني: أن يتفقا ذاتا، ويختلفا سببا، ككفارة القتل والظهار.

-الثالث أن يتفقا سببا، ويختلفا ذاتا، كالوضوء والتيمم إلى المرافق.

منهم من قال يكون كل واحد منهما على إطلاقه، وتقييده، حتى يدل دليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قولي المالكية، ولا يلفى في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقا، ولا يتصور ذلك فيه، وإنما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه، ولهذا خالف الخاص و العام، فإنما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما"[1].

المسألة: بناء على هذا التقعيد رجح ابن العربي أن الرقبة الكافرة لا تجزئ في الظهار، وبه قال مالك[2] والشافعي[3]، وقال أبو حنيفة[4] تجزئ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[5]

وحمل ابن العربي رحمه الله الإطلاق في الآية على التقييد بالإيمان في قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[6].

---

[1] المحصول: 108.

[2] المدونة: 328/2.

[3] الأم: 223/4.

[4] عمدة القاري: 28/11.

[5] المجادلة: 3.

[6] النساء: 92.

بدليل آخر: هو أنا كفارة، فلا تجوز بالكافر، ولأنا قربة، فلا يجوز صرفها للكافر كالزكاة[1].

المطلب الثامن: مفهوم المخالفة

المعروف أن للكلام منطوقا ومفهوما. فالذي يفهم من اللفظ في محل النطق يسمى منطوقا، والذي يفهم من عكسه، أو في غير محل النطق يسمى مفهوما، ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام.

قال ابن الحاجب: "المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه "[2]

وقال ابن جزي: "مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه "[3].

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، خلافا للحنفية والظاهرية.

والإمام ابن العربي ممن يرى بحجيته، ولذلك بنى عليه المسألة التالية.

المسألة: رجح رحمه الله أن الشفعة لا تستحق بالجوار، خلافا لأبي حنيفة[4]، والدليل: قوله ﷺ: «الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة»[5]. قال رحمه الله: "...دليل الخطاب، وهو أنه لما علقها بغير المقسوم، وجب أن يكون المقسوم بخلافه"[6].

المطلب التاسع: الترجيح باللغة

إرتأيت أن أجعل هذا المطلب-الترجيح باللغة-في هذا الفصل وذلك أن دلالات الألفاظ في مجملها مباحث أصولية لغوية فهي بذلك الأقرب إلى هذا المطلب.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون

---

(1) المسالك: 572/5.

(2) بيان المختصر: 158/2.

(3) تقريب الوصول: 88.

(4) عمدة القاري: 20/12.

(5) البخاري: كتاب البيوع باب بيع الشريك من شريكه ح 2099. مسلم: كتاب المساقاة باب الشفعة ح 1608، من حديث جابر.

(6) المسالك: 188/6.

موجودا فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء "[1].

والناظر في أسباب الخلاف بين الفقهاء يجد كثيرا منها يرجع إلى اللغة العربية كالاشتراك، واختلاف معاني الحروف، ومن أمثلة ذلك في المسالك:

المثال الأول: رجح رحمه الله وجوب استيعاب جميع الرأس في الوضوء، وهو مذهب مالك[2]، خلافا للشافعي[3] وأبي حنيفة[4].

قال رحمه الله: "...فلو قال الباري ﷻ " وامسحوا برؤوسكم " بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد على الرأس، من غير ماء ولا شيء، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال سبحانه «وامسحوا برؤوسكم الماء»، وهذا من قلب الفصيح في اللغة المستعملة في العادة خصوصا في المسح، قال الشاعر:

وَمَسَحْتِ باللِثَتَيْنِ عَصْفَ اَلإِثْمِدِ[5].

اللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلب، ولكن المعنى ظاهر، والفصاحة قائمة "[6].

المثال الثاني: رجح رحمه الله أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة.

وقال الشافعي[7]: من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة.

---

(1) الرسالة: 42.

(2) المدونة: 124/1.

(3) الأم: 41/1.

(4) عمدة القاري: 235/2.

(5) البيت من "الكامل" وصدره: كَنواحِ ريشِ حَمامَةٍ نَجدِيَةٍ.

وهو لـ خُفاف بن نُدبة السلمي كتاب سيبويه: 27/1.

(6) المسالك: 20/2.

(7) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى 478هـ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م، دار المنهاج: 172/4.

وقال أبو حنيفة[1]: من دون الميقات.

قال ابن العربي: " الاستدلال بالآية على ما نقوله: أن قوله تعالى: ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ [2] يقتضي من كان من أهله مقيما بالمسجد الحرام أو موجودا عنده، وهذا هو الذي يفهم من قولهم: فلان حضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام، أنه من حاضري المسجد الحرام، وأنه ممن يحضر أهله السجد الحرام"[3].

المثال الثالث: رجح رحمه الله أن التعريض في القذف، حكمه حكم التصريح، وهو مذهب مالك[4]، خلافا لأبي حنيفة[5] والشافعي[6].

قال رحمه الله: " ...فلا عذر للشافعي في إسقاط الحد في التعريض، لأنه عربي فصيح، لم يخف عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنا أبلغ من صريح الكلام "[7].

المطلب العاشر: النسخ

قال الغزالي: " النسخ حده: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه "[8].

وقال ابن العربي: " لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلماء في أن النسخ رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول "[9].

الترجيح باعتبار النسخ:

---

(1) أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى 321هـ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى: (المجلد :1 1416 هـ 1995م، المجلد :2 1418 هـ - 1998 م)، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول: 240/2.

(2) البقرة: 196.

(3) المسالك: 339/4.

(4) المدونة: 494/4.

(5) بدائع الصنائع: 43/7.

(6) روضة الطالبين: 286/6.

(7) المسالك: 123/7.

(8) المستصفى: 86.

(9) المسالك: 29/6.

المسألة الأولى: رجح رحمه الله عدم جواز رد السلام في الصلاة بكلام مسموع مفهوم وهو قول الأئمة الأربعة[1]، خلافا لبعض التابعين، منهم الحسن البصري[2] وقتادة[3]، حيث أجازوا أن يرد المصلي السلام كلاما، وقالوا إن الكلام المنهي عنه هو ما لا يحتاج إليه المصلي.

دليله: حديث زيد بن الأرقم[4]: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [5] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[6].

وحديث ابن مسعود[7]: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة»[8].

قال ابن العربي: "فلا يجوز الكلام في الصلاة، لأنه أمر نسخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به"[9].

المسألة الثانية: رجح رحمه الله أن الثيب يرجم، ولا جلد عليه، خلافا لأحمد[1] القائل بجلده مئة، ثم يرجم، لحديث عبادة بن الصامت[2] أن النبي ﷺ قال:

---

[1] ينظر: عمدة القاري 269/7، الشرح الكبير 284/1، روضة الطالبين 396/1، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود السجستاني، المتوفى275هـ، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م مكتبة ابن تيمية. مصر: 55/1.

[2] الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، الإمام الحافظ الزاهد، قال الذهبي: "... كان مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأسا في أنواع الخير ...". توفي رحمه الله سنة 110 هـ. تذكرة الحفاظ: 71/1.

[3] قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، الحافظ المفسر العلامة، كان مدلسا، قاله يحيى بن معين، ورُمي بالقدر. مات رحمه الله سنة بضع عشرة ومئة هجرية. تذكرة الحفاظ: 122/1.

[4] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. له حديث كثير، نزل الكوفة وسكنها. وتوفي بها رضي الله عنه سنة 66هـ. الإصابة: 589/2.

[5] البقرة: 238.

[6] البخاري: كتاب أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح 1142. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ح 539.

[7] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين وممن شهد المشاهد كلها، كان من فقهاء الصحابة وقرائهم، توفي رضي الله عنه سنة 32 هـ. الإصابة: 4/ 233.

[8] البخاري معلقا: كتاب التوحيد باب قول الله تعالىچ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ. أبو داود: كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ح 925. وصححه الألباني.

[9] المسالك: 187/3.

«خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مئة، ورجم بالحجارة»[3].

قال ابن العربي: " هذا الحديث الوارد عن عُبادة منسوخ قطعا بمثله في الورود بحديث ماعز[4]، والغامدية[5]، والعسيف[6]، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للجلد في واحد منها، وقد كان ذلك بعده، فتم النسخ بشرطه "[7].

ويعرف المتقدم من المتأخر هنا بفهم النصين، فمعلوم أن النبي ﷺ لما قال للصحابة: «قد جعل الله لهن سبيلا» لم يكن عندهم الرجم والجلد، وإلا لما كان لحديث عبادة معنى، والله أعلم.

المطلب الحادي العاشر: التكليف بغير الممكن

(هذه المسألة من الحكم الشرعي لما كانت وحيدة من بابا جعلتها في أقرب الأبواب إليها)

خلق الله البشر لعبادته وتوحيده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[8]، وأرسل إليهم الرسل، و أمرهم باتباعهم، وجعل لهم تكاليف من أوامر ونواهٍ يعرف بها من اتبع المرسلين، وحقق المقصد من خلقه بإخلاص العبادة لرب العالمين، ومن كان نصيبه الشقاوة في الدارين.

---

(1) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى 1353هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة: 1409 هـ -1989م، المكتب الإسلامي: 365.

(2) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد المشاهد كلها، أول من ولي قضاء فلسطين، مات رضي الله عنه بالرملة سنة 34 هـ، وقيل ببيت المقدس. الإصابة: 624/3.

(3) مسلم: كتاب الحدود باب حد الزنى ح 1690.

(4) البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ح 6438. مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ح 1691.

(5) مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ح 1695.

(6) مالك: كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ح 1502. البخاري: كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه و سلم ح 6258. مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ح 1697.

(7) المسالك: 109/7.

(8) الذاريات: 56.

وأخبر ﷻ أنه يسر العبادة، وما جعل في الدين من حرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، فهل في هذه العبادة التي أمر الله بها تكليف مالايطاق أو يستحيل؟

اختلف العلماء في ذلك:

قال القرافي[2]: "يجوز التكليف بما لا يطاق، خلافا للمعتزلة والغزالي، وإن كان لم يقع في الشرع، خلافا للإمام فخر الدين، لنا قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[3] فسؤالُ دفعِه يدل على جوازه، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4]، يدل على عدم وقوعه. . .[5].

قال الشوكاني: ". . . إن شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكنا، فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق، وسواء كان المستحيل بالنظر إلى ذاته أو إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به، وقال جمهور الأشاعرة بالجواز مطلقا. . . هذا الكلام في التكليف بما لا يطاق، وأما التكليف بما علم الله أنه لا يقع، فالإجماع منعقد على صحته ووقوعه"[6].

الترجيح بناء على القاعدة:

المسألة: رجح ابن العربي أن الفرض في القبلة لمن غاب عن البيت جهتها لا عينها، فقال: "فالفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه نحوه، قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ

---

(1) البقرة: 185.

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، فقيه أصولي، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، من مصنفاته: الفروق، والذخيرة في الفقه، وشرح محصول الرازي وغيرها، توفي رحمه الله سنة 684هـ.
الديباج المذهب: 216/1، شجرة النور الزكية: 188.

(3) البقرة: 286.

(4) البقرة: 286.

(5) شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، سنة الطبع 1424هـ-2003م، دار الفكر، بيروت: 115.

(6) إرشاد الفحول: 29 -30.

وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ [1]، يعني نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العين وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به التكليف... "[2].

---

[1] البقرة: 144.

[2] المسالك: 351/3.

المبحث الرابع:

الإجماع

المطلب الأول: تعريف

قال ابن الحاجب: " الإجماع في الاصطلاح: اتفاق المتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر "[1].

وقال القرافي: " هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور "[2].

المطلب الثاني: قواعد في الإجماع

- **القاعدة الأولى: الترجيح بإجماع الصحابة**

"إجماع الصحابة حجة بلا خلاف"[3].

المسألة: رجح ابن العربي أن أمهات الأولاد لا تباع ولا توهب، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، خلافا لداود بن علي الظاهري[7] [8].

قال ابن العربي: " والدليل على ذلك إجماع الصحابة"[9].

---

(1) بيان المختصر: 278/1.

(2) شرح تنقيح الفصول: 253.

(3) إرشاد الفحول: 194/1.

(4) بدائع الصنائع: 129/4.

(5) المدونة: 539/2.

(6) الأم: 185/7.

(7) داود بن علي بن خلف الظاهري أبو سليمان البغدادي الأصفهاني، الحافظ العلّامة، فقيه أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور. من مصنفاته: الإيضاح، إبطال القياس، الأصول، الإفصاح. توفي رحمه الله سنة 270هـ. سير أعلام النبلاء: 98/13.

(8) المحلى: 12/9.

(9) المسالك: 389/6.

- **القاعدة الثانية: قول الصاحب إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف**

قال ابن القيم[1]: " وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإما أن يشتهر، أولا يشتهر فإن اشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء، أنه إجماع وحجة "[2].

وعلى هذه القاعدة، بنى ابن العربي رحمه الله ترجيحه في مسألة قتل الجماعة بالواحد وهو مذهب علماء الأمصار إلا الظاهرية [3]، لما روى ابن المسيب[4] أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم كلهم به[5].

قال ابن العربي: " ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع"[6].

- **القاعدة الثالثة: الإجماع الفعلي، أو جريان العمل.**

المسألة الأولى: رجح رحمه الله أن المرأة لا تلي القضاء، لا في الأموال ولا في غيرها ورأى أبو حنيفة[7] جواز ذلك في الأموال دون القصاص، وذهب محمد بن الحسن الشيباني[8][9] والطبري[1][2] إلى الجواز على كل حال.

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير، أبو عبد الله، شمس الدين، الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الأصولي المفسر، الواعظ الزاهد، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. صاحب المصنفات الكثيرة النافعة، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 751 هـ. شذرات الذهب: 166/6.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1388هـ/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 120/4

(3) ينظر: بدائع الصنائع 238/7، الشرح الكبير 246/4، التنبيه 288/1، منار السبيل 2/ 217، المحلى: 511/10.

(4) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبو محمد، الإمام الحافظ فقيه أهل المدينة، صهر أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. توفي رحمه الله سنة 93 هـ أو 94 هـ. سير أعلام النبلاء 218/4.

(5) الموطأ: كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ح 1561.

(6) المسالك: 7/76-77.

(7) ينظر: بدائع الصنائع 3/7.

(8) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، الفقيه المجتهد، صاحب أبي حنيفة، من شيوخه سفيان الثوري ومالك، وله رواية للموطأ، من مؤلفاته: السير الكبير، المبسوط، الحجة على أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة 189 هـ، سير أعلام النبلاء: 134/9.

(9) لم أجد هذ النقل عن محمد بن الحسن الشيباني في كتب الحنفية التي تيسر لي الاطلاع عليها، وذكر صاحب كتاب " النظام القضائي في الفقه الإسلامي" محمد رأفت عثمان أنه هو كذلك لم يجد هذا النقل في كتب الحنفية التي اطلع عليها. ينظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، دار البيارق، الأردن: ص 125.

قال ابن العربي رحمه الله: " ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى الآن "[3].

المسألة الثانية: رجح ابن العربي جواز القراض بغير المسكوك من الذهب والفضة، خلافا للإمام الشافعي[4]، وعلماء المالكية[5].

ودليله: جريان العمل في القراض بغير المسكوك في صدر الإسلام.

قال ابن العربي: " وههنا غريبة وهي أن قراض الناس في الجاهلية وفي صدر الإسلام لم يكن مسكوكا، وإنما كان تبرا ونقرا، فعجبت للشافعي ولعلمائنا كيف منعوا ذلك، وجوازه في الشرع إنما انعقد بغير المسكوك". [6]

- **القاعدة الرابعة: عمل أو إجماع أهل المدينة.**

عمل أهل المدينة من الأصول التي تفرد با مالك، والتي تدل على عظم قدره في العلم رحمه الله، وقد اختلف الناس في حجيته، وهو على قسمين:

القسم الأول: عمل أهل المدينة الاستدلالي أي الذي طريقه الاجتهاد، اختلف فيه علماء المذهب والذي عليه جماعة المحققين أنه ليس بحجة.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة النقلي، أي الذي طريقه النقل وهو حجة باتفاق المالكية، وكثير من محققي المذاهب الأخرى، قال الباجي: " وأما إجماع أهل المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله، ومحققوا أصحابه، على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك

---

(1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الفقيه المجتهد. استوطن بغداد وتوفي با. وعرض عليه القضاء فامتنع. كثير التصانيف، له أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن.

واختلاف الفقهاء وغير ذلك. قال ابن الاثير: "أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق".

توفي رحمه الله سنة 310 هـ. سير أعلام النبلاء: 267/14.

(2) ذكر الماوردي قول الطبري بجواز قضاء المرأة في جميع الأحكام: الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: د أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى 1409هـ -1989م، وكتبة دار ابن قتيبة، الكويت: ص88.

(3) المسالك: 229/6.

(4) الحاوي الكبير: 307/7-308.

(5) الكافي ص384.

(6) المسالك: 203/6.

من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا ..."[1].

قال ابن القيم: " فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه، واطمأنت بها نفسه "[2].

فرع: من الترجيحات التي بناها ابن العربي على عمل أهل المدينة

المسألة الأولى: رجح رحمه الله صفة أذان أهل المدينة [3].

قال رحمه الله: " وذلك أن مالكا عول على نقل أهل المدينة وعملهم، وقد نُقل الأذان سبع عشرة كلمة نقلا متواترا...هذا نقل أهل المدينة، فلا يعول إلا على مذهب مالك في هذا المعنى"[4].

المسألة الثانية: رجح القضاء باليمين والشاهد في الأموال، وهو قول مالك[5]، خلافا لأبي حنيفة [6].

دليله: إجماع أهل المدينة من طريق الأثر.

قال رحمه الله: " إنه مهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر، فليس يقدر على اعتراض ما يجتمعون على نقله من طريق الأثر، وهذا قوي جدا في النظر"[7].

---

(1) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي، تحقيق د. محمد علي فركوس، الطبعة الثانية 1423هـ/2002، دار الرغائب والنفائس، الجزائر: ص281.

(2) إعلام الموقعين: 421/2.

(3) الموطأ: كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ح 153.

(4) المسالك: 332/2.

(5) الموطأ: 722/2.

(6) الذي وجدته فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الحنفية عدم صحة القضاء باليمين والشاهد دون نص على نسبة ذلك إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، انظر مثلا: بدائع الصنائع: 225/6.

(7) المسالك: 294/6.

المبحث الخامس:

القياس

الشريعة الإسلامية شريعة عامة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومن كمالها وشمولها، أنه ما من نازلة إلا ولها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، من جهة الإلحاق في التعميم، أو الإلحاق بطريق القياس، لأن النوازل والحوادث غير متناهية والنصوص محدودة، فالقياس بشروطه وأركانه من الأصول التي يفزع إليها المجتهد عندالضرورة، إذا لم يجد النص الصريح في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، كما قرره الأئمة.

قال الشافعي: "ويحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة الضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما تكون الطهارة في الإعواز. كذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا عوز من السنة "[1].

المطلب الأول: تعريف القياس

قال ابن الحاجب: "بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه "[2].

قال ابن العربي: " أقرب ما فيه أن يقال: إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم، أو نفيه، بإثبات صفة، أو نفيها"[3].

وللقياس أركان أربعة، وهي: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، ولكل ركن شروط ينبغي أن تتحقق، حتى يكون القياس صحيحا مقبولا.

المطلب الثاني: المقيس عليه لا بد أن يكون معقول المعنى

من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون معقول المعنى، وغير خارج عن باب القياس مثل التعبدات: من عدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وشبه ذلك، وما اختص به النبي ﷺ.

فإن كان حكم الأصل تعبديا غير معقول المعنى، فلا سبيل لنا إلى معرفة علته، وقد اعتمد ابن العربي جانب التعبد في الأحكام في بعض ترجيحاته منها:

المسألة الأولى: رجح رحمه الله أن غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدي وليس للنجاسة.

---

(1) الرسالة: تأليف محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي القاهرة د. ت: ص 599.

(2) بيان المختصر: 229/2.

(3) المحصول: 124.

الدليل: لأنه عدد وأدخل فيه التراب.

قال ابن العربي: " والصحيح أن الغسل للعبادة، لأنه عدد، وداخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد، ولا للتراب في إزالة النجاسة "[1].

المسألة الثانية: رجح عدم جواز افتتاح الصلاة بلفظ "الله الأكبر" كقول الشافعي[2]، ولا "الله الكبير" كقول أبي يوسف[3] [4].

قال رحمه الله ردا على أبي يوسف: " وذلك لا يجوز في العبادات، التي لا يتطرق إليها التعليل، وهذا يرد على الشافعي أيضا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى "[5].

المطلب الثالث: أقسام القياس.

للقياس تقسيمات، منها:

التقسيم الأول:

قال الآمدي: " القياس ينقسم إلى: ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، وإلى ما هو مساوٍ، وإلى ما هو أدنى "[6].

ومثّل للأول بالضرب للوالدين مع حرمة التأفف.

- الترجيح بالقياس الأولوي:

المسألة: رجح رحمه الله أن صنف "في الرقاب" يتناول أسرى المسلمين لدى الكفار.

قال رحمه الله: " إذا كان فك مسلم عن رِقّ المسلم عبادة، وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رِقّ الكافر، وذله "[7].

---

(1) المسالك: 123/2.

(2) الأم: 122/1.

(3) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف، الفقيه المجتهد، صاحب أبي حنيفة، أول من لقب بقاضي القضاة، من مصنفاته: الخراج، المخارج في الحيل. توفي رحمه الله ببغداد سنة 182 هـ.
الجواهر المضية: 611/3، سير أعلام النبلاء: 536/8.

(4) بدائع الصنائع130/1.

(5) المسالك: 344/2.

(6) الإحكام: 5/4

(7) المسالك: 93/4

التقسيم الثاني للقياس:

ينقسم إلى: قياس علة، ودلالة، وشبه.

قال ابن العربي: "قال علماؤنا أنواع القياس ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه"[1].

الفرع الأول: الترجيح بقياس العلة

قياس العلة: "ما كانت العلة فيه موجبة للحكم"[2].

المسألة: اختلف العلماء في العيوب التي ترد بها المرأة.

فقال الشافعي[3]: ترد بأربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.

وقال أبو حنيفة [4]: لا ترد إلا بمنع الوطء لا غير.

ورجح ابن العربي أنها ترد بكل عيب يفوت الألفة، والاستمتاع، كالعمى، والقرع والبَخْر، وغيرها من العيوب التي تشترك في تفويت مقصود النكاح.

قال رحمه الله: "...المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع، وهذه العيوب كلها تنفي الألفة، وتفوت الاستمتاع، وكماله...بل يلحق النظير بالنظير، ويحمل المثل على المثل...فهذه المعاني إنما تبنى على ملاحظة المقصود، فما فوته حكما كالذي يفوته حساً، والله أعلم "[5].

---

[1] المحصول: ص126.

[2] قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954 هـ، دار المشاريع الخيرية، بيروت: ص77.

[3] الأم: 5/90-91.

[4] الحجة على أهل المدينة: 3/116، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى 861هـ ـ، دار الفكر، د. ت: 4/304.

[5] المسالك: 5/464.

الفرع الثاني: الترجيح بقياس الشبه

قياس الشبه: "هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها"[1].

المسألة: رجح رحمه الله أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها، وهو قول ابن عمر، خلافا لعمار[2]، وعمران بن حصين[3]، ﷺ، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5].

قال ابن العربي رحمه الله: "ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء علّة وبلية، فهو بحال الجنون أشبه"[6].

المطلب الرابع: القياس على مجمع عليه.

من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون ثابتا بنص شرعي من الكتاب أو السنة، فهل يجوز القياس على مجمع عليه؟

قال الشوكاني: "ما ثبت بالإجماع ففيه وجهان، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني: أصحهما الجواز، حكاه ابن برهان[7] عن جمهور أصحاب الشافعي، والثاني عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله، قال ابن السمعاني: وهذا ليس بصحيح، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص، جاز على الثابت بالإجماع "[8].

ويظهر من استدلال ابن العربي في المسالك أنه ممن يرى القياس على الثابت بالإجماع ومن أمثلة ذلك:

---

(1) قرة العين: 77.

(2) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان العنسي، وأمه سمية، حليف بني مخزوم، من السابقين هو وأبوه وأمه، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بهم وهم يعذبون: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة"، شهد عمار المشاهد كلها. قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة 37 هـ. الإصابة: 475/4.

(3) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نُجيد، كان إسلامه عام خيبروكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. مات رضي الله عنه سنة 52 هـ وقيل سنة 53 هـ، الإصابة: 705/4.

(4) المدونة: 184/1.

(5) الأم: 88/1.

(6) المسالك: 419/1.

(7) أحمد بن علي بن َبرهان، أبو الفتح، الفقيه البغدادي، الحنبلي ثم الشافعي. كان خارق الذكاء، من آثاره: الوجيز، البسيط الوسيط. توفي رحمه الله سنة 518 هـ سير أعلام النبلاء: 458/19.

(8) إرشاد الفحول: 449.

المسألة الأولى: رجح أنه إذا أمسك رجل رجلا لآخر يريد قتله يقتل الممسك مع القاتل وهو مذهب مالك[1]، خلافا لأبي حنيفة[2]، والشافعي[3].

ودليله: القياس على من أمسكه لسبع فأكله.

قال ابن العربي رحمه الله: " الدليل عليه إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فأكله، لزمه القَوَد"[4].

المسألة الثانية: رجح عدم جواز المسح على العمامة والخمار في الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي. [7]

ودليله: قياس الرأس في ذلك على الوجه في عدم جواز مسحه على حائل في التيمم.

قال رحمه الله: " وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس "[8].

المطلب الخامس: مسالك العلة

مسالك العلة هي الطرق التي تعرف بها العلة، وهي كثيرة، منها: ذكر الصفة في الحكم والدوران، واقتصرت على ذكر هذين المسلكين لاعتماد ابن العربي -رحمه الله- عليهما في ترجيحاته.

---

(1) الموطأ: 872/2.

(2) الحجة على أهل المدينة: 403/4.

(3) الأم: 349/7-350.

(4) المسالك: 30/7.

(5) مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة 1014هـ، الطبعة الأولى: 1422هـ -2002م، دار الفكر، بيروت، لبنان: 408/1.

(6) الموطأ: 35/1.

(7) الأم: 41/1.

(8) المسالك: 137/2.

المسلك الأول: ذكر الصفة في الحكم

قال الشوكاني معرّفا مسلك الإيماء والتنبيه، ومبينا أنواعه: " وضابطه الاقتران بوصف لولم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد...وهو أنواع ... النوع الثاني أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا، لولم يكن علة لعري عن الفائدة"[1].

الترجيح بذا المسلك:

المسألة: رجح ابن العربي رحمه الله أن العلة في قتال الكفار الكفر لا الحرابة، خلافا لأبي حنيفة [2].

ودليله قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [3].

قال - رحمه الله-: " فذكر الصفة في الحكم منبها بها على التعليل "[4].

المسلك الثاني: مسلك الدوران

دوران الحكم مع الوصف هو وجوده مع وجوده، وعدمه مع عدمه، كالرجم مع الإحصان، "ويعبر عنه الأقدمون بالجريان وبالطرد والعكس وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكْر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة السكر". [5]

الترجيح بذا المسلك:

المسألة: رجح رحمه الله أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، وبه قال الشافعي[6] وقال أبو حنيفة[7]: لها النفقة كالرجعية.

---

(1) إرشاد الفحول: 359-360.

(2) ينظر: البحر الرائق 20/9.

(3) التوبة: 29.

(4) المسالك: 35/5.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن عبد الله الزركشي المتوفى 794هـ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، دار الكتبي: 308/7.

(6) الأم: 116/5-117.

(7) عمدة القاري: 307/20.

دليله: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[1].

قال رحمه الله: " فجعل علة الإنفاق الحمل، فثبت الحكم بثباته وزال بزواله"[2].

المطلب السادس: الرخص لا يقاس عليها

تعريف الرخصة:

قال الغزالي: " هي عبارة عن ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم "[3].

وقال ابن جزي: " إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب، لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب، كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي، كإفطار المسافر "[4].

قال صاحب المراقي[5] في ذكره لما يدخله القياس وما لا يدخله:

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور.

ورخصة بعكسها والسبب وغيرها للاتفاق ينسب.

قال محمد الأمين الشنقيطي[6] معلقا: " يعني أن الرخصة والسبب عكس المسائل المتقدمة فيمتنع فيها القياس على مشهور مذهب مالك مثال منعه في الرخصة منع قياس غير التمر على التمر في بيع العرية، وكالمسح على خف فوق خف قياسا على المسح على الخف الواحد. . . . . وحجة منعه في الرخص أن الرخصة لا تتعدى محلها لأنا مخالفة للنص وتعديتها محلها تؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل"[7].

الترجيح باعتبار الرخص لا يقاس عليها:

---

(1) الطلاق: 6.

(2) المسالك: 585/5.

(3) المستصفى: 78.

(4) تقريب الوصول: 106.

(5) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، المتوفى سنة 1230 هـ.

(6) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني، العلامة المفسر، صاحب التصانيف، أشهرها أضواء البيان، مذكرة الأصول، المتوفى سنة1393هـ.

(7) نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة 1393هـ، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002م، دار المنارة، جدة، السعودية: ص 445.

المسألة: رجح رحمه الله أن جمع الصلاة في السفر لا يكون إلا مع جد السير، خلافا للشافعي[1] الذي علقه بعين السفر.

دليله: الرخص يقتصر فيها على محلها ولايقاس عليها.

قال رحمه الله ردا على الشافعي: " وهذا ضعيف، لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير، والرخص لا يتعدى بنا محلها"[2].

---

[1] ينظر: التنبيه 53/1.

[2] المسالك: 3/ 68.

الفصل الثالث:
الترجيح بالأدلة المختلف فيها

تمهيـــد:

تختلف مسالك العلماء في الأخذ بالأدلة المختلف فيها بحسب اختلافهم في حجيتها وتسمى هذه الأدلة أيضا المصادر التبعية، لأنا في حقيقة الأمر متفرعة عن المصادر الأربعة الرئيسية، ومذهب المالكية من أكثر المذاهب أخذا بذه المصادر، وكذلك كان إمامنا ابن العربي رحمه الله.

وسأذكر -إن شاء الله- أهم هذه الأدلة، واستدلال الإمام ابن العربي با في الترجيح بين مختلف الأراء الفقهية.

المبحث الأول:
الاستصحاب

المطلب الأول: تعريفه

قال ابن جزي: "أما الاستصحاب فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وهو حجة عند المالكية، وأكثر الشافعية، خلافا للمتكلمين"(1).

المطلب الثاني: الترجيح بأصل الاستصحاب

المسألة: رجح رحمه الله عدم كراهية الماء المسخن بالنار في الطهارة، خلافا لمجاهد(2) وأحمد(3)، واستدل بالاستصحاب.

قال رحمه الله: "الأصل الطهارة، والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة"(4).

المطلب الثالث: أقل ما قيل

قال ابن جزي: "وأما الأخذ بالأخف، فهو ضرب من البراءة الأصلية، ومعناه الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل، وهو حجة عند الشافعي"(5).

ولا أجزم أن ابن العربي يوافق الشافعي رحمهما الله في هذا الأصل، لكنه استدل بشبه قوله.

---

(1) تقريب الوصول: 146.

(2) مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المكي، شيخ القرّاء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن نفر من الصحابة، وأخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، توفي رحمه الله سنة 104 هـ.
سير أعلام النبلاء: 450/4.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 24/1، مشهور المذهب عدم الكراهة، والكراهة قول والكثيرون على خلافه.

(4) المسالك: 63/2.

(5) تقريب الوصول: 146.

المسألة: رجح رحمه الله أن وجوب إجابة الدعوة خاص بوليمة العرس، وهو مذهب مالك[1]، وقال سائر الفقهاء[2] بعموم وجوب الإجابة لكل وليمة.

دليله: الاتفاق على وجوب دعوة وليمة الزفاف، وهي داخلة باليقين، وغيرها مختلف فيه.

قال رحمه الله: " ما احتجوا به من عموم الدعوة يحتمل أن يكون غير[3] الوليمة داخل فيها، ودخول الوليمة فيها متفق عليه، فما اتفق عليه كان أولى مما لم يتفق عليه، ولا دليل لهم في ذلك "[4].

ملاحظة: ذهب الإمام أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي إلى أن الحكم بأقل ما قيل هو حكم بالإجماع، قال الباجي: " إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء، فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه، كان ما أوجبه أقلهم إيجابا مجمعا عليه "[5].

---

(1) الشرح الكبير 337/2.

(2) ينظر: البحر الرائق 345/8، التنبيه 234/1، المغني 106/8.

(3) في المطبوع "عند" ولعل الصواب "غير" فبها يستقيم الكلام.

(4) المسالك: 525/5.

(5) إحكام الفصول: ص 699، ويُنظر: أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية): إعداد د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان الطبعة الأولى 1424 هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 1032/2.

المبحث الثاني:
الاستقراء

المطلب الأول: تعريفه

قال القرافي: " الاستقراء هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة الا اع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أُدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[1].

المطلب الثاني: الترجيح بالاستقراء

المسألة: رجح رحمه الله عدم وجوب صلاة الوتر، وهو مذهب مالك[2]، والشافعي[3] خلافا لأبي حنيفة [4].

قال رحمه الله: " صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة، فلا تكون واجبة، كركعتي الفجر، عكسه الصبح"[5].

ومع أن ابن العربي رحمه الله لم يصرح بالاستقراء، إلا أن الظاهر استعماله له.

---

(1) شرح تنقيح الفصول: 352.

(2) التلقين: ص79.

(3) الحاوي الكبير: 278/2.

(4) بدائع الصنائع: 91/1.

(5) المسالك: 3/ 7.

المبحث الثالث:
الاستحسان

المطلب الأول: تعريفه

الاستحسان من الأصول التي عظم فيها الخلاف بين أهل العلم، فقال به الحنفية والمالكية، والحنابلة، ونفاه الشافعية، والظاهرية، وهذا الخلاف ناشئ عن الاختلاف في تصوره ومعناه.

قال ابن العربي: " وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضا منقسما أقساما، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق "[1].

قال الشاطبي: " وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي – قال رحمه الله – فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[2].

المطلب الثاني: الترجيح بالاستحسان

المسألة: روى سحنون[3] عن مالك أن حلف الأيمان في الدعاوى يكون في مساجد الجماعات بالأمصار [4].

ورجح ابن العربي أن ذلك في المسجد الجامع.

قال رحمه الله: " والأحسن أن يحلف في المسجد الجامع، وهو أقوى في النظر للتغليظ"[5].

---

(1) المحصول: 131.

(2) الاعتصام: تأليف أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة 790هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. د. ت: ص 139/2.

(3) عبد السلام بن حبيب، أبوسعيد الحمصي الأصل المغربي القيرواني، الملقب بسحنون، الفقيه الحافظ المالكي، صاحب المدونة، تولى القضاء سنة 234 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 240 هـ.
الديباج المذهب: 24/2، شجرة النور الزكية: 69.

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 4 /5.

(5) المسالك: 309/6.

ملاحظة: بدا لي في هذه المسألة أن ابن العربي استعمل الاستحسان مما يلي:

استعمل كلمة الأحسن، وذكر في المحصول: " أن قول مالك وأصحابه: أستحسن كذا وإنما معناه وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء، والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته "[1]. أي الاستحسان بالمعنى الأصولي.

وفي هذه المسألة، عدل عن عموم مساجد الجماعات، وهي مما يحتمله الدليل على ما روى سحنون عن مالك إلى المسجد الجامع للتغليظ، بدليل المصلحة المترتبة عليه...والله أعلم.

---

[1] المحصول: 132.

المبحث الرابع:
العرف والعادة

المطلب الأول: تعريفه

قال القرافي: " العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة على سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى.

فهذه العادة يقضى بها عندنا "[1].

قال ابن العربي: " إن العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك «العرف والعادة» "[2].

وقال: " من أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء "[3]. يقصد العهدة في بيع الرقيق.

المطلب الثاني: الترجيح بالعرف

المسألة: رجح رحمه الله أن من تصدق على الأخوال يدخل في ذلك الخالات.

و دليله: العرف.

قال رحمه الله: " ...والاختيار أن يدخلوا، وهذه المعاني إنما وردت على سبيل المجاز ومقتضى مذهب مالك اعتبار حقائقها وعرف استعمالها الغالب على حقائقها"[4].

---

[1] شرح تنقيح الفصول: 352.

[2] المسالك: 67/6.

[3] المسالك: 27/6.

[4] المسالك: 466/6.

المبحث الخامس:
المصلحة المرسلة

المطلب الأول: تعريفها

قال القرافي: ". . . والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم، وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو منع زراعة العنب لئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة "[1].

المطلب الثاني: الترجيح بالمصلحة

المسألة الأولى: رجح أن الأب يقدم على أهله في حضانة الولد.

ودليله: المصلحة.

قال ابن العربي: "والصحيح أن الأب يقدم لأنه أنظر له، يرى حاله معه، فإن استقل بالكفاية، وإلا نقله إلى من يرى من أهله "[2].

المسألة الثانية: رجح رحمه الله أن الإمام لا يصلي على المحدود، وهو قول الجمهور[3] خلافا للشافعي[4].

ودليله: مصلحة ردع غير المحدود ممن قد تسول له نفسه الاقدام على ما أقدم عليه المحدود.

قال رحمه الله: "النكتة البديعة، وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود، كان ذلك ردعا لغيره "[5].

---

(1) شرح تنقيح الفصول: 353.

(2) المسالك: 490/6.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 63/7، المدونة: 254/1 المغني 418/2.

(4) الحاوي الكبير: 201/13.

(5) المسالك: 117/7.

المبحث السادس:

سد الذرائع

الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن دفع المفاسد إغلاق السبل المؤدية إليها، والطرق الموصلة لها، ومن القواعد التي قررت في هذا الشأن قاعدة سد الذرائع، وهي مما اشتهر به الإمام مالك رحمه الله، ومن محاسن مذهبه.

المطلب الأول: تعريفها

قال الباجي: "مذهب مالك رحمه الله المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل با إلى فعل محظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل، وأباح الذرائع أبو حنيفة، والشافعي"[1].

قال ابن العربي: " الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محظور، أو محظور لعاقبته"[2].

المطلب الثاني: الترجيح بقاعدة سد الذرائع

المسألة الأولى: رجح رحمه الله عدم جواز الصلاة في مسجد واحد جماعة مرتين، وهو رأي مالك[3].

ودليله: سد ذريعة الافتراق والاختلاف.

قال رحمه الله: "... و لو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت –أي الجماعة في الصلاة- لانفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والنفاق إلى الانفراد بآرائهم، وإلى الدّاخلة على أهل الإسلام في دينهم، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة"[4].

---

(1) الإشارة: 314-315.

(2) المسالك: 162/4.

(3) ينظر: المدونة 181/1.

(4) المسالك: 333/2.

المسألة الثانية: رجح رحمه الله قتل الجماعة بالواحد، خلافا لأحمد[1].

ودليله: سد ذريعة الاشتراك من أجل الإفلات من العقاب.

قال - رحمه الله-: "فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القَوَدُ عنه بالاشتراك في قتله "[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المسالك: 30/7.

المبحث السابع:
شرع من قبلنا

هو مانقل إلينا من شرائع الأنبياء السابقين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

المطلب الأول: حكمه

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه، ومذهب مالك رحمه الله أنه حجة.

قال ابن الحاجب: " المختار أنه ﷺ، بعد البعثة، مُتعبد بما لم يُنسخ "[(1)].

قال ابن العربي: " شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى ينسخ "[(2)].

المطلب الثاني: الترجيح بقاعدة " شرع من قبلنا حجة إذا لم ينسخ"

المسألة: رجح رحمه الله أن ما أفسدت المواشي بالليل يضمنه أربابها، بخلاف ما أفسدت بالنهار، وقال أبو حنيفة[(3)]: لا ضمان على أربابها، لا ليلا ولا نهارا.

ودليله: قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [(4)]-قال رحمه الله -وهو شرع من قبلنا[(5)].

---

(1) بيان المختصر: 362/2.

(2) المسالك: 60/7.

(3) ينظر: شرح معاني الأثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمةالأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى 321هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى : 1414هـ-1994م، عالم الكتب، لبنان: 203/3.

(4) الأنبياء: 78.

(5) المسالك: 422/6-423.

المبحث الثامن:
الحديث المرسل

المطلب الأول: تعريفه

قال ابن العربي: " المرسل ما انقطع سنده، وهو أن يكون في روّاته من يروي عمن لم يره فيكون مرسلا، لا يصح الاحتجاج به عند الشافعي، وعند أهل العراق، وهو مثل قولك: مالك عن نافع أن النبي ﷺ قال كذا، فهذا سند مقطوع، وهو أن يحدث العالم عن التابعي، ولا يدرك الصاحب الذي أدرك النبي ﷺ "[1].

قال النووي: " اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله، فهو منقطع، وإن كان أكثر، فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قال الخطيب[2] "[3].

المطلب الثاني: حكم العمل بالمرسل

قال ابن العربي: " مذهب مالك في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل، وإيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل في بلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار"[4].

قال النووي: "ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهيرِ المحدثين، والشافعي، وكثيرٍ من الفقهاء، وأصحابِ الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح "[5].

---

(1) المسالك: 344/1.

(2) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المحدث المؤرخ الفقيه الشافعي. من مؤلفاته: تاريخ بغداد، الكفاية. توفي رحمه الله سنة 463 هـ، سير أعلام النبلاء: 270/18.

(3) تدريب الراوي: 143.

(4) المسالك: 344/1.

(5) تدريب الراوي: 144.

المطلب الثالث: مراسيل سعيد بن المسيب

مراسيله رحمه الله من أجود المراسيل، حتى إن كثيرا من الشافعية الذين لا يرون العمل بالمرسل يعملون بها، وأولوا كلام الشافعي: "مرسل سعيد عندنا حسن" على أنه حجة عنده مطلقا[1].

قال ابن العربي: "اختلف العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب، فأكثر العلماء عولوا عليها لصحة عقله ودينه وثقته، وعليها عول مالك ﷺ"[2].

المطلب الرابع: الترجيح بمراسيل سعيد بن المسيب

المسألة: رجح حرمة مبادلة اللحم بالحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة.

دليله: مرسل سعيد بن المسيب: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم»[3].

قال رحمه الله: "حجتنا حديث ابن المسيب ...وقد اتفقت الأمة على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، ولا كلام لهم عليها "[4].

ملاحظة: يبدو أن مقصود ابن العربي باتفاق الأمة هنا قول الأكثر لما سبق من تصريحه بالخلاف وأن الأكثر عولوا عليها، وحملُ كلامه على موافقة بعضه بعضا أولى، والله أعلم.

---

(1) تدريب الراوي: 146.

(2) المسالك: 347/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) المسالك: 137/6.

المبحث التاسع:

الاجتهاد

المطلب الأول: تعريفه

قال ابن العربي: " الاجتهاد هو بذل الجهد، واستنفاذ الوسع في طلب الصواب "[1].

وقال رحمه الله: "قال علماؤنا: هو افتعل من الجهد، وهو الجد في الأمر بجميع وجوهه يعني في طلب النظائر والأشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها "[2].

المطلب الثاني: الترجيح بأصل الاجتهاد

المسألة: رجح أنه إذا كان إناءان أحدهما طاهر، والآخر نجس، ولم يدر أيهما الطاهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإن أدّاه اجتهاده إلى الطاهر توضأ به.

ودليله: قاعدة الاجتهاد أصل الشريعة في المشكلات.

قال رحمه الله: " يتحرى ويجتهد، لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفزع في الأمر والنهي، والحلال والحرام "[3].

المطلب الثالث: تصويب المتهدين

قال الغزالي: "اختلف الناس فيها، واختلفت الرواية عن الشافعي، وأبي حنيفة، وعلى الجملة، فقد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وقال قوم المصيب واحد، واختلف الفريقان جميعا في أنه: هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المتهد؟

فالذي ذهب إليه محققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه وهو المختار "[4].

وكان ابن العربي في هذه المسألة على مذهب شيخه الغزالي.

---

(1) المحصول: 152.

(2) المسالك: 244/6.

(3) المسالك: 44/2.

(4) المستصفى: 352.

قال ابن العربي: " وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا، عمدته أن قوما قالوا إن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء، ومنهم من قال الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح كل مجتهد مصيب "[1].

فرع: الترجيح بقاعدة كل مجتهد في الظنيات مصيب

المسألة: رجح رحمه الله أن من صلى إلى غير القبلة مجتهدا تجزئه الصلاة، وهو مذهب مالك[2]، وأبي حنيفة[3]، وقال الشافعي[4]: لا تجزئه.

دليله: القاعدة السابقة.

قال ابن العربي: " المسألة تنبني على أن كل مجتهد مصيب أم لا، وعندي أن كل مجتهد مصيب "[5].

---

(1) المحصول: 152.

(2) المدونة: 184/1.

(3) المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 192/10. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى 686هـ، تحقيق: د محمد فضل عبد العزيز مراد، الطبعة الثانية: 1414هـ، دار القلم- الدار الشامية، سوريا- لبنان: 216/1.

(4) الأم: 114/1.

(5) المسالك: 353/3.

الفصل الرابع:
الترجيح من خلال قواعد التعارض والترجيح

المبحث الأول:

مدخل

الشريعة كلها عدل وحكمة، ولا تعارض فيها حقيقيا، ولا تنافر بين أحكامها، بل يصدق بعضها بعضا، ويوافق بعضها بعضا.

قال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض فيها البتة فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم "[1].

ولهذا قرر العلماء قواعد ومسالك، يسلكها من ظهر له التعارض بين الأدلة، عرفت في أصول الفقه بقواعد التعارض والترجيح.

قال ابن جزي: " إذا تعارض دليلان فأكثر، ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما.

الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما، فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان، ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"[2].

---

[1] الموافقات: 341/5.

[2] تقريب الوصول: 162.

المبحث الثاني:

بعض قواعد الترجيح

المطلب الأول:

القاعدة الأولى: الجمع مقدم على الترجيح

قال الشافعي رحمه الله: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الواحد هذا يحله وهذا يحرمته "[1].

الترجيح بقاعدة الجمع أولى من الترجيح:

المسألة الأولى:

رجح أفضلية التغليس بصلاة الصبح على الإسفار بها، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه.

دليله:

-مداومة النبي ﷺ على التغليس، وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[2].

- إن معنى الإسفار في قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[3] أن يتضح الفجر فلا يشك فيه أنه قد طلع.

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»[4].

---

(1) الرسالة: 342.

(2) سبق تخريجه .

(3) الترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ح 154. النسائي: كتاب مواقيت الصلاة باب الإسفار ح 548، أحمد: ح 17318.

(4) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ح 504 / مسلم: كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح 85.

قال رحمه الله: "وأما من جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فمحجوج بذا الحديث -حديث ابن مسعود الذي قبله- وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، وبالله سبحانه أستعين "[1].

المسألة الثانية:

رجح كراهة قص الأظافر والشعر لمن أراد أن يضحي.

دليله: الجمع بين الحديثين التاليين.

الحديث الأول: قوله ﷺ «من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، حتى يضحي»[2].

الحديث الثاني: حديث عائشة «فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء، حتى نحر الهدي»[3].

قال ابن العربي رحمه الله: "فوجه الدليل -من الحديث الأول- أن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حمل على الكراهة، ودليلنا على نفي الوجوب -أي وجوب عدم قص الأظافر والشعر- حديثُ عائشة"[4].

المطلب الثاني:

القاعدة الثانية: المتواتر مقدم على غيره:

قال محمد الخضري[5] رحمه الله: " أما الترجيح بالسند، فإن المتواتر مقدم على غيره فالكتاب مقدم على السنة التي لم يتواتر نقلها "[6].

---

(1) المسالك: 378/1.

(2) مسلم: كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ح 1977. / النسائي: كتاب الضحايا ح 4361. واللفظ للنسائي.

(3) الموطأ: كتاب الحج باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ح 754.

(4) المسالك: 180/5.

(5) محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الاسلام. مصري، من كتبه: أصول الفقه، و تاريخ التشريع الاسلامي. توفي رحمه الله ودفن بالقاهرة سنة 1345 هـ -1927 م. الأعلام: 269/6.

(6) أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، سنة الطبع 1409هـ/1988م، دار الفكر، بيروت: للشيخ محمد الخضري، سنة الطبع 1409هـ/1988م، دار الفكر، بيروت: ص367.

الترجيح بهذه القاعدة:

المسألة: رجح رحمه الله عدم صحة النيابة في الصوم، خلافا لأحمد والحسن البصري[1] وقد تعارض في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2]، وحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليّه»[3]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

«...إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأقضيه عنها؟ قال ﷺ: فدين الله أحق أن تقضيه»[4].

قال ابن العربي: " وعموم القرآن المقطوع أولى من الحديث المطلق "[5].

المطلب الثالث:

القاعدة الثالثة: المسند أولى من المرسل

أولا: تعريف المسند

قال ابن العربي: " المسند ما اتصل إسناده للرسول من طريق صحيح، كقولك: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا "[6].

قال الباجي: " المسند ما اتصل إسناده "[7].

---

(1) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود السجستاني، المتوفى275هـ، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م، مكتبة ابن تيمية. مصر: 137/1.

(2) النجم: 39.

(3) البخاري: كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ح 1851. مسلم: كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ح 1147 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) البخاري: كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ح 1852. مسلم: كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ح 1148.

(5) المسالك: 221/4.

(6) المسالك: 343/1.

(7) الإشارة: ص235.

ثانيا: تقديم المسند على المرسل في الاحتجاج

قال الطوفي[1]: " ويقدم المسند على المرسـ ـل، لأنه مختلف في كونه حجـ ـة –أي المرسل- وما ذلك إلا لضعف لحقه "[2].

قال الشوكاني: " تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل "[3].

المسألة: رجح رحمه الله أنه إذا صب الماء على البول فغمره واستهلكه بذهاب الرائحة واللون طهرت الأرض، وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5]، خلافا لأبي حنيفة[6] القائل لا تطهر الأرض حتى تحفر، ويجعل عليها تراب طاهر.

واستدل أبوحنيفة رحمه الله بالحديث المرسل[7] الذي فيه أمر النبي ﷺ بالحفر.

قال ابن العربي: " وإن كان يلزم مالكا-أي دليل أبي حنيفة لأن مالكا رحمه الله يرى العمل بالمرسل- إلا أنّا رجحنا عليه حديث أنس في بول الأعرابي [8]، وهو مسند، والمسند مقدم على المرسل "[9].

---

(1) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الحنبلي، الأصولي المتكلم، من مصنفاته: مختصر الروضة وشرحه، مختصر المحصول، توفي سنة 716 هـ، شذرات الذهب: 38/6.

(2) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة716 هـ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، الطبعة الثانية 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت: ج3ص691.

(3) إرشاد الفحول: 462.

(4) التمهيد: 17/24، الموطأ: كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما وغيره ح 111.

(5) الأم: 69/1.

(6) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 722/1.

(7) أبو داود: كتاب الطهارة باب الأرض يُصيبها البول ح 381. عن عبد الله بن معقِل. وقال أبو داود مرسل.

(8) البخاري: كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه و سلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ح 216. مسلم: كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ح 284.

(9) المسالك: 2/292-293.

المطلب الرابع:

القاعدة الرابعة: قول صاحب القصة مقدم على غيره

قال الباجي: " ... السابع: أن يكون راوي الخبر هو صاحب القصة والمتلبس بها وراوي الخبر الآخر أجنبيا، فيقدم خبر صاحب القصة، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقانا لحفظ حكمها "[1].

وقال الغزالي: " أن يكون الراوي صاحب الواقعة، فهو أولى بالمعرفة من الأجنبي "[2].

المسألة: رجح رحمه الله بطلان نكاح المحرم، وهو مذهب، مالك[3]، والشافعي[4] والليث[5]، والأوزاعي[6]، خلافا لأبي حنيفة والثوري[7] [8].

دليله:

-حديث أبي رافع[9] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهي حلال.

---

[1] الإشارة: 334.

[2] المستصفى: 377.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 520هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان: 316/4. المدونة: 119/2-122.

[4] الأم: 84/5.

[5] الليث بن سعد بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، الإمام الحافظ الفقيه، فقيه أهل مصر، قال الشافعي كان الليث أفقه من مالك إ لا أنه ضيعه أصحابه، توفي رحمه الله سنة 285 هـ.

سير أعلام النبلاء: 137/8.

[6] عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو عمرو، الأوزاعي، المحدث التهد، إمام أهل الشام. توفي رحمه الله سنة 157 هـ ببيروت. سير أعلام النبلاء: 107/7.

[7] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، سيد الحفاظ، الفقيه الإمام. صنف الجامع. توفي رحمه الله سنة 161 أو 162 هـ. تذكرة الحفاظ: 203/1.

[8] الحجة على أهل المدينة: 209/2.

[9] أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختُلِف في اسمه على أقوال، أسلم قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها. مات رضي الله عنه في خلافة علي. الإصابة: 7/ 134.

وكان الرسول بينهما[1].

-حديث ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسرف»[2].

قال ابن العربي: "وروي عن ابن عباس(أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »[3]، والذي روى أبو رافع أولى، لأنه باشر القضية، وهو أعلم بها ممن لم يباشرها، وكذلك روي عن ميمونة ...وهي أعلم بـ ـ ـحالها وحال النبي ﷺ"[4].

المطلب الخامس:

القاعدة الخامسة: من شاهد أولى ممن سمع

قال الأصفهاني في بيان المختصر في سياق شرحه للمرجحات من خلال السند: "وبأن يكون الراوي أقرب ممن يروى عنه عند سماع مايرويه كرواية ابن عمر رضي الله عنهما: أفرد رسول الله ﷺ وكان ابن عمر تحت ناقة رسول الله ﷺ حين لبى عليه السلام، فإنا تقدم على رواية من روى أنه عليه السلام قرن*"[5].

المسألة: في مسألة طهارة الأرض المتنجسة بالبول إذا غمرت بالماء رجح ابن العربي رحمه الله حديث[6] أنس بن مالك الذي شاهد قصة الأعرابي وبوله في المسجد، وأمر النبي ﷺ بأن يصب عليه الماء على رواية عبد الله بن معقل[7]- الذي فيه الأمر بالحفر- لأن عبدالله بن معقل روى ما سمع.

---

[1] الموطأ: كتاب الحج باب نكاح المحرم ح 771. مرسلا. الترمذي: كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ح 841. وحسنه.

[2] أبو داود: كتاب المناسك باب الْمُحْرِم يتزوج ح 1845. وصححه الألباني.

[3] البخاري: كتاب الحج باب تزويج المحرم ح 1740. مسلم: كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ح 1410.

[4] المسالك: 348/4.

* وهي رواية أنس رضي الله عنه عند مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح186.

[5] بيان المختصر: 417/2.

[6] تقدم تخريجه.

[7]عبد الله بن معقل بن مُقَرن المزني، قال ابن قتيبة: "ليست له صحبة ولا إدراك "، وذكره في التابعين ابن سعد والعجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم. قال ابن حبان في الثقات: "مات سنة بضع وثمانين" رحمه الله.

الإصابة: 212/5.

قال ابن العربي: " إن أنسا نقل ما شاهد، وعبد الله بن معقل ما سمع، والشاهد أولى"[1].

المطلب السادس:

القاعدة السادسة: إذا تعارض الأمر والنهي يقدم النهي

أولا: تعريفها

قال ابن الحاجب: " النهي على الأمر ".

قال الأصفهاني[2] شارحا: " فالنهي يرجح على الأمر، لأن المقصود من الأمر حصول مصلحة، ومن النهي دفع مفسدة، والاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصلحة، ولأن محامل النهي – وهي الحرمة والكراهة – أقل من محامل الأمر، وهي الوجوب والندب والإباحة، وكلما المحامل أقل كان أبعد عن الاضطراب "[3].

ثانيا: الترجيح بتقديم النهي على الأمر

المسألة: رجح رحمه الله أنه متى كان في الوليمة لهو كالعود والطنبور، يبطل وجوب الإتيان إليها، وعليه أن يرجع.

قال رحمه الله: قال بذلك جماعة الفقهاء[4]، وقال أبو حنيفة[5]: لا بأس أن يقعد ويأكل.

قال ابن العربي: " وقد تعارض ههنا خبران أمر ونهي، فمن نقدم؟ قلنا النهي أولى"[6].

---

(1) المسالك: 292/2.

(2) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، أبو الثناء، شمس الدين، الأصولي الشافعي المتكلم، نزيل مصر، من آثاره: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي. توفي رحمه الله سنة 749 هـ ، شذرات الذهب: 406/5.

(3) بيان المختصر: 419/2.

(4) الاستذكار: 533/5، الأم 196/6، المغني 110/8.

(5) بدائع الصنائع: 128/5.

(6) المسالك: 526/5.

المطلب السابع:

القاعدة السابعة: الترجيح بعمل الخلفاء

قال محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: "إذا جاءنا عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به "[1].

قال ابن العربي: " قد جاء مالك بأصل بديع فقال: «ترك الوضوء مما مست النار»، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ، فما عمل به الخلفاء أرجح "[2].

المسألة: رجح رحمه الله أنه لا يقطع الصلاة شيء، كائنا ما كان، وبه قال عامة الصحابة، وهو قول مالك[3].

وفي المسألة آثار مختلفة:

- مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»[4].
- حديث مسلم: «الكلب الأسود شيطان»[5].
- حديث ابن عباس: «يقطع الصلاة ...الحائض»[6].
- وقول علي: «لا يقطع الصلاة شيء»[7].

واستند ابن العربي في ترجيح آثار عدم قطع الصلاة بعمل علي.

قال ابن العربي: " وإذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين، كان ترجيحا له "[8].

---

(1) المسالك: 315/4.

(2) المسالك: 86/2.

(3) المدونة: 203/1.

(4) الموطأ: كتاب الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ح 369. وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(5) مسلم: كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ح 510. من حديث أبي ذر.

(6) أبو داود: كتاب الصلاة باب مَا يَقطَع الصلاَة ح 703. النسائي: كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ح 751. ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة ح 949.

(7) الموطأ بلاغا عن علي: كتاب الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ح 368. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوفا.

(8) المسالك: 106/3.

المطلب الثامن:

القاعدة الثامنة: إذا تعارض دليلان تساقطا، ويرجع إلى الأصل

قال ابن جزي: " فإن عجز عن الجمع والترجيح، تساقط الدليلان، ووجب التوقف، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح. وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: يتخير في العمل بأيهما شاء، وقال الأبري: يتعين الحظر، وقال أبو الفرج[1]: يتعين الإباحة، بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة "[2].

المسألة: رجح رحمه الله جواز الشرب قائما، رجوعا للأصل، وهو الإباحة لتعارض الآثار.

وقد وردت في المسألة آثار مختلفة منها:

-حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما، فقيل: فالأكل، قال: ذلك شر[3].

- وفعله ﷺ، أنه شرب من زمزم وهو قائم[4].

- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ شرب قائما وقاعدا[5].

ولما تعارضت الآثار عند ابن العربي، واختلفت تساقطت، ورجع إلى الأصل، قال: " الأصل فيه الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي بلا مدفع فيه "[6].

---

(1) عمرو بن محمد بن عمرو الليثي أبو الفرج البغدادي، القاضي الفقيه المالكي، من تصانيفه: الحاوي في مذهب مالك، اللمع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة 331هـ. الديباج المذهب: 99/2، شجرة النور الزكية: 79.

(2) تقريب الوصول: 162.

(3) مسلم: كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما ح 2024.

(4) البخاري: كتاب الحج باب ما جاء في زمزم ح 1556. مسلم: كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما ح 2027. عن ابن عباس.

(5) الترمذي: كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائم ح 1883.

(6) المسالك: 205/6.

المطلب التاسع: الترجيح بالمعاني

استعمل الباجي عبارة المعاني في الترجيح بمعنى العلل، وكذلك ابن العربي في المحصول[1] ويبدو أن استعمال ابن العربي لهذه العبارة في المسالك قريب منه، وكثيرا ما استعملها في ترجيحاته، ويذكر هذه العبارة عادة بعد ذكر الدليل النقلي ليعضد بها استدلاله في المسألة، وقد تتبعتها فوجدتها لا تكاد تخرج عن ثلاث معان: العلة، الحكمة والمقصد الشرعي من النص، أو القياس وكل ذلك مرتبط بالعلة فهي أهم أركان القياس وعليها مداره، وهي كذلك مرتبطة بالحكمة فكأن الحكمة علة للعلة والله أعلم.

- المعنى الأول: العلة

المسألة: رجح رحمه الله أن من طلق في الحيض يجب عليه الارتجاع ويجبر على ذلك، إن كان له عليها رجعة، وهو مذهب[2] محمد بن المواز[3]، خلافا لأبي حنيفة[4] والشافعي [5].

واستدل بقوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[6].

ثم قال رحمه الله: " ومن جهة المعنى: أنه مضار بتطويل العدة، فمنع من ذلك، وأُجبر على الرجعة "[7].

---

(1) المحصول ص 151.

(2) ملاحظة: وهو مذهب مالك في المدونة: 6/2.

(3) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري أبو عبد الله، المعروف بابن المواز، الفقيه المالكي الحافظ. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. من أجل كتبه: الموازية. توفي رحمه الله سنة 269 هـ، وقيل281 هـ. الديباج المذهب: 130/2، شجرة النور الزكية: 68.

(4) عمدة القاري: 227/20.

(5) روضة الطالبين: 515/4.

(6) الموطأ: كتاب الطلاق باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ح 1196. البخاري: كتاب الطلاق ح 4953. مسلم: كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ح 1471.

(7) المسالك: 630/5.

- **المعنى الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من النص**

المسألة الأولى: رجح القضاء باليمين والشاهد في الأموال، وهو قول مالك، خلافا لأبي حنيفة [1]، واستدل بإجماع أهل المدينة من طريق الأثر، ثم استدل بالمعنى، فقال: "...الحكمة في ذلك بينة، فإن قول المتداعَيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما بأولى من الآخر، فشرع الله الترجيح"[2].

المسألة الثانية: رجح رحمه الله أن الأفقه مقدم على الأقرأ في الإمامة، لتقديم النبي ﷺ لأبي بكر على غيره ممن هو أقرأ منه، ثم قال رخمه الله: " ومن جهة المعنى: أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة قد استويا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها، فيفسدها، لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه "[3] وهي الحكمة والمقصد.

- **المعنى الثالث: القياس**

المسألة الأولى: رجح رحمه الله أن السيد له أن يجبر عبده على النكاح، وبه قال أبوحنيفة[4] والشافعي[5] في أحد قوليه.

واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [6].

قال رحمه الله: "من جهة المعنى: أن من ملك رقه، فله إجباره على النكاح كالأمة"[7].

يلاحظ أنه استعمل قياس نفي الفارق أو في معنى الأصل.

قد يقال أنه أراد أن علة الإجبار الملك وهذا صحيح في نظري لكنه توصل إليه بالقياس والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المسالك: 295/6.

(3) المسالك: 209/3.

(4) المبسوط للسرخسي: 113/5. ولم أعثر على نسبة هذا القول لأبي حنيفة.

(5) الحاوي الكبير: 74/9.

(6) النور: 32.

(7) المسالك: 517/5.

الفصل الخامس:
الترجيح بالقواعد الفقهية

المبحث الأول:

تعريفها

القاعدة الفقهية: قال المقري[1] المالكي في قواعده: " ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[2].

قال محمد علي الحسن المالكي[3]: " ومعلوم أن أكثر القواعد الفقهية أغلبية "[4].

وعرفها الندوي: " أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[5].

---

[1] محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الأديب، وهو جد صاحب نفح الطيب، من آثاره: القواعد، عمل من حب لمن طبّ. توفي رحمه الله سنة 758 هـ على الصحيح كما رجحه محقق كتاب القواعد. شذرات الذهب 193/6.

[2] القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى عام 758 هـ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية: ج1ص212.

[3] محمد علي بن حسين بن ابراهيم المالكي. فقيه، من أهل الحجاز، مغربي الأصل. ولي افتاء المالكية بمكة، من تصانيفه: تذيب الفروق في أصول الفق، قام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايا، وتوفي بالطائف سنة رحمه الله 1367 هـ - 1948 م. الأعلام: 305/6.

[4] تذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة 1367هـ، دار عالم الكتب، بيروت. دت: ج1ص36.

[5] القواعد الفقهية: تأليف علي أحمد الندوي، الطبعة السادسة 1425 هـ - 2004م، دار القلم دمشق: ص45.

المبحث الثاني:

القواعد الفقهية والاستدلال بها

القواعد الفقهية أغلبية لا تخلو من استثناء، وعليه لا يستدل بها، إنما يستأنس بها أو يعضد بها النصوص إلا القواعد التي استخرجت من نصوص خاصة، كالقواعد الكلية، مثل الأمور بالمقاصد، والضرورات تبيح المحضورات، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير وغيرها.

وللندوي تحقيق ننقله بتصرف: " ...قال ابن نجيم[1]: " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية "، قال العلامة علي حيدر[2]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الإستناد إلى واحدة من هذه القواعد"، فانطلاقا من هذه الأقوال ...يتسنى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة ...ومعظم هذه القواعد لا تخلو من مستثنيات ...وربما كانت المسألة التي يراد الحكم فيها من المسائل المستثناة...فإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج الأحكام، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وواضحة الأخذ منهما، مثلا اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، العادة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة كما قال البّناني "[3].

---

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم: الفقيه الأصولي الحنفي المصري. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه. توفي رحمه الله سنة 970 هـ. شذرات الذهب: 8/ 358.

(2) العلامة الأصولي القاضي علي حيدر، كان أمين الفتيا ووزير العدل، من أعظم تصانيفه درر الأحكام شرح مجلة الأحكام. وكان أستاذ المجلة بمعهد الحقوق في إسطنبول سابقا. عن الندوي في قواعده ص 181.

(3) القواعد الفقهية للندوي: 329-330.

المبحث الثالث:
بعض القواعد الفقهية

المطلب الأول:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك

من القواعد الفقهية الكبرى التي ينبني عليها كثير من الأحكام، ويتفرع منها جملة من الفروع، من فروعها:

الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه:

قال ابن عبد البر[1] رحمه الله: " اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية، أو استكمال العدة...وإن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطّراحا لإعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها "[2].

المثال: رجح رحمه الله أن غسل الكفين في بداية الوضوء ليس بواجب، خلافا لأحمد[3] وإسحاق[4].

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمَري القرطبي المالكي، أبوعمر: الحافظ الفقيه الأديب، شيخ علماء الأندلس يقال له حافظ المغرب. من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار الكافي في الفقه، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله. وغيرها كثير. توفي رحمه الله بشاطبة سنة 463هـ. شجرة النور الزكية: 119.

[2] التمهيد: 29/2.

[3] المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، المتوفى884هـ، الطبعة الأولى: 1481هـ -1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 87/1.

[4] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن برام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسجي، المتوفي 251هـ، الطبعة الأولى: 1425هـ -2002م، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: 321/2.

دليله: قوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[1].

قال ابن العربي: " إن الشك لا يوجب حكما في اليدين..."[2].

المطلب الثاني:

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، صارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها[3]، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5].

قال الشاطبي: ". . . الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "[6].

الترجيح بقاعدة دفع المشقة ورفع الحرج:

المسألة: رجح رحمه الله أن من استجمر، ولبس ثوبا، فعرق فيه، فأصاب موضع الاستجمار، أنه لا ينجس، وقال ابن القصار ينجس.

دليله: دفع المشقة ورفع الحرج.

قال رحمه الله: " وعندي، أنه لا ينجس بعد الإنقاء، هو مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو "[7].

---

(1) الموطأ: كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ح 37. البخاري: كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ح 160، مسلم: كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ح 278. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المسالك: 10/2.

(3) القواعد الفقهية للندوي: 302.

(4) البقرة: 185.

(5) الحج: 78.

(6) الموافقات: 530/1.

(7) المسالك: 95/2.

الترجيح باعتبار جانب التخفيف في الرخصة:

من نعم الله على عباده أن يسر لهم الدين وما جعل عليهم فيه من حرج، ومن جوانب التيسير المتعددة جانب الرخص التي منّ الله بها عليهم، وجعلها مبنية على اليسر، وأردف ذكرها في أكثر من موضع في كتابه بالتذكير بإرادته اليسر بهم، ورفع الحرج عليهم، رحمة بهم واستنهاضا لهممهم للازدياد من العمل الصالح حال اليسر والعسر.

المسألة:

قال ابن نافع[1]: من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدا، وفي رواية ابن القاسم يعيد في الوقت، وقال سحنون: لا إعادة عليه[2].

قال ابن العربي معلقا على قول سحنون: " وهو عندي الأظهر لأنها رخصة، والرخص أبدا مبنية على التخفيف "[3].

---

(1) عبد الله بن نافع أبو محمد، المعروف بالصائغ، الفقيه أحد أئمة الفتوى بالمدينة، له تفسير في الموطأ. توفي رحمه الله بالمدينة سنة 186 هـ. الديباج المذهب: 357/1، شجرة النور الزكية: 55.

(2) المدونة: 143/1، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى 474هـ، الطبعة الأولى: 1332هـ، مطبعة السعادة، مصر: 81/1.

(3) المسالك: 153/2.

المطلب الثالث:

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرر يزال".

قال الإمام أبو العباس أحمد الونشريسي[1]: " الضرورات تبيح المحظورات، من ثَم جاز للمضطر أكل الميتة، وشرب الخمر للغصة ..."[2].

ومعنى هذه القاعدة: أن الممنوع والمحرم يجوز في حالة الاضطرار إليه لحفظ المهج والأنفس، والأموال، وغيرها من الكليات.

الترجيح بهذه القاعدة:

المسألة الأولى: رجح رحمه الله أنه يجوز للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن على وجه الذكر والتبرك، وأنه لا حد له، خلافا لأبي حنيفة[3] الذي حدده ببعض الآية دون إتمامها، والشافعي[4] الذي منع منه ولو كلمة واحدة.

ودليله: ضرورة التعوذ وذكر الله.

قال رحمه الله: " إن هذا مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله على كل حال، فلم تمنع الجنابة منه، كما لم يمنع الحَدَث مس الآية، والشيء اليسير من القرآن والرسالة والخُطبة"[5].

فرع: هل ُتقدّر الضرورة بقدرها عند ابن العربي؟

المسألة: رجح رحمه الله أن من اضطر إلى أكل الميتة له أن يأكل ويشبع ويتزود منها، وأنا تصبح في حقه مثل المذكاة، وهي إحدى الروايتين عن مالك [6].

(1) أحمد بن يحيى أبو العباس، الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتي فاس، شيخ المالكية، أهم مؤلفاته: المعيار المعرب، إيضاح المسالك، عدة البروق، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 914 هـ. شجرة النور الزكية: 275.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ومعه عدة البروق): لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني المتوفى سنة 914هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت: ص379.

(3) الذي في متن "الهداية" وكتاب "البناية شرح الهداية" للعيني 1/647-648 أن التحديد ببعض الآية من قول الطحاوي. ينظر: معاني الآثار: 1/85-90.

(4) الحاوي الكبير: 1/149.

(5) المسالك: 3/370.

(6) الموطأ: كتاب الصيد باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ح 1065.

ودليله: قاعدة الضرورة ترفع المحظور، وصرح رحمه الله أنا تجعله كالمباح تماما وبذالك فلا تقدر الضرورة بقدر عنده، والله أعلم.

قال ابن العربي: "...فأما التي في الموطأ، فالأكل، والشبع، والزاد، وهو كتابه، وصفوة مذهبه، ولبابه، وكذلك ينبغي أن يكون، لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة وصّيرت الميتة في حقه كالمذكاة "[1].

ملاحظة: لابن العربي كلام آخر متقدم، وظاهره مخالفته لرأيه هذا، قال تعليقا على حديث حوت العنبر: "...فإن قيل كانت تلك حال الضرورة، قلنا قد أكل القوم منه وشبعوا، وادّهنوا، وتزوّدوا، ولو كانت حال الضرورة ما جاز شيء منه ..."[2].

ولكن يبدو أنه في معرض الرد على أبي حنيفة رحمه الله، فلعله قاله من باب المحاججة له بمذهبه، والله أعلم.

المطلب الرابع:

القاعدة الرابعة: الجمع بين البدل والمبدل محال

الأصل ألا يجتمع مع البدل المبدل منه "...وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز، لأن المسح بدل الغسل ... فإذا غسل إحدى الرجلين، أو غسل بعض الرجل لا يمسح على الأخرى كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل "[3].

المسألة: رجح أن الولي إذا قتل الذكر بالأنثى لا يحاصص في رد باقي الدية.

قال رحمه الله: " وعلماء الأمصار[4] على أن الذكر بالأنثى رأسا برأس، وهو الصحيح لأنه لا يجوز أن يجتمع المبدل وبعض البدل، إذ ليس لذلك أصل في الشريعة ولا نظير "[5].

---

(1) المسالك: 316/5.

(2) المسالك: 56/2.

(3) القواعد الفقهية للندوي: 147.

(4) ينظر: المغني 378/9.

(5) المسالك: 32/7.

المطلب الخامس:

القاعدة الخامسة: حق العبد مقدم على حق الله

قال ابن نُجيم: "إذا اجتمع الحقان، قُدم حق العبد لاحتياجه، على حق الله تعالى لغناه بإذنه "[1].

المسألة: رجح ابن العربي عدم تغريب العبد إذا زنى، لتعارض حقه مع حق سيده، وذهب الشافعي إلى تغريبه[2] لعموم حديث تغريب كل زان بكر.

قال -رحمه الله-: "وكذلك العبد، لم ير مالك تغريبه، لا لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة، ولكن عارضه حق السيد، فقدم على حق الله، لفقر السيد، والله هو الغني الحميد "[3].

المطلب السادس:

القاعدة السادسة: ما بني على فاسد فهو فاسد

وهي فرع عن قاعدة " إذا بطل الشيء، بطل ما في ضمنه ".

فلو باع أحد بيعا فاسدا بغير إكراه، ثم سلم البائع الشيء المبيع للمشتري، وسلم المشتري الثمن للبائع، فإن البيع لا ينعقد، ولا يصح أن يكون بيعا بالتعاطي، لأنه مبني على عقد فاسد وما بني على فاسد فهو فاسد "[4].

المسألة: رجح رحمه الله أن البيع الفاسد يبطل، ولو اتصل به القبض، ولا تؤثر فيه حَوَالة الأسواق، وهو قول الشافعي[5] خلافا لمالك[6] وأبي حنيفة[7].

ودليله: القاعدة السابقة.

---

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة 970هـ، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت: ص400.

(2) تقدم تخريجه: ص77.

(3) المسالك: 109/7.

(4) القواعد الفقهية: لعبد العزيز محمد عزام، سنة الطبع 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة: 521.

(5) الحاوي الكبير: 245/5.

(6) الاستذكار: 295/7-296.

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى 743 هـ، الطبعة الأولى: 1313 هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة: 4/ 65.

قال ابن العربي: " القضاء في البيع الفاسد، وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة، وقوي عليهما فيها فقال: إذا باع الرجل بيعا فاسدا، واتصل به القبض، فإنه يرد في كل وقت، وعلى كل حال، لا يؤثر فيه عيب، ولا تمنع منه حوالة الأسواق، ولا يتوقف فيه بنماء سلعة، وإن دخل عليه بيع أو عتق صحيح نقض ذلك كله، ورجع كل ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه، لأن كل ما يبنى على غير قاعدة فهو واه، وهذا كلام لا غبار عليه، ولا معارض له "(1).

المطلب السابع:

القاعدة السابعة: النظر في المآلات

النظر إلى مآلات الأفعال من القواعد التي ترتبط بمقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا، وعليها بني أصل سد الذرائع، قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أومخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ "(2).

الترجيح بقاعدة مآلات الأفعال:

المسألة: رجح رحمه الله عدم جواز القراض بعروض التجارة، ونقل اتفاق العلماء على ذلك ما عدا الأوزاعي وابن أبي ليلى(3).

دليله: القاعدة السابقة.

قال رحمه الله: " وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق بين العلماء عليها، فافهموها وادخروها، وهي النظر في المآل، قالوا: إن قارضه بعَرَض فباعه العامل بمائة، ثم اتجر فيه حتى صار المال مائة وخمسين، ثم دعاه إلى المقاسمة، فقال له: خلص رأس مالك كما يلزم ونقسم ربح المال، فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمائة وخمسين، فإنه يشتريه ويذهب ربحه، ويمضي عمله باطلا، وهذا مالا جواب لهم عليه"(4).

---

(1) المسالك: 498/6-499.

(2) الموافقات: 177/5.

(3) ينظر: المجموع 361/14.

(4) المسالك: 203/6-204.

المطلب الثامن:

القاعدة الثامنة: صيانة العرض

من القواعد الفقهية و المقصدية قاعدة صيانة العرض، وصيانة العرض وحفظه مما تظافرت عليه الدلائل كتابا وسنة، وأجمع عليه أهل العلم، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وإن اختلف أهل العلم في كونه ضروريا أو مكملا لضروري.

قال الشاطبي: "...وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل، شرحته السنة في اللعان والقذف "[1].

قال القرافي: "...وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله العرض بالقذف والسباب قط..."[2].

الترجيح بقاعدة صيانة العرض:

المسألة: رجح ابن العربي رحمه الله عدم تحليف المدعى عليه، وأن اليمين لا تتوجه بمجرد الدعوى، قال: "... ووفّى القاعدة مالك رحمه الله، وحقق النظر فيها دون سائر العلماء، فقال: إن اليمين لا تتوجه بمجرد الدعوى حتى تقترن با شبهة، وذلك مستمد من قاعدة صيانة العرض"[3].

---

(1) الموافقات: 4/ 349.

(2) شرح تنقيح الفصول: 392.

(3) المسالك: 297/6.

الفصل السادس:

أدب الترجيح عند ابن العربي مع مخالفيه من خلال المسالك

المبحث الأول:

تحرره واتباعه للدليل

ساد المغرب الإسلامي وبلاد الأندلس المذهب المالكي منذ انتشار تلاميذ مالك وتلاميذهم وكان للموطأ الأثر البالغ في ذلك، حتى صار المذهب الرسمي لهذه الحواضر، و لم يكن إمامنا ابن العربي-رحمه الله-استثناء من ذلك، فكان مالكيا معتزا بمالكيته، ذابا عن المذهب، بل إنه رحمه صرح في مقدمة المسالك أنه إنما ألفه دفاعا عن الموطأ والإمام مالك فقال: "اعلموا -أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبهنا وإياكم على الآثار و السنن السوالف- أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه –إن شاء الله-كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس فكل عابه وهزأ به. . . فقلت لهم: اعلموا أن مالكا -رحمه الله- إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولابعده، إذ قد بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه.

وأنا -إن شاء الله- أنبهكم عليه عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله"[1].

وكان -رحمه الله- متبحرا في العلم، متضلعا في علوم شتى، تشهد بذا مؤلفاته التي وصلت إلينا، ومالم يصل ربما كان أعظم، مجتهدا يتحرى الدليل متى ظهر له اتبعه غير مبال بمن خالفه كائنا من كان، ولو كان مالكا نفسه.

من أمثلة ذلك:

- في صفة التيمم، اختار أنه ضربة للوجه والكفين [2]لحديث عمار بن ياسر ﵁ا في الصحيحين.

---

[1] المسالك: 330/1.

[2] المصدر نفسه: 236/2.

- وفي حكم التيمم، اختار أن التيمم يقوم مقام الوضوء، فيصلى به ماشاء من الصلوات[1].
- وفي صفة صلاة الجنازة ذهب إلى قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى – وهو قول أشهب –خلافا للمذهب[2].
- اختار وجوب العدل في العطية بين الأولاد، خلافا للمذهب[3].

---

(1) المصدر نفسه: 234/2.

(2) المصدر نفسه: 537/3.

(3) المصدر نفسه: 450/6.

المبحث الثاني:
معاملة المخالف

الرسوخ في العلم من الأمور التي تجعل صاحبها يعرف قدر العلماء ومكانتهم التي تليق بهم وتدعو إلى الثناء عليهم، والاعتراف بفضلهم، والإجلال لهم، وهذا مما اتصف به الإمام ابن العربي رحمه الله، فكان يجل العلماء، ويأخذ عنهم، ويثني عليهم وإن تعددت المشارب والمسالك، وإن خالف مذهبه، إلا أنه في بعض الأحيان خط يراعه كلمات قاسية في الحط من بعض الأئمة، سواء ممن عاصره أو ممن سبقه، وسواء أكان مالكيا أو غير ذلك.

فمن ذلك:

- قال في مسألة اشتراط العلم في القضاء، حيث جوز أبو حنيفة أن يقضي الجاهل العاقل فقال ابن العربي: " وهذه غاية الجهالة من أبي حنيفة "[1].
- وقال في مسألة من حلف أن لا يأكل من طعام أو أن لا يلبس ثوبا، أنه لا ينتفع بها في حال- وهو رأي المالكية-، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز بيعه وأكل ثمنه. قال ابن العربي: " وهذه فتوى يهودية "[2]: أي تشبه ما فعله اليهود حين حرم الله عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.
- وقال عن الظاهرية في مسألة الصوم في السفر: " يحكى عن قوم من الظاهرية الذين لاتقوم بهم حجة، أنهم قالوا: الصوم في السفر لايجوز، وأن من صام لا يجزئه، وهم أقل خلقا وقولهم أعظم خرقا في الدين وفتقا "[3].

وهناك عبارات أخرى من هذا القبيل، آثرت عدم ذكرها والاكتفاء بما ذكر لما يلي:

-كفاية ما ذكر في الدلالة على المقصود.

-أن الواجب علينا تعظيم العلماء ومعرفة قدرهم وفضلهم وبخاصة في زماننا هذا -والله المستعان-وأن هذه العبارات الأصل أنها تطوى ولا تروى، إلا لحاجة البحث الذي يتطلب قدرا من الموضوعية والتجرد.

---

(1) المسالك: 220/6.

(2) المصدر نفسه: 410/7.

(3) المصدر نفسه: 186/4.

وهذه القسوة تجاه المخالف والتشنيع على الأئمة والشدة عليهم –وإن كنا لا نرتضيها - لا تقدح في جلالة الإمام وقدره، والاستفادة من علمه لمن يُؤمَن عليه تقليده في ذلك، وقد وجد مثل ذلك عند غيره من العلماء، وهي في نظري قد ترجع إلى أسباب منها:

- أنه وجد من بعض الأئمة، من الحنفية والظاهرية خصوصا، التشنيع على المالكية، وهو أمر مشترك يكاد لا يسلم منه أتباع مذهب من مذاهب الفقه- بعضهم على بعض- فربما كانت هذه القسوة في عباراته ردّ فعل على المخالف.
- رحلته إلى المشرق وتأثره بالجو السائد آنذاك في النصف الثاني من القرن الخامس، حيث كثرت المناظرات بين المذاهب والطوائف والفرق، وشاع الجدل، مع ما يصاحب ذلك من حدّة.
- تأثره بالمناقشات التي كانت تحدث بينه وبين الظاهرية في الأندلس، وما كان يصدر منهم من حط من قيمة العلماء.
- من مسالك بعض أهل العلم أنه إذا كان الرأي المخالف ضعيفا، شنّع عليه لإبطاله مع عدم ذكر حسنة له من باب إبطال الأقوال الرديئة والضعيفة.

المبحث الثالث:

مسائل اشتهرت عن ابن العربي وبدا لي أنه يقول في المسالك بخلافها

مسألة حكم آلات اللهو في الغناء:

المعروف أن الفقيه قد يقول كلاما عاما ويكون له شروط وضوابط لا يصرح بها لضيق المقام، أو لعدم المناسبة، وفي موضع آخر يقعد ويضبط ويحدد ومن هنا كان من العدل أن يجمع كلام أهل العلم بعضه إلى بعض ويرجع متشابه إلى محكمه حتى يفهم فهما صحيحا ويصدق بعضه بعضا.

من هذا الأصل والمنطلق، وانطلاقا من الإحساس بمسؤولية البحث العلمي وما يمليه من واجب التجرد، أردت أن أشارك في هذه المسألة لعلي أن أضيف إليها شيئا مما وجدته في كتاب المسالك، وأساهم بذلك في تحقيق قول الإمام في مسألة الغناء.

وإذ أخوض في هذه المسألة - بعد تردد- فإنني أذكر نفسي و إخواني من طلبة العلم بواجب احترام أهل العلم في زماننا، ومعرفة فضلهم، وحمل كلامهم على أحسن المحامل وخاصة العاملين منهم، الحاملين همّ الأمة، فهم رواد النهضة العلمية في الأمة، وعليهم ينعقد الأمل في نشر الوعي الصحيح فيها، لتستعيد مكانتها الرائدة بين الأمم، وتتحمل الأمانة التي حمّلها المولى ﷻ إياها، وتكون بحق أمة الشهادة.

المسألة:

قال ابن العربي - رحمه الله – في أحكام القرآن بجواز الغناء وآلات اللهو المشهرة للنكاح وذكر منها الطبل ولم يفصل في باقيها، واستدل - رحمه الله – لذلك، ومن جملة ما استدل تضعيفه لكل حديث ورد في تحريم الغناء، والسؤال المطروح هل الغناء الذي لم يصح حديث في تحريمه عند ابن العربي يشمل كل آلات اللهو أم أن الأمر يحتاج إلى تفصيل؟

وقد استدل بعض المعاصرين من أهل الفضل بكلام ابن العربي في تضعيف الأحاديث التي تروى في تحريم الغناء.

وبعد اطلاعي على المسالك بدا لي أن المسألة تحتاج إلى المزيد من التوضيح، وأن قوله في المسالك واضح بخلاف ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

كلامه رحمه الله في أحكام القرآن:

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [1] من سورة يونس: وأما الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه ما إن في الحديث الصحيح [دليلا على] إباحته وهو الحديث الصحيح - أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حاديتان من حاديات الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بعاث فقال أبو بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال رسول الله ' دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ' فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي بفضل الرخصة والرفق بالخليقة في إجمام القلوب، إذ ليس جميعها يحمل الجد دائما وتعليل النبي بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك من الـتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة وكل حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فإنه باطل سندا باطل معتقدا خبرا وتأويلا وقد ثبت أن النبي رخص في الغناء في العيدين.

وقال في تفسير قوله تعالى﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [2] وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد فلم ينكر النبي على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك لأن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب فيكون إذا تجرد مباحاً ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراماً فيكون حينئذ مزمار الشيطان ولذلك قال النبي ﷺ (نيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح) وقدمنا شرح ذلك كله.

---

[1] سورة يونس: الآية 32.

[2] سورة الإسراء: الآية 64.

وقال رحمه الله في تفسير قول تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [1] من سورة لقمان:

فأما قول الطبري: إنه الطبل فهو على قسمين: طبل حرب، وطبل لهو، فأما طبل الحرب فلا حرج فيه، لأنه يقيم النفوس، ويرهب على العدو. وأما طبل اللهو فهو كالدف. وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه، لما يحسن من الكلام، ويسلم من الرفث.

وقال أيضا:

وأما سماع القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شيء منها عليه حراماً لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتا ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره فكل ما أشهره جاز.

وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله.

والذي يفهم من هذه النصوص في حكم آلات اللهو ما يلي:

_ الدف جائز في النكاح والمناسبات.

_ الدف ليس وحده الجائز، بل الطبل وغيره من آلات اللهو المشهرة للنكاح أيضا لها حكمه.

هذا قوله – رحمه الله – في أحكام القرآن، والسؤال المطروح هل كل آلات اللهو لها نفس الحكم وتجوز في النكاح والمناسبات أم أن فيها تفصيلا؟

أما كتاب المسالك فله فيه زيادة تفصيل،

قال رحمه الله:". . . فمن دعي إلى وليمة وفيها لهو هل يجب عليه المضي إليها أم لا؟ قلنا إن كان اللهو الدف وما أشبهه جاز المضي إليها وقال أصبغ: -لا ينبغي لذوي الشارة والهيئة أن يمضي لذلك لأنه لا يليق بمثله سماع الدف- وهذا فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو شارة أعظم من رسول الله ﷺ.

---

[1] سورة لقمان: 06.

فإذا ثبت هذا فإن علم أن فيها لهوا فهل ينبغي له أن يأتيها قلنا هو مأمور بالإتيان ومنهي عن اللهو وقد تعارض ها هنا خبران أمر ونهي فمن نقدم؟ قلنا النهي أولى فأما إن كان اللهو قد حصل في الوليمة فينهي عليه ما استطاع فإن لم يستطع خرج وترك القوم فإن كان في العرس لهو مباح مثل الدف والكبر[1] ويكون ذلك عند العشاء فلا بأس به وأما إن كان غير مباح كالعود والطنبور ومتى كان في الوليمة لهو محظور يبطل وجوب الإتيان فمن جاء فوجد ذلك فليرجع وعلى ذلك جماعة الفقهاء ورخص فيه أبوحنيفة وقال لا بأس أن يقعد ويأكل وقول الجماعة أولى. . ." [2].

ويمكن أن يستخلص من قوله في المسالك ما يلي:

_ آلات اللهو ليست في الحكم سواء.

_ آلات اللهو منها المباح والمحظور.

_ الدف وما اشبهه ومنه الكبر من اللهو المباح.

_ العود والطنبور من اللهو المحظور.

_ متى كان في الوليمة لهو محظور كالعود والطنبور يبطل وجوب الإتيان إليها.

_ من أتى الوليمة فوجد فيها لهوا محظورا كالعود والطنبور عليه أن يرجع.

---

[1] قال ابن منظور: "والكبر: طبل له وجه واحد. وفي حديث عبد الله بن زيد صاحب الأذان: أنه أخذ عودا في منامه ليتخذ منه كبرا؛ رواه شمر في كتابه قال: الكبر بفتحتين الطبل فيما بلغنا، وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد. وفي حديث عطاء: سئل عن التعويذ يعلق على الحائط، فقال: إن كان في كبر فلا بأس أي في طبل صغير" لسان العرب طبع دار صادر، بيروت، سنة1414هـ، الجزء 05 ص130.

[2] المسالك: 5 ص526.

خلاصة المسألة: الظاهر أن كلامه في أحكام القرآن مقيد بما جاء في المسالك وذلك لما يلي:

_ أن كلامه في المسالك جاء بزيادة بيان و تفصيل.

_ أن حمل كلامه على موافقة بعضه بعضا – إن أمكن – أولى من حمله على أن له قولان في المسألة، والله أعلم.

مسألة زكاة الخارج من الأرض:

اختلف أهل العلم في زكاة ما يخرج من الارض فذهب الجمهور إلى تخصيص الزكاة بأجناس معينة، وذهب ابوحنيفة الى تعميم الزكاة في كل ما هو خارج من الارض مما يؤكل.

أما الإمام ابن العربي موضوع دراستنا فقد اختلف قوله في المسألة بين المطبوع سابقا من تراثه و كتاب المسالك، ولا ضير في ذلك ولا عجب فإن أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يقولون القول ثم يرجعون عنه وفق ما يتبين لهم من أدلة ومرجحات، وليس اختلاف قول ابن العربي في المسألة هو ما دعاني إلى إدراجه في هذه المذكرة وإنما دعاني لذلك أنني رأيت بعض أهل العلم البارزين في زماننا يستأنسون بموافقة ابن العربي لأبي حنيفة رحمه الله في القول بوجوب الزكاة في عموم الخارج من الأرض مما يؤكل.

ولست أقصد - في هذه السطور المتواضعة – تحقيق المسألة من الناحية الفقهية فذاك شأن أهل العلم وهم أولى بذلك، وإنما أردت المساهمة في تحقيق قول ابن العربي في المسألة بما وجدته في المسالك مما أظن أنه لو بلغ أهل الفضل الذين نسبوا ابن العربي إلى موافقة أبي حنيفة لعدلوا عنه، أو توقفوا فيه، خاصة إذا علم أن الظاهر أن المسالك متأخر عن المصادر التي اعتمدوا عليها والله أعلم.

قال ابن العربي -رحمه الله - [(1)]:

"وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا، فروي عن مالك وأصحابه: أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول، وقال أحمد أقوالا

(1) أحكام القران: 283/2 – 286.

أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز، لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود.

معولا على قول النبي - ﷺ -: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة))[1] فبين النبي - ﷺ- أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه، وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالبا دائما، وأما الخضر فأمرها نادر، وأما المالكية «فتعلقت بأن النبي - ﷺ - لم يأخذ من خضر المدينة صدقة»".

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبي - ﷺ - ذلك في عموم قوله: ((فيما سقت السماء العشر))[2].

وقال: فإن قيل: فلم ينقل عن النبي - ﷺ - أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر. قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل. قلنا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه.

هذا بعض من قول الإمام في أحكام القرآن وله قول آخر في كتابه المسالك وهو من آخر كتبه يخالف قول أبي حنيفة رحمهم الله.

قال: "المسألة الثالثة قوله وليس في القضب زكاة ولا في البقول وهو قول مالك والشافعي وجميع أصحابنا وقال أبو حنيفة في جميعها الزكاة إلا القضب والحشيش والحطب.

ودليلنا ان الخضر كانت بالمدينة في زمن رسول الله ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ولا أن أحدا أخذ منها زكاة ولوكان ذلك لكان منقولا كما نقل إلينا زكاة سائر ما أمر به فثبت أنه لا زكاة فيها.

ودليلنا من جهة القياس: أنه نبت لا يقتات فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب"[3].

والله أعلم وبالله التوفيق وعليه الاعتماد والتكلان.

---

[1] رواه البخاري : كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، رقم 1984. مسلم كتاب الزكاة 979.

[2] رواه البخاري : كتاب الزكاة. بل العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، رقم 1983. مسلم كتاب الزكاة.

[3] المسالك: 111/4.

خاتمة

النتائج المتوصل إليها

في ختام البحث في منهج الإمام ابن العربي في الترجيح، وفي نهاية هذه الجولة في مسلكه ومسالكه، لا يسعني إلا أن أعترف بالتقصير، وأن أسأل الله العفو والمغفرة، وقد جاءت نتائج هذا الجهد المتواضع كما يلي:

- ♦ مبحث الترجيح مبحث مهم وفن جليل، ينبغي لطالب علم أن لا يهمله فضلا عن عالمٍ ومفتٍ، وهو من محاسن الشريعة. ومقياس من مقاييس العدل الذي جاءت به الشريعة الغراء، ومسلك من مسالك الإنصاف حتى لا تتلاعب الأنفس والأهواء بالأحكام الشرعية.
- ♦ إن الإمام ابن العربي _رحمه الله_قد اعتمد في مناقشة الآراء الفقهية والترجيح بينها بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتعارض والترجيح على مختلف مباحث أصول الفقه التي ترجع إليها فروعه، على لسان العرب وعلى بعض القواعد الفقهية.
- ♦ السنة النبوية مصدر ومفزع في حل المعضلات، وباب بيان وتوضيح الإشكالات، وهي فوق ذلك تستقل عن القرآن بكثير من التشريعات، والتزام الصحيح من السنة هو باب الأمان من التقول على الله بما لم ينزل به سلطانا.
- ♦ تركه ﷺ على الصحيح أنه من أفعاله، ولا ينبغي العدول عنه في تقرير الأحكام الشرعية، مع التفريق بين الترك الصرف، والترك مع قيام المقتضي وهذا التأصيل صمام الأمان من البدع والمنكرات وعليه بنى الشاطبي كتابه الاعتصام.
- ♦ الأصل حمل الأمر على الوجوب مالم تصرفه قرينة إلى غيره، وهو يتضمن النهي عن ضده، وهو على التراخي عند إمامنا ابن العربي.
- ♦ النهي يدل على التحريم، وعليه دلائل كثيرة، وفساد المنهيات من لوازم المعاني التي تحملها الألفاظ.
- ♦ العمل بالظاهر وحمل الألفاظ على الظواهر من يسر الشريعة، وأنا لا تلزمنا إلا بما تتحمله الألفاظ، وترك العمل بالمحتمل من الهدي، وهو الذي يتفق مع المنهج الرباني في التقيد بالدليل والبيان.

♦ حمل العموم على المعتاد وعدم اعتبار الأسباب- أسباب نزول الآيات، أو أسباب ورود الحديث-، من عدل الشريعة الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

♦ حمل المطلق على المقيد اختلفت فيه أنظار الأصوليين، والإمام ابن العربي حقق فيه أنه لا تلازم بين المطلق والمقيد، وأن الأصل عدم الحمل إلا إذا قام الدليل عليه، وهذا التحقيق قول وسط يضبط الإطلاق والتقييد، ويقلل الإشكالات في المسألة.

♦ المفهوم معتبر، وهو من تمام معاني الألفاظ التي يتحملها اللفظ، خلافا لأهل الظاهر وأهل الرأي، ولا يستقيم الكلام مع تركه.

♦ القياس من العدل الذي أنزله الله، على أن تلحظ المعاني ودلالاتها، والمقاصد وشروطها، التي تمنع الفقيه من الزلل في الفهم وفي الإلحاق، وهو من الأصول الفرعية التابعة اللصيقة بالكتاب والسنة، ومقصد عند فقدهما في المسألة المراد معرفة حكمها، فهو بمنزلة الضرورة، ولا بد له من كثير من الشروط والضوابط حتى لا تلعب بالمجتهد الأهواءُ يمينا أو شمالا.

♦ الاستقراء هو تتبع الجزئيات والمسائل المتشابهة، حتى يضع الفقيه والمتتبع قاعدة تجمع شتات المسائل والفروع الفقهية، وهكذا تنمى الملكة الفقهية في ترتيب الأشباه والنظائر، وإلحاق الشبيه بالشبيه.

♦ الاستحسان من الأصول المختلف فيها، والخلاف الموجود بين الأصوليين فيه يكاد يكون لفظيا، والحق فيه -خصوصا على مذهب المتأخرين- أنه مقبول، وأنه نوع من الاستدلال الصحيح.

♦ العمل بالعرف والعادة إنما هو عمل بالمقاصد، وهو نوع من أنواع اللفظ المستعمل والمقصد المتقرر.

♦ المصلحة الشرعية المسماة المرسلة هي كل منفعة ملائمة لمقصود الشارع، ولم يشهد لها نص باعتبار أو إلغاء، وهي معتبرة شرعا، وهي مجرد إجراء للقواعد الكلية على عمومها، هذه القواعد التي ثبتت باستقراء مجموع النصوص.

♦ الأنبياء إخوة لعلات، ومصدر التشريع واحد وإن اختلفت بعض الفروع الفقهية، لذا كان اعتبار شرع من قبلنا بشروطه.

♦ الاجتهاد نوعان، اجتهاد في فهم النصوص وهذا أول المسالك، واجتهاد في غياب النصوص وهو آخر المسالك، وكلاهما لازم للمفتي والفقيه.

♦ إن التضلع في اللغة العربية مهم لكل متصدر للتوقيع عن الله في أحكامه، والفهم لنصوص الوحي، وكلما كان الفقيه أو المفتي أكثر مراسا في اللغة وعلومها كان أقرب للصواب من غيره.

♦ العلم بالقواعد الفقهية يحتاجه كل فقيه، لأنه يساعده على التأصيل والتعليل والترجيح في مسائل الفقه، وهو فن جليل يزيد المبتدئ سعة في الذهن، وفهما لما تفرق من فروع، واطلاعا على المدلولات الفقهية العامة التي قد لا يجمعها كتاب.

♦ إن ربط الفقه بالأدلة والقواعد الأصولية طريق ينبغي لكل طالب علم أن يسلكها، لأنها تنمي فيه الملكة الفقهية والعقلية، وتخرجه من ربقة التقليد إلى سبيل الاتباع ثم الاجتهاد إن يسر الله له ذلك.

♦ إن دراسة الفقه المقارن، والعلم بأدلة المخالف وأصوله التي يعتمد عليها، مما يضيق شقة الخلاف، ويجعل المرء واسعَ الصدر ُتجاه المخالف، وحسنَ الظن به وبالعلم الذي يعتقده.

♦ وفي الختام فإن ابن العربي كان شخصية فذة في الفقه المالكي ودرة قل من يعرف قيمته ومكانته العلمية، حتى من المالكية أنفسِهم فضلا عن غيرهم، لذا ينبغي دراسة كتبه درسا موسعا -ومنها المسالك - والأخذ من معينها والإعراض عما جاء فيها تجاه بعض المخالفين، لأننا نغمر في بحر علم الإمام وحسناته.

وينبغي أيضا القيام بأبحاث حولها ليتسنى الاستفادة منها ومن فقه الإمام في التأصيل والتفريع.

♦ إن تراث الغرب الاسلامي فيه كثير من الكنوز التي لا تزال بكرا في مجال البحث العلمي الرصين والهادف، مما يستدعي توافر همم الباحثين، وإرادة الهيئات والمؤسسات ذات الصلة التي بإمكاننا توجيه الجهود وترشيدها ودعمها بما أمكن لديها من وسائل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- ...وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر...	البقرة	102	80
- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى		125	76
- فول وجهك شطر المسجد الحرام		144	99
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر		185	145-98
- حاضري المسجد الحرام		196	95
- وقوموا لله قانتين		238	96
- ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به		286	96
- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها		286	96
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	آل عمران	102	أ
- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء	النساء	1	أ
- فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم		3	74
- ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا		82	48
- وإذا جاءهم أمر من الأمن			ب
- فتحرير رقبة مؤمنة		92	92
- يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	المائدة	1	91-83
- حرمت عليكم الميتة...		3	88
- يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة...		6	85

- يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..		106	63
- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	121	86
- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	التوبة	29	109
- وما كان المؤمنون		122	ب
- أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين	هود	14-13	59
- فذلكم الله ربكم		32	158
- إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر	9	59
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون	النحل	44	62
- واستفزز من استطعت	الاسراء	64	158
وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...	الأنبياء	78	123
- وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	78	145
- وأنكحوا الأيامى منكم	النور	32	140
- فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	النور	33	73
- و ءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم		33	82
- ومن الناس من يشتري لهو الحديث	لقمان	06	159
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم	الأحزاب	71-70	أ
- وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات	56	97
- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	النجم	39	32
- فتحرير رقبة	ا لمادلة	3	92
- وإن كنّ أوْلات حمل فأنفقوا عليهن	الطلاق	6	110
-- وذكر اسم ربه فصلى	الأعلى	15	90

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

(الكتب مرتبة أبجديا بعد مسند الإمام أحمد)

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا:

1) الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،مصر.

2) الموطأ : برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية د،ت.

3) صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407هـ / 1987م، دار ابن كثير اليمامة، بيروت.

4) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

6) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7) سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

8) سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

9) مسند أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

10) إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف أبي الوليد الباجي المتوفى سنة 474، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية 1415 هـ 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت.
11) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ، تحقيق د.سيد الجميلي، الطبعة الأولى 1404هـ /1984م، دار الكتاب العربي بيروت.
12) أحكام القرآن لابن العربي للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة 543 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
13) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، سنة الطبع 1412 ه / 1992م دار الفكر،بيروت.
14) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية،بيروت.
15) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي، تحقيق د.محمد علي فركوس، الطبعة الثانية 1423هـ/2002، دار الرغائب والنفائس الجزائر.
16) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة 970هـ، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
17) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1412 دار الجيل، بيروت.
18) أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، سنة الطبع 1409هـ/1988م، دار الفكر بيروت.
19) أصول الفقه: لوهبه الزحيلي، إصدار سنة 1416 هـ /1986 م، دار الفكر المعاصر.
20) أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية): إعداد د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان الطبعة الأولى 1424 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

21) الاعتصام: تأليف أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة 790هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
22) الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة 1992م، دار العلم للملايين بيروت.
23) إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 1388هـ/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
24) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، مع مختصر المزني، الطبعة الثانية: 1403 ه 1983 م دار الفكر، بيروت.
25) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المتوفى سنة 885 هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ومعه عدة البروق): لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني المتوفى سنة 914هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
27) البحر الرائق شرح ك الدقائق: للعلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي المتوفى سنة 970 ه. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الاولى 1418 ه / 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
28) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
29) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن عبد الله الزركشي المتوفى 794هـ، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م، دار الكتبي .
30) البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

31) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة 748هـ، تحقيق د. يحيى مراد، سنة الطبع 1427هـ 2007م، دار الحديث، القاهرة.
32) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 520هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
33) تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 ه - 1987 م، دار العلم للملايين، لبنان.
34) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري الطبعة الأولى 1407هـ / 1987م. دار الكتاب العربي، بيروت.
35) تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى 743 هـ، الطبعة الأولى: 1313 هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
36) تدريب الراوي شرح تقريب النووي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة.
37) تذكرة الحفاظ: الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى 748 ه، دار احياء التراث العربي.
38) تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م، دار التراث الإسلامي، الجزائر.
39) التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفى سنة 362هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، سنة النشر 1415 المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

40) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى عام 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، سنة الطبع 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب.

41) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة 476هـ، دار ابن كثير ـ دمشق.

42) تذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة 1367هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

43) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ، وشرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات المتوفى 1304هـ، الطبعة الأولى: 1406هـ، عالم الكتب، بيروت.

44) جماع العلم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى 1405 هـ، دار الكتب العلمية.

45) الجواهر المضية في تراجم الحنفية: تأليف محيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي المتوفى سنة 775هـ، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، سنة الطبع 1398هـ/1978م.

46) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعةالأولى: 1419 هـ -1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

47) .الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة: 1403هـ، عالم الكتب، بيروت.

48) حصول المأمول من علم الأصول: للعلامة محمد صديق حسن القنوجي المتوفى سنة 1307 هـ، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.

49) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق د.محمد الأحمد أبو النور، الطبعة الثانية 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
50) الرسالة: تأليف محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي القاهرة.
51) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
52) سر الفصاحة لعبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الطبعة الأولى 1402ه/1982م، دار الكتب العلمية بيروت.
53) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي المتوفى سنة 748 ه، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الارناؤوط، الطبعة التاسعة 1413 ه /1993 م مؤسسة الرسالة، بيروت.
54) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف: دار الفكر بيروت.
55) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 1089 ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
56) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة516هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و زهير شاويش ، الطبعة الثانية :1403هـ -1983م المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت.
57) شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، سنة الطبع 1424هـ /2003م، دار الفكر، بيروت.
58) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ، عيسى البابى الحلبي مصر.

59) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين بن أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة716هـ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي،الطبعة الثانية 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
60) شرح معاني الأثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى 321هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م، عالم الكتب، لبنان.
61) طبقات الحنابلة: تأليف محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى،المتوفى سنة 526 ه تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
62) طبقات المفسرين: للداوودي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى 1992م مكتبة وهبة، القاهرة.
63) عصر المرابطين والموحدين: لعبد الله عنان، لجنة التأليف والنشر بالقاهرة.
64) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت . د.ت.
65) عيون المجالس: اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ، تحقيق مباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م مكتبة الرشد، الرياض.
66) غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المتوفى 833هـ ـ، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية،مصر.
67) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى 861هـ ـ، دار الفكر، د.ت.
68) قانون التأويل: للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المتوفى سنة 543 هـ، تحقيق محمد سليماني، الطبعة الثانية 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

69) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق د.محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى 1992 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

70) قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة 954 هـ، دار المشاريع الخيرية،بيروت.

71) القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى عام 758، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

72) القواعد الفقهية: تأليف علي أحمد الندوي، الطبعة السادسة 1425 هـ-2004م، دار القلم دمشق.

73) القواعد الفقهية: لعبد العزيز محمد عزام، سنة الطبع 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة.

74) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

75) كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه المتوفى سنة 180 هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

76) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، المتوفى884هـ، الطبعة الأولى: 1481هـ -1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

77) المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

78) المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، دار الفكر، بيروت.

79) المحصول في أصول الفقه: تألبف القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، دار البيارق، الأردن.

80) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

81) المدونة الكبرى: لسحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
82) مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى سنة 1014هـ، الطبعة الأولى: 1422هـ -2002م، دار الفكر بيروت، لبنان.
83) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود السجستاني، المتوفى275هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م، مكتبة ابن تيمية مصر.
84) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، المتوفي 251هـ، الطبعة الأولى:1425هـ -2002م، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
85) المستصفى في علم الاصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
86) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي المتوفى 803هـ، د.ت .عالم الكتب، بيروت.
87) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: لعبد الواحد بن علي المراكشي، دراسة وتحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م، المكتبة العصرية، بيروت.
88) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399 هـ - 1979م، دار الفكر بيروت.
89) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
90) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس الطبعة الأولى، 1404 مؤسسة الرسالة، بيروت.
91) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الفكر – بيروت.

92) المقدمة في الأصول: لابن القصار علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة 397هـ تحقيق محمد بن الحسين سليماني، الطبعة الأولى 1996م، دار الغرب الإسلامي بيروت
93) منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة 1353هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م المكتب الإسلامي، بيروت.
94) منهج الإمام شريح القاضي الفقهي،رسالة ماجستير لعمرو مصطفى الوردي الطبعة: 1421 هـ / 2001 م لناشر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية.
95) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة 790 هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار ابن عفان، السعودية.
96) نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة 1393هـ تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002م، دار المنارة، جدة، السعودية.
97) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان، الطبعة الثانية: 1415هـ 1994م، دار البيارق، الأردن.
98) الوجيز في أصول الفقه: لمحمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 1427 هـ 2006م، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
99) الوسيط فى المذهب: للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى 505 هـ، دار السلام، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الفهارس العامة

ملخص الرسالة:

الإمام بن العربي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المتوفى 546هـ ، الفقيه الأصولي المالكي الأندلسي، عاصر نهاية دويلات الطوائف في الأندلس ودولة المرابطين، وبداية دولة الموحدين، عرف بالإضافة إلى العلم بالجهاد والإنفاق في سبيل الله له تصانيف كثيرة منها كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، الكتاب الذي هو موضوع هذه الدراسة وهو من أجل شروح السنة، استوفى فيه صاحبه رحمه الله أحاديث الموطأ بالشرح وزاد عليها التفريع الفقهي والتقعيد الأصولي.

وهذه الدراسة حول منهج بن العربي في الترجيح الفقهي من خلال كتاب المسالك الذي بين أيدينا، وهي تنقسم إلى بابين:

- الأول في التعريف بابن العربي وكتابه المسالك.
- الثاني في أسس الترجيح عند ابن العربي ومعاملته للمخالف.

وقد اعتمد ابن العربي في الترجيح بين الآراء الفقهية على قواعد أصول الفقه على لسان العرب وعلى القواعد الفقهية ورغم كونه مالكيا معتزا بمذهبه ذابا عنه إلا أنه رحمه الله يتبع الدليل وإن أدى به إلى مخالفة المذهب ولذلك فإنا نجده قد خالف المذهب في مسائل كثيرة وأما معاملة المخالف فقد وقعت منه رحمه الله بعض العبارات القاسية في حق بعض الأئمة، والتي وإن كنا لا نرتضيها لا تحط من قدر هذا الحبر العظيم بل تغمر في بحر حسناته وفضائله رحمه الله.